کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۹۰۹
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۴۱۱
۱۰۶۹۵

بازدید شد
۱۳۰۷

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام باب فضل الجهاد وفروضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابه
قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن حسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه
في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو
مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة
ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت
والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف
عن ابي همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه
فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السمالي عن سعد بن مسعود
الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة
امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة
دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له
باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في
معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة غاز كان
كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزاته البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام لا نغزي بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب
فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة
وجنته الوثيقة فمن ترك الجهاد رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه
بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله
عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم باب اقسام الجهاد
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة
لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد
ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض
على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو
مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها والعمل والسعي
فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء باب المرابط في سبيل الله محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام و
اكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا
حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما
منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل
فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه
الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام

قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان
يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام
دروس ذكر محمد ص محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله
ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت
منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل
البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه
فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى **باب من يجب عليه الجهاد** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزي عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر
على ما ترى من اذى زوجها وغيرته عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال
قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة
وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا
اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني
لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به
الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل
والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من
اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم
يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم

في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه
ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من
دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله ص فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه
الذي امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه ع وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول لتدعو ثم ثلث بالدعاء
اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له
في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله ع في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن
ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل
المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في
صفة امة محمد ع الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من
اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن
لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي
وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود
ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق
بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى
قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا

يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم
ذكر وفاءهم بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
ذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام
رجل الى النبي ص فقال يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم أشهيد
هو فانزل الله عز وجل على رسوله ص التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي ص المجاهدين من المؤمنين
الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها
وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون
عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب
هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين
من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله ص
والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل
على رسوله عليه السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد
كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع

فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل
على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع
الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم
الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين
قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما
حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له
في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط
الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في
القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهما
من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى
وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما
اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم
بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم
يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد
وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم
فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا
بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط
فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين
وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز
وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل

امر المؤمنين

من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به
ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب
النبي ص وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل
الاخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله
عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت
فيه شرايط الله عليه على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران ويتبرء منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي
غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ
من نفسه فان وجدها قايمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله
عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا
نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا و
لكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن
اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد
بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان
الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا
عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل
عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ايسر عليك والله

يقول ان

يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرء ما بعدها قال
فقرء التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اذا ظهر هؤلاء
لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم
هو كذلك فقال ابو عبد الله ع هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن الصدق عن محمد بن عبد الله
السندي قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي
ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله ص للمشركين اكانوا يفون لك
بما كانوا يعقدون به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن
ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا غزو الا مع
امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان
الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات قال الرجل غزوت
فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا
قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام
فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان
من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك
يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم
ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجب جهاده

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله ع قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا قال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة
اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها

فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا
نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل
بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن
ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص الى اهل
مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن
وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء
المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه عليه السلام فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها
واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص

باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا اسرى في سرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا
تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه عنه عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره

بتقوى

بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا
شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان
يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على
اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم
الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن
انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله ص احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية بعث الى اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا
اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مامنه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت
ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف
رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل

حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ٥ عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ٥ عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان
فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قرأت في كتاب علي عم ان رسول الله صم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل
يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه لا تجار حرمة الا باذن
اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن
في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب الدعوة الى الاسلام** محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلم فسأله
كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل
برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل
شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما
للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ٥ احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صم الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي **باب كيف قتال المشركين ومن خالف الاسلام** محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم الصلوة والسلام ان النبي صم قال اقتلوا المشركين
واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب
قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عم عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل
عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا
كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن
بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال
٥ محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صم نهى ان يلقى السم في
بلاد المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول كان ابي عم يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك
الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط
بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على
شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب
تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها
واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء
استعبدهم فصاروا عبيدا **باب قتال [illegible] اهل الصلوة** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل
البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع وجريحهم يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عم قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما اتخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما

ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم تعرفون العدو فقاتلهم ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى
بالحق منه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول كان في قتال علي عم اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عم لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ٥ عنه عن
يعقوب بن زيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عم شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم
يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ذكرت الحرورية عند علي عم قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا
على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا **باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر** الصفار عن علي بن
محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسأل ابا عبد الله عم عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا
غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها
فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم
فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم عن علي عم في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان
يقسم لهم **باب كيفية قسمة الغنائم** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام
اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صم في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد

فضلهم

فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب
من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ٥ الصفار عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو
لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي
هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس
اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان
وقدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين
لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عم قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما
عليهما السلم قال ان رسول الله صم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم بمكة اذ دخل
عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عم انكم
قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ و
اطال رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه
ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه
ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك
فلما فرغ قال ابو عبد الله عم اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صم وآله ثم قال
انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ولتكه بغير قتال ولا مؤنة

فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا

فقيل له ... من شئت من كنت تولها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما فقال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم اتتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى منهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يتشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم

قال ارايت

قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كلما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في كلما قلت في سيرته كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ص كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ان ابي ع حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي ع الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به ان كان من كافرا او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن الزهري بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي ع باسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القائم ع اذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الهدنة ما كان في ايدي الناس واستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي ع قال نعم وذلك ان عليا ع سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم ع اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة

بصير ع

حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام ع

عن الحكم

عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب ع فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لسيرة علي ع في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم ع يسير بسيرته قال ان عليا ع سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان الى قوله قال حفص كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى

جعفر ع

ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية
كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة
والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك دفعت عنهم الجزية باب قتال المحارب واللص محمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي ع اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه
بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ص فما تبعك منه من شيء فهو علي عنه عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته
فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال
من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقاله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل علي في بيتي
يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي باب شرائط الذمة ومن تؤخذ
منه الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا
بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول
الله ص الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي ص اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه

وكتاب احرقوه

بكتابهم التي

وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله باب المشركين ياسرون
اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم
ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا
اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام
في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل
فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء
للمسلمين وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد
الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له
وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبر
الاول من انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن
لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته
فلا يجوز بحال لان تغلب الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل
حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي
بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين
بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه

ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من
المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي
في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن باب سبي اهل الضلال
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد
الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض
ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب ع اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم
فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ونطاهن ام لا قال لا باس بشرى متاعهن
وسبيهن عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما
خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه
وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن
موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوا انما اغاروا
عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام باب ان الحرب خدعة
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لان يختطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول
الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزوته

ان عليا

ان عليا ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه
ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته فكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت
ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى ع
حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى على الذهاب باب ارتباط الخيل والات الركوب احمد بن محمد عن احمد عن ابن طيفور
المتطبب قال سالني ابو الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال هذا هو السرف ان
تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار قال فقال ان الذي
يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو
منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى
عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدا بعلفها اذا
نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن بشار عن عبيد الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى
اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار احمد
محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على كل منخر
من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي

عبدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها
افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب
رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال
له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله
والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد
الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس
والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن
الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت
فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم
عن مروان عن ابي حضيرة عمن سمع علي بن الحسين ع يقول ذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي
ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال
علي بن الحسين عليه السلام ان الشهداء اذا لقليل ثم قرا هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون و

والشهداء

والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت اتقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا
باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل
النبي ص عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال
محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها
وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون
خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم
عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في حروبه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم
بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا ع
لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد
مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب
وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو
بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة
فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين ع لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم
تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل

عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول
كان علي ع في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله ص في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان
مع رسول الله ص تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن — عن ابيه ص
امر فرضيه كان كمن شهده بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم ع حيث اسرت الروم لوطا ع
فنفر ابرهيم ع حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا
في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ع
ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله عنه عن الحسن بن علي بن عبد
الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان
الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل — يقول اه ح
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضنا امرنا الى
الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء
الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال اتى رجل النبي ص بدينارين فقال يا
رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك
ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما
في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه — اريد ان ح
بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال
انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله وقد

فعلت

فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله تع فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما
على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني
اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل ديناريك عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من
مشركي العرب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى
الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله ص
بالراية وبعث معه اناسا فقال النبي ص من استوسر من غير جراحة مثقلة فليس منا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله بن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب
عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم تبق الارض الا وفيها منا
عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله
ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ع
ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره
صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اذا احرن على احدكم دابته يعني اذا اقامت في ارض العدو او في
سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل
عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل وياخذ منه الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله ص عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن
لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن ابي خلف فمات
بعد ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل و
اجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف
فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا
قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال يقول
لاحدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد
عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا التقى المسلمان بسيفيهما
على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسمعيل
عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضرع عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله
قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به
في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سلمة عن ابن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد

خالد

ليأمرن ولينهون

خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني
ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد
الله ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال رسول الله ص اذا امتي
تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له
يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم
قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول
من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على
امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا

لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت
ابا عبد الله ع وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على
ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المصري
عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد
الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق
الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد
الله ع لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد
عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل
وتنهيهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب
مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس
كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد
الله ع قال ان الله تعالى فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل
منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه
قال لا يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع اذا

مر بجماعة

مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر
يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا
يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فتهلك
الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته قال ابو جعفر ع اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي
عن النبي ص انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين ع من ترك
انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق ع لقوم من اصحابه
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا
تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

تم كتاب الجهاد

الحمد لله والمنة وصلى الله على محمد

وآله الامجاد تم تم تم

تم تم

ابن ابی القداح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون واحكامها ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابى القداح عن ابى عبد الله عن
ابائه عن على عليهم السلم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الاخرة ٥ الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عم قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عم انه ذكر لنا ان
رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبى صم عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صم وعليه دين ومات الحسن عم وعليه دين وقتل الحسين عم وعليه دين
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور
النساء ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابى جعفر عم قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله
عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن
بكر قال قال لى ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله عز
وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان
على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ٥ احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همذان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى عم انى اريد ان الزم مكة و
المدينة وعلى دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عم الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى ياتى الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او
يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب

الناس

الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولى يقضى من بعده ليس منا من ميت يموت
الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الحسن بن على
بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على
الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عم رجل وانا اسمع
فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها
الله فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له
غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام
فيقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل وان كان انفقه فى معصية الله عز وجل فلا
شىء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له
فى ماله ويرده عليه وهو صاغر ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى
عبد الله عم يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقى فقال له ابو عبد الله عم ذهب بحقك الذى قتله
ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فانى اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه ٥ احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلى قال قلت لابى عبد الله عم ان على دينا
واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شىء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٥ محمد بن
يعقوب عن على عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عم يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم
شىء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدنى فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو اجرى منى
لما ارجو ٥ عنه عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال
قلت لابى عبد الله عم ان لى على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطينى قال فقال ابو عبد الله عم اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم

عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه ٥
عنه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت ٥ الحسن بن سعيد عن القاسم عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم انه كره ان ينزل الرجل على
الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا
٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا
على ولى له ولا يدرى باى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له
وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكون عليه دين يحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه
وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذى يحبسه ٥ محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صم ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن طلحة بياع السابرى ومحمد بن فضيل عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عم قال من
حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان
يفقره منه ان يغنى نفسه بحبس ذلك الحق ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم قال قال
رسول الله صم لا يباع الدين بالدين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سئل ابو جعفر عم
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له اعطنى ما لفلان عليك
فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال ابو جعفر عم يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من
الرجل الذى عليه الدين ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هيثم الصيرفى عن رجل عن ابى عبد الله عم فى رجل كان له على
رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال عم دعه اذا بدا ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل اوصى بدين الى خلاد بن يحيى من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه

البينة

البينة ويحلف كيف ترى فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدى امانته ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عم فقال ان لى على رجل دينا فاهدى الى قال احسبه من دينك ٥ عنه عن على بن الحكم عن ابى المغرا
عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اقر لوارث بدين فى مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا ٥ عنه عن محمد بن ابى عمير عن محمد
بن ابى حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك فى
حصته ٥ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابى قرة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ٥
الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض
منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض فى حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ٥ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن الفضيل قال قلت للرضا عم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى ما لفلان عليك فقد
اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الجبار العطار الجازى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل مات
وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان
لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ٥
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابى عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم
يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعنى ماله ٥ عنه عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه
وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عم
قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من
غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عم رجل يكون له

على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله

الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبريه منه قال نعم

عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر

عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام

عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق فقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من شيء في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان قد جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم يرجع منهم فيجعله لك

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل

عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله تعالى يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء

عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فيكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما المقتضي فحلال واما البايع فحرام

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما

عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين بسعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او

غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا

محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة

عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه

ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما

محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي

منها درهم واحد

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك في السلعة ويولي عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

الطازجية الطاء والزاء المعجمة والجيم الدراهم الجيدة

الطازج معرب تازه

محمد بن عبد الجبار وعن علي بن النعمان وهو الصواب

الجلة وعاء التمر

كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها
فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن
علي ع ابو علي عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ جلة
من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى
شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة
فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده
قال سألت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي
جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال
لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وتصدق منه و
حج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فانه يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى
اشتري بها زيتا فابيعك قال لا بأس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا
فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض
ورقه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه
اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان [illegible]

النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط
ذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع
من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذه ويحبس بعد ما يأخذه فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا
دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما يأخذ
دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي
حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان
معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له
الهدية قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال
لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم
باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن يشرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي والمتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن

للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال
اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه
القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب ع يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن
فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما
ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انهما قالا في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به نفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان له
بطيبة نفس من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن
ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك
النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا
وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس
ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن
النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين
وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط و
ان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى الكتاب ع عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة
من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا
عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت
يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله ع اما
احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس والآخر خمسي الثمن
قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما
قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالة والحوالة

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس الفضل ما منعك من
الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل

كفل برجل بعينه فلاخذ المكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكفل بنفس
الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا
الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب
عن ابان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما
صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح
عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال
قال ابو عبد الله ع مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان
جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه
اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك علي دين اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان
الله وما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا
فاكله فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك محمد بن
علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبيد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن
فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين ع
او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما
الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه   بلغ
فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال باب الحوالات محمد بن يعقوب

عن علي بن

عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان
له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله
ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل
الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير اياخذ بها دراهم قال نعم وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما
فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي
ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا باب الوكالات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت
فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه
الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان
الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او
مشافهة بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه
فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك

المحيل من يتعدى باذا وصل باللام فهو الذي له الدين واذا وصل بعلى فهو الذي قبل الحوالة واذا وصل بالباء فهو المال الذي احيل به والمحيل هو الذي له الدين الاصل

امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر

الذي قال للعدل لها ان تتزوج ولا يحل له فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها
ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا
لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل قلت
نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت و
كالته بلا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان   وان لم يعلم
يعلم الوكيل العزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجدر ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته
امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته
من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف
تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان
يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت

يا امير

يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض
ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها
قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز
وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او
قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة
له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء
من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه   تم كتاب الديون
والكفالات والضمانات والوكالات
بعون الملك الوهاب
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعترته
الطيبين الطاهرين
م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما ولى امير المؤمنين عم شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن

فهو صح

سعيد

عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا با بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عم وقراته بخطه سال ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عم وابو عبد الله عم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليهما من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عم وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله انه قال ان عليا عم اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم

بعض صح

اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة

عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عم هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامروا الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف عن جابر قال قال ابو جعفر عم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب عم يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عم يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ياتيه من يساله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنع عليه يسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفراء كان

صح

في المجلس صح

ابو عبد الله عم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم باب الاحكام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عم فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله

لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله عز وجل في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء باب كيفية الحكم والقضاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه عز وجل فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه عز وجل القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود عم ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود عم بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عم ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلفه قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عم قال ترد اليمين على المدعي الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه

فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عم في رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عم سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب البينتين او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عم في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عم فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى

الحن بحجته من بعض الفقه صح

محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير
الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب بها م
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في
يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان
عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان
اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى
علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على
امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف بها اسم يشهدون
الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امرأة امرأة م
فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابن

محجوب

محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى
الناس ص الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضي في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول كل الناس احرار الا
من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا
قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة
لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها
دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على
رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد
استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسئلك ان يقرع ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين
قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان يكون
مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم

لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير
المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة
المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه
وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده
واعطى اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك امابان تكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك
وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا
على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما اما اليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة فيما مضى م
وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها
وتسلم بأجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم
المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعى انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه
ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على سبيل التجارب فلم يوضع على التجارب فقال
الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل
معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله ص اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق

هذا م

هذا م

فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم
دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين ع بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق
الاخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود
لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد
بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم
فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر ع
مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرع بينهم فاعتق الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم
قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة
العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال
ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت
له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا

لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته
في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان
يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ص
بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا
غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد عليهم م
الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن
ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل
البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق
والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم
والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي
يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه

وقتل

وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته
وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا
صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة
وذلك انه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السائل
في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة
عن ابان بن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا و
فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت
ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب تقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل
شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي
يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول
قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل
وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصلح احد

حد فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما يقال
عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي ع يقول اذا تاب و
لم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه
وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الله بن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا
تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب
ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع
عليه السلم نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت
ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته في الكافي او قال
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن
شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس

اذا كان

اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا
كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة
فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة
مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول
شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والتي روى الاولى رواها
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وكذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال
ابو بصير وقال فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة
المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في
الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

المملوك المسلم يجوز شهادته قال سألت لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة
جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله البرقي عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن
قوله ع اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها بفسق وما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان
اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز
امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة
الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال
ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وهم ص
عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها
يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه

في صغره

نحو ١٢

في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته نحو من شهادة هؤلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل
الملل على المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة
لا يسع ١٢ قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض
غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد
في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض
غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته
قال نعم محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت
شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بها هذا الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قد بيناه
في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن
اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ
بالثاني احمد بن محمد عن احمد بن جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة و
ليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها
اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز
ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع الشهود مرارا
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القاسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا تجوز شهادة في حد ولا على شهادة
كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو
لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل
عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل
حي وان قبلها على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان

يحكم

يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بان ترتفع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز
قبول الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق
جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال
على آخر اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم
الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان
لصاحبه عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد
الله ع قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا او نقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى
جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست
اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة
حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله عم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر
ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف
او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور
ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء
الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما
نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله

طلقها ص

وجل انما

وجل انما ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ويدفع عن نفسه حتى ييسر الله له
ان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له
على رجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت
شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له
ابو عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عم لو
لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ان
ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا
له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة
وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره
ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري
ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل على ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او
نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيكلفه القاضي البينة
ان هذا الغلام غلام فلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا قال فكلما غاب عن
يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان الشهود

ان يحلف له صح
بعض صح
التدليس صح
عثمان له
وابقت صح

الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حين يضرب ويستغفر
ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد
الله عم ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما
بلغك عن امير المؤمنين عم انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من
وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام
كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل
وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في
الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عم تجوز شهادة

حين
الوكف محركة الاثم والوكف ايضا العيب ص

النساء

النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان
واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل النساء
او الرجال او لم يشهدوا بما يقتضيه شروط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه
فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبيد
الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كان علي بن ابي طالب عم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فا
نص هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد بهما انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة
النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما تضمنه خبر
ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم الذي ينافيه ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عم قالا قلنا اتجوز شهادة في الحدود قال في القتل وحده ان
عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب
شهادتهن القود وان كان تجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عم على ذلك بقوله ان عليا
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث
يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان
شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز

خ ر الخارقي

وامرأتان ع

شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت
اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في
الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد على ذلك
ايضاح بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل وامرأتان و
ليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز الا رجلان في ذلك ع
او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء
لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان بن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع
تأمل ح يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن
رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما ع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم
بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر انه يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا
دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة
النساء في الحدود مع الرجل عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال
لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر
احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهم عليهم السلام في اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل
او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي
الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة
شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب

عن العلا

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع
عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
يقبلون منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال
له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها
وان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث
مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه اثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
ثم قال ع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين
عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد

لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشاهد ان
يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلعم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى
يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا
الشهادة لله سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب
الي في رسالته وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان
خفت على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد
فوقع ع نعم والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم
يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما
يملك وكتبت هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها
اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم
معروف ان شاء الله وكتبت اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها
لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح

الى في رسالته

له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد
الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف القتل يجوز فيه
شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن
ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم
في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمتني
شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت
جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى
سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم ابن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود ع وقيل له مات الرجل فقال داود ع ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا
كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون
آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله
عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود ع الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان
كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي

فاوحى الله عز وجل اليه لا تعجل شيء من امر فانه مرائي قال انما سال الرجل فاتى داود ع

زرف الاحبار

عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن والوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة
النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن
النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين
فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر
في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن
رسول الله صلعم في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان
يشهد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت
فانى ذكر الله تعالى وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان
شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلعم قال من شهد عندنا ثم غير
اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان
اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن
سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح

الظاهر عن خراش كما سبق

يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض
الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن
اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز
قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت
من حقك ما اعتق النصف من الالفين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة
قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع حد احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط
صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة
النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال
على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند
موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في
هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه
يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلعم فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلعم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين ع
ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه

في نفسه جازت شهادته. عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال قلت له او قلنا له ان شريكا
يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم. عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عمرو
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد
حل دمه. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه. عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال. عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. عنه
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد
الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق. وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس
بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل
وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام. السكوني عن جعفر عن سوى
ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل
شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل
به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف ثم عرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح
الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق
الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهدين يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه
السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل

اجر الصائم

اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله. عنه عن احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي ع
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة
وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية
فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في
رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع
ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها. محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ عن جعفر بن محمد صح
لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر. وروى ابو القسم جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله عبيد
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امرأة شهد عندها بان زوجها مات شاهدان ع
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر
بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول. الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين
شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير
ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن
ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق.

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا

فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة. محمد بن يحيى رفعه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و المسلم
ادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده. الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي
جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن عثمان عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم الحكم لحكام المسلمين
على المدعي شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عم في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة
على انها له قال فدخل داود عم المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله
عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك و
قالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا الى قوله
داود عم المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله مثل ع
واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه. محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن عم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة
ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عم يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى

فكتب عم

فكتب عم لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به. عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم
التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عم لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها
فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عم. احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم
كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه. الحسين بن سعيد عن علي محمد م
محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال
استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها لا تدفعيها ع
فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة
اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال
عمر اقض بينهما فقال علي عم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة

ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل نأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنيئة فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعط صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعط صاحب الثلثة الارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضى امير المؤمنين عم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عم في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عم عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي صلى قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

ضيفكما ص

ذ ن رغيفان وهو الصواب

الحبس المنع والحبس التصدق جمع حبيس وهو كل وقف لوجه خير اناء ودارا موقوف

واحد

عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عم قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عم استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عم قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في صبي يتيم اتى به فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله قال فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن

عبيك ٤/

روى ٤ راجع

وهم ٤/

النيساري ٤/

ابي الحسن عم رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له عمران كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال امير المؤمنين عم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يديه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال علي عم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول لان الحق لا يتغير ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم قال ان جعفر بن محمد عليهما السلم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى وقضى به علي عم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال

الى ص

الاول م

الغائب ٤

سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في حرف واحد باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الى اخره الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم قال بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها

البيت ٤

يعني ٤

ان ص

الجبلي ونحن يومئذ بمكة فلا تخبروا ان الجهاز المتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاء
به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة — عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده — عنه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله — محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا — عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فيقسم بينهم يعني ماله — ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا — عنه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا — محمد بن علي بن محبوب
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان
شئتم استعملوه وذكر الحديث — قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان
يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم
والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثنيناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين
حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم — سعد

عبد الله

عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات — سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات — ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان
او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان
يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا
فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في
دين الله فيمضي حكمه — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك
فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا و
عرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما

في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فمتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت
بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة
وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد
الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة
فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى تعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب
ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له
ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر
عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين
ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب

بامرأة

بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة
وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في
موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول
يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر عليه السلام الى بياض على ثوب المراة
وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء
امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف
طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر — محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي
قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي
فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة
قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها
لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد
ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط
وانا بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع
يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال خذوا بيد الغلام
فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام فانطلقوا

به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عم في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به لعمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عم ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عم ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذا اقبل علي عم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عم لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بامراة زوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عم فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عم فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم ان رجلا اقبل على عهد علي عم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك

قال فما

قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عم قال لقنبر اثقب في الحايط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عم للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عم ودفعه اليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب عم واذهب بنا اليه فاتوا عليا عم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عم والزمهن علي عم حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها

اربع مائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عم فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان فكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عم وهو لا يعرفه فقال دانيال عم يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عم الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا ياخذ باول الكلام دون آخره

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وله

بعض و

بعض ورثة الرجل دين قال يلزم ذلك في حصته عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع

عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه

عنه عن السندي عن موسى بن حنيس عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عم فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد لخلف الى ارعبة اشهر او ستة اشهر فلم احدث به

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه

عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عم عمن اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر

عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا

دما لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ابوا
العفو فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذوا اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر
في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم ودفعها الينا من
عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن اباعبدالله ع امرني اذا تنازع
الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبدالله ع عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله
في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة
ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان
على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت كيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار
او لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان ص ٣
بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم
بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احديهما فقالت له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك واحدهما
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقال فليأت
جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله ص والامام من
بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص والامام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى
عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي ع للمستعدي الك
بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي ع ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال حبس الامام بعد
الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
اباعبدالله ع قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت
اثقل لبنا فالابن ابنها وروى عن ابي جعفر ع انه قال وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا
فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال
للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعجلني البول
فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار
شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول
قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي ع اذهبوا الى ابني الحسن ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال
اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اليس على واحد منهما شيء

وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال له
علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم
في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على
هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما
خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف يا شريح م
هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعى عبيدالله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعى بواحد منهم واجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيدالله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال
في سنة كذا وكذا وقال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي
منزل قال في منزل كذا وكذا قال اما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه
وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن
جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر
ان يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعى بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم
ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم

يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف حكم
داود فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال
اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك فقالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك فقالت ان اباه خرج في سفر له
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك
قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين شيا
فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك
عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي ع
مناشدته اياه دعى الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد
علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال
علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما وروى عبدالله بن سيابة عن ابي عبدالله ع انه قال على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال
من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع

اتى باخرس وادعى عليه دين ولم يكن له بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب
الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين   تم كتاب القضايا

والاحكام والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب المكاسب

انشاء الله

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر
عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن
ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن

الضعيف

الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا
ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر
الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد
امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرء نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك
له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق
ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله
عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح
الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع
ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف
عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن
في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين
لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا

عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال
لا ادعو لك اطلب كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن
اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد
الكوفي رفعه الى ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعين جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان
رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان
عن ابن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت
جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد
الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى علي بن الحسين ع
يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه
باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان
رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ
قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت
على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها
نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب

السابرى

السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا
انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع
فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول
الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون
الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس
لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار
ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس
مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال
ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله ع في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش
وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن عزاب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص
ملعون ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا
قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة

احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام عين يحجزك عن الظلم خير من نفر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من
الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد
به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له
الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب
الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج
ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على
نفسه عنه عن محمد بن علي القطين عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى
من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف
بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من
طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من
سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا
الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب
سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من
دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن عن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر
على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد

عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم
ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما
تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة
تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت تسال عن هذا
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا
ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم
من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال
له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله
فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال
له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت

حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك
دينك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا
فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون
عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه
برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت
على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ
بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع
الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان
وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي
عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك
فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه
الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم
قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداها

عنه ثم اخرج مثلها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى
فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول
هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي
كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه بالحديث
على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله
محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا
جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك
ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده
فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن
الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله
النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين ودفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي
حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم
فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة فاخبرني علي بن يقطين انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم
في السر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربعة
عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي
ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت
تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت
فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران

بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير
اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد
الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال
فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عم اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت
نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه
الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء
الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعنه عن ابن ابي عمير عن علي
عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى
خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي
عبد الله عم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي
النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي
عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة
الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب

عن ابي

عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا
امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ
منه فلك المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد
الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلم ويخرج مع هؤلاء وفي
بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم
شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي
عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها
كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون في يده مال
لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال
ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم
وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان

الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها
وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان
ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت
ان كانوا ايتاما صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض
منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم قلت اخي امرني ان اسالك عن
مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال
ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني
وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال فيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يكون

عنده بعض

عنده بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه
اخذ من اموالهم شيئا ثم يتيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه
ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان
هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان
قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن
فرقد جميعا عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم
ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرأ منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عم فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره
يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عم ولا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب
الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عم
قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال
والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال

قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا
باذنه الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال
ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ
من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد
ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
الحسين بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد
على ذلك ثم ان شئت فطأها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث
بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد
فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة
وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم
قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي

في ايديهن مما يملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير
اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا
الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع اليه امراته المال فتقول
اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية
اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس
البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك قال ابو العباس فقلت له خذها مكان
الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ
وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك
مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت
له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا
كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام
يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان
له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبضه الى او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك
عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او
قرض مثل خيانة او غصب ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ
منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه
على ذلك وحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ منه
بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا لم يكن له ان
ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن
مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال
استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك
له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم
الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون
ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل

الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا
بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم
فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا
ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر
لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك
عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق
فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ
منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه

عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر
على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر
طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من
الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك
في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
فان كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج و
اداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع
قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير ع قال سألته عن كسب الحجام فقال
لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ع قد احتجم
واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس

التيس الذكر من الظباء والمعز

يكرهونه

يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ع حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب
لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها الكثيرة ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب
الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ناضح
قال نعم قال فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد فقال
لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت
قال ولا باس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الجواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل
كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر
عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم
وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا

الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب الحسن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر
المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به
باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان
اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام
لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب
الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي عليه وآله السلام ذلك ولا قال شيئا الحسين
بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال
محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته
عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة
غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله

الا ان

الا ان تنهاني عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع
عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت
بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل احمد بن محمد عن احمد
بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى النبي ص هاجرت فيهن امراة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي
لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة
فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فتذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل
قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته
محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت
فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا
فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى

لي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سبّاءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً واما النخاس
فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من لا يتمكن
من اداء الامانة ومن لا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما من يتحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا
ينبغي فقال له الرضا ع وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ع قال ان رسول الله ص قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم بن
موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي حمزة الخلاط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مأتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال
حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله ع وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ
على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومنّ الله
علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله ع حُلّ ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عبد الله

عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد
سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول
على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان
ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر
لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يك محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا و
كذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري
منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في بيع
المصاحف قال لا تبع الكتابة ولا تشترها وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر
قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا
بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه محمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا

يصنعون عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بن الحارث
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا
يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب
فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة
قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعري عن ابي عبد الله ع قال من بات
ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
بن الوليد عن الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم
واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل
من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر
والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك
وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط

علي فقال

علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا
محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال
وتشوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة
او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذه الفرج
الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته و
يحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة
ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه يحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك فلا تنافي
بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن
قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري

في نسخة تشوقت

السفن جلد خشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف ص

عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله عم انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم
الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
فكتب لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد
الله عم عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا
يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما توجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فلذلك
لم يكن عليه شي والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان
حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة
البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فما فصل الرد ذلك متى عن اقوالهم عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن
عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عم عن التوث ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول
الله صلعم نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال ليس
به بأس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن السندي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد
شرك في عارها واثمها عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر
السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت
مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه
قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان
كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على
ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعالج
الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

قال نهى ابو عبد الله عم عن اجر القاري الذي لا يقرئ الا باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد
الله عم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا
امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت
رسول الله عم يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم
الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن
مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها
ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عم
اجعل ثوبا للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل
لحومها فكتب عم لا بأس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال ان الله تبارك وتعالى انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن
السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم الفرا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رجل للنبي صلعم يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى
بن جعفر عليهما السلام اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شي منها الا وجدت فاجرا قد
سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عم يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك
وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلعم نهى عن الكشوف فكان يضرب الناقة وولدها طفل الا
ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم من غرس شجرا او
حفر واديا بدءا او احيى ارضا ميتة فهو له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
فان رسول الله صلعم قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك
من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به
بأس الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين
درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر فما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشي ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان
قال قال هذا حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد
الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عمن حدثه عن ابي المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن
محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده
قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لان اهدي
لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن
رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحب
الهدية حتى هلك وصاحب الهدية بعينها لم يرجع فيها ان يجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان ياخذه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان
شي فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى

عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة
ان ابي ع كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد
الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال افلا ترضى ان تكون مثل
فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطئ
انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين ع وهو
جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر
فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدواب او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به عنه
عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذن له الذي استأجره
فليس به بأس الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صادقته امراة
فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان لرفضل فله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه انا رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان أجائز لي بيعها فكتب ع لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل
بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع
عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة
باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت
ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سالته عن تراب

الصواغين

الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستخلصه من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي
شيء نبيعه قال بالطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا
فاصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط
عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له
ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكون فيأتيه
وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرئ منه قال نعم وعن الرجل يكون
للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون
ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن
ابرهيم عن الرضا ع قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابرهيم بن اسحق عن
حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الفلاحين
فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس ع
فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله
ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو

كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع
مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف
اخذ حقه ان شاء الله احمد بن محمد بن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم
انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس عنه قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا
تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على
مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن ابي مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا بأس به ابن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق
واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك
فما تقول قال فقال اكان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن
الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كره بيع صك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن ع
عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن
ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني
اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى
ابن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل

ومروة

ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله والياس عما في ايدي
الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث
ما وجدت وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك
ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل
منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء و
لم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد
الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي
عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء
والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي
عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي ع كان يقول انه يضر بدينك هو
ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة
قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة عن ابان
عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا

فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى
ان يجيء طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت
الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها
حتى ياخذها عنه عن علي بن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس
تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل
منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا
قلت لا قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال
ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال
يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت
عن الناس حتى اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل
على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما
فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا
لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم
تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم
يعرفوها قال يتصدق بها عنه عن فضالة بن ايوب عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن اللقطة فارانى خاتما

في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد
الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة
قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من
وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا
في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها
من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من
جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا
كلاء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع
ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او
عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابة فقال ان كان تركها في كلاء
وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعنه عن القسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط
يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله ص خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل رسول الله ص عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل
ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد
الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه
وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن الفضيل
بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال
هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه
فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك
قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث
فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال جعلت فداك تاذن لي في السؤال فان لي مسائل قال سل عما
شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا
بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا
نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد

الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه
ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان
لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق
والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد
سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين
اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام
فاعطه اياه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده
ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سالة ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد
بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها
سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة

ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ‌عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا أيؤدي
زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه
قال علي ع يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف
برئ من الضمان ‌عنه عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ‌محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين عن
ابي عبد الله ع قال ان النبي ص جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير

تم الكتاب بعون الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ويتلوه كتاب التجارة صح

تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا ‌محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل ‌احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع الى
التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ‌احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال
قال ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت
انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال
لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ‌عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول للمصادف اغد الى عزك يعني السوق ‌علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني

عن ابيه

عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق
في التجارة ‌احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال
ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اجترؤا
بارك الله لكم ‌احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت
لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ‌احمد بن محمد
عن الجمال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يعطيها الله عز وجل ‌احمد بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيئ بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع قال
اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ‌احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن
عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ‌عنه عن الحسن بن علي
عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما
قضى دينه ‌عنه عن ابي محمد الجمال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت
فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان
احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ‌عنه عن الجمال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي
وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض
لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير
من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي
ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه
رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه بشيء واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه

فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي
الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ‌احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول
لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ‌محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلم قال قال رسول الله ص لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى
ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف ‌احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحجر عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في
هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق ‌عنه عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان
وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس ‌علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربوا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ‌عنه عن
ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ‌عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ‌احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ‌عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن

حرام

حرام ‌محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
ابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ‌محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال
ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ‌عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن
يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك
باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ‌احمد بن محمد بن عيسى
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم
القيمة ‌علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم ‌احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ‌احمد بن علي بن احمد عن
اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال
اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله
عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه
الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ‌احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
اعين قال قال بنث عن ابي جعفر ع انه يكره شراء ما لم تره ‌احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء
‌احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او
يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ‌علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع

او غيره فكبّره وقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دايم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عم اذا اشتريت دابة او
راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي عنه عن ابيه عن فضل النوفلي
عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن
ناصح قال قال ابو عبد الله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عم انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عم من رجل طعاما لابي عبد الله عم فالح في التقاضي فقال
له ابو عبد الله عم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن
اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي الحسن بن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن حسين عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت
لابي عبد الله عم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عم انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت
الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ادم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا
ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ليس منا من
غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من
غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال
القه في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من
غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم ان يشاب
اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عم فقال يا هشام ان
البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال مر النبي صم في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله تع اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه
ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين روى عن ابي عبد الله عم انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عم مولى له يقال له مصادف
فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهزه بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه
شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة
فدخل مصادف على ابي عبد الله عم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا
الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا
بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال اذا رزقت من شي فالزمه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات
محرم مثل خالة وعمة عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عم درهم ربا اعظم عند الله من عشرين زنية
كلها بذات رحم عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صم الربا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني سمعت الله عز وجل
يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب
منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه
له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن
حماد بن عثمان عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال
هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال دخل رجل على ابي جعفر عم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شي
الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن قال ابو
عبد الله عم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة قال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف
ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس
ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل الى ابي عم فقال اني ورثت مالا وقد
علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال
علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عم ان كنت
تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال
مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله
وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا

احمد بن

احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره
فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند
الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك
لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد
غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع
وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صم بارك الله
على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى

والمشتري يعلم انه لا يسوى ذلك الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صم قال لجابر بن عبد الله كيف
انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا
يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله
قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر **باب عقود البيع** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت
فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب
البيع قال وقال ابو عبد الله عم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان
لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع
غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل
ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة
فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من
يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى

عقود البيع

كان الوجه اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على يد صاحبه ثم استعمل الصفقة في العقد مصباح

يرد اليه

يرد اليه علي بن ابرهيم عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت
بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا
ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان
اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان
قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق
كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشرة والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا
وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض
الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم ياتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى
سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط

ونأخذ

جعفر عن ابيه

الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع
فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال
رسول الله صم البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد
الله عم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد
او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو
من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة
فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل
اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل
فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترطها او لم يشترطها وعن رجل
اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم

في رجل

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا
فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا
كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا
يجعل في نفسه ان رده عليك يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية **باب بيع المضمون** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم
اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عم فدخل معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم

يتتاركا

فقلبها

قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام
بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن
بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه
راس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع
الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي
من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه
بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او تقوم معه
حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما
واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي

رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى
عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما
تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم
بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربوا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لانه مرسل غير مسند
ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا
قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من
الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان
وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ بحق الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير
الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربوا لاختلاف الجنسين وخلاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان
يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا
على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم
ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له

صاحبه بعد لا نجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا
يزداد عليه شيئا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما
او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وعنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له
فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا
اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و
عبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي
فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان
ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي
الذي في الخبر الثاني متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين
الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه ع
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا
رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه

غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك
بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم
له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره و
جعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او
زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ابضاع في المال يحل على الرجل فيعطيه طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له بسعر يوم اعطاه
الطعام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال
اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال
خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي وعنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع
قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي
ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله ع

مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس
وسئله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يبع
حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله
قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه
او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد
ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و
اخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب
عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما
ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح
في اخره فاسئل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر
مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون

جواز بيع الطعام قبل القبض وتوكيل المشتري منه بالكيل والقبض

جواز البيع تولية قبل القبض

ان بيع غير المكيل والموزون قبل القبض جائز

الاحتكار حبس الطعام للغلاء والاسم الحكرة معرب

الطعام

الطعام فيسهمون بينهم فيشتريها رجل منهم فيسئلونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا قد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا
اجر فيعيره ويزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد
المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله
لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان
لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سكان
عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان
ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا
راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي
له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع
فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال
لا باس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الزقاق فقال
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر

يكون صاحب الطعام

في بعض النسخ

من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا
مد واحد والامناء بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع اشترى رجل
تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا
جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسلم
في وصفا اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه ووصفته فان وفيته
والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته
عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن
السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق
من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه
ويقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه
فيقبضه ثم يجئ الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه عنه
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها

والمنا مقصور الذي يوزن به والتثنية منوان والجمع امناء وهو افصح من المن

التبن

منه فاتى

منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة
او نصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة
والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل
فامر اسمعيل من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك
عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة منا صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به
اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى
اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيني يريد
مني طعاما وبيعا وليس عندي يصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا
قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك
عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن

لا تقربها
لا تبتعها

ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان د عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل
كتب الى العبد الصالح عم يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عم اليه اقرضهم الدراهم قرضا
وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم د الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف د احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يدفع
الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار
ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا د احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة انفس منهم فقال لا باس د عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى
اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس د عنه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى
دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس باب البيع بالنقد والنسيئة د محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من باع سلعة و
قال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا
اقلهما وان كانت نظرة قال د وقال عم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة
د وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة د عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا
الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك د محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل

عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك د ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار
عن ابي عبد الله عم مثله د الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال منع امير المؤمنين عم
الناس ان تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم
واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء
د عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم
او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء د عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم د عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل زميل
لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا
حتى اقضيك قال لا باس ببيعه د عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عم في رجل يكون له
على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس د عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شئ يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى
اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا د عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس
عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد د عنه عن صفوان عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه
واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به د عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد
قال قلت لابي عبد الله عم يجيئ الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل واكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من

جاري فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به د عنه عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه الرجل ان يقضي الذي لي قال
لا باس د عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني يقول اشتر هذا الثوب و
اربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام د عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان
ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم د عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه د عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شئ فيقاولني عليه واقاوله
في الربح والاجل حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس د عنه عن حماد
عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه
منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه د عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا
فاراوضه على الشئ من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه
فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد
ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا د عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم انا نعالج هذه
العينة وعلاجنا ان الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه
اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس د عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن
الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عم فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه
ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت
وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد

اربعة اشهر

قال فقال انما هذا تقليب وتاخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم صح

اربعة اشهر صلح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك
فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيئ بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء
ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس د احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى
ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى
وان شاء لم يشتر قال لا باس به د احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا و
كذا شهرا قال لا باس د عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم يكون لي على الرجل دراهم فيقول
اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس
د ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا
باس به قد امرني ابي ففعلت وزعم انه سأل ابا الحسن عم عنها فقال مثل ذلك د محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعين ثم تقبض مما لك عليه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان ما عينه ولا يجوز التنافي بين
الاخبار د احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه الصلوة والسلم قضى في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين
يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة د الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد
بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به
باس د عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا
فهو لك فقال لا باس د عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل

عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني
عشر الفا. عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك
بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة. عنه عن ابان عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا
وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. عنه عن النضر بن
سويد عن العمري بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا. عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع
ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس
وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت
هذا بكذا وهذا بكذا فقال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال لا الا ان يزيدوه على ما قوم. عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس
ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به
وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال. عنه عن القاسم بن محمد عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل
ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا
ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر

من ثمنه

من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس. عنه عن صفوان
عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مم قلت ما في الارض ثوب تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا
وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه
خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت
بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد
الله عليه السلام. عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد
بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا
بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا
عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا
وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها. سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح
درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده. محمد بن محمد بن عيسى عن

عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا
اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس
من ثمنه قلت نعم قال لا تزده. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال
لا ينبغي. الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا
بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى
ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان
الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به
الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع
ثم نكتب لعلنا نجد ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا
عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس.

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث
فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فرده فقال
لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تأخذ منا قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل

اشترى

اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب. عنه عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها
بقدر عيبها. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها
قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة
فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب. عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين
الصحة والداء. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال
يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش
العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى. عنه
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي

يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان (وهي ص)
وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار فاما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن
سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد
وردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية
مضبوطة لجاز ان نحملها على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى في لزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا
لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله ان يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون
عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا
الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوتها كسوة تساوي نصف
عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما
بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه فقال محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام
للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن (يرد بعد السنة ص)
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن
قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبها احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع رجل اشترى جارية من السوق فولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب
فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون
في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية

على انها

الحسن

على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض
او امر يصيبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه
الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى
يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم
دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر
يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي
انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت فيجد
فيه دردياً قال ان كان شيء يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده
عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت
فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري
ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها (زهد ع)
فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها
حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي ع

انما اشتريت منك سمنا ولم اشتر منك ربا **باب ابتياع الحيوان** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت
ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب
فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان
واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان
والتليد والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ
او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع المملوك و
يشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دابة
فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان
ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر (منهم ص)
لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات
رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا
وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان

قيامه

قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت الرجل من اصحابنا
فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه
لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله ع قلت له ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه
بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم
قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة
وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في
المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان
شفعة قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء
مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عنه عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم
بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال
ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله ع لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا
اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من
نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس
به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه به قال لا باس الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما
كان له من مال او متاع فهو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان
لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه
من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان
يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق والذي هو ابعد وان كانا
سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء
باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان
عبد الاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال

لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اتي رسول الله صم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا
على النبي صم سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عم اني قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد
الله عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شي فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شي فليس عليك شي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في رجل
اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة
الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عم اذا احدث فيها حدثا
فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا
باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد عن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اني عليا عم خصمان
فقال احدهما ان هذا بلغني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع
بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع
وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقام البينة
انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم
لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا اتسئل الخادم مواليها بيع ولدها ويسئل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا
او يصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فيبيعه عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم
قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى
من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم
وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا
اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ابي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل

الترك ابنته فيتخذها قال لا باس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا
يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون
السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج
قال لا تحج منه ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج
من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا
ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اي شي الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او
يشتري فيولد له فذلك الولد هو الممزير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيط
فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا
تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ
حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن حسان الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم
جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا
يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان
اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه

رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان
قال اريد الرأس والجلد فليس له ذاك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال
ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال قال رسول الله صم في رجل اشترى عبدا بشرط
ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له
فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت
في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما الصفقة
ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها
اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة
دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صم الوضيعة بعد الضمنة حرام
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل
يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن
ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل شهد بعيرا مريضا وهو
يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ
ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي
حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار
قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل
على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء عنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق
الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد
التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق
احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان
وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان
موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عم امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما
تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق
المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده
ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا
عقد

وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال مال
سألت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحايط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سألت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه
ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى
يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صم فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال
لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد
كان رسول الله صم احل ذلك فتظلموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد
قال سألت ابا جعفر عم عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل
يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من بيتنا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صم في
النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عم عن قول رسول الله صم في النخل فقال

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل
العام فقال صم اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منها
ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن
بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال
كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صم بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع
ثم قال ان عليا عم قال قضى رسول الله صم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط
المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط
فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء
من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن
شراء النخل فقال كان ابي عم يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في
هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او
ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان
يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى

من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله
عليه السلم بانه حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه
وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب
ان ابي ع كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها
قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا او اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن
ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا
الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء
فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر
بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
محمد بن الحسن قال كتبت اليه عن رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع
شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي
ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن
ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين وارطاب
اشترى غلتها قال لا باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب ان

الرطب

الرطب رطب والتمر يابس فاذا ايبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح ان تقبض ثمرة فتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضته منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلث وليس في الارض غير
ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغنا انه قال في ثمر الشجر لا باس بشراه اذا صلحت
ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك
عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة
عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول
الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل جذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني
بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل
بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع محمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا

ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امر القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله
في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من
ضرورة او غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم باب بيع الواحد بالاثنين [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري
مجرى واحدا يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر
بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا
مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر
عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به

عنه عن

عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد
واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا باس به
راسا براس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا
بمثل لا باس به قال قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف
الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا
كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته
فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة
بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا
جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا
بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين
من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل محمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان
تسأل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم

ولم يكن عليه السلام يكره الحلال. احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان
يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين
بواحد قال يدا بيد لا بأس به. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا
يصلح الا مثلا بمثل قال والرطب والتمر مثلا بمثل. عنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر
والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار. محمد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده
دراهم فسول فليبعهن بما شاء من السلع. عنه عن النضر عن ابن هيثم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر. عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن. عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد. عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس. عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة
الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه. عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار
واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام
الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق. عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل
بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا و
يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع
الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال [illegible] احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة واقل واكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة
قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها
عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان
فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما
خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها

من التأويل وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام
ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك و
يأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا
اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني
دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين
درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حوالة كانت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك
فسوغه ولجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
دنانير فقال لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة
فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء. الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم
وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس. عنه عن فضالة

عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني
الورق بالدنانير واتزن منه وازن حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز
فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت
فان احدث في ورقه وضح مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما تجوز
بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر
على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في
هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال
لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال. ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما
وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق. الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على
الغلة فقال لا بأس به. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له

أخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان
الدراهم الزيادة دينارا أو ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وإنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب
فلوسا فقال ما أدري ما الفلوس. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها
يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه
الدراهم بالدنانير فلا يكون عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال
أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن
أبي عبد الله ع قال كان أبي بعث بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها
فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية. عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع
آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك
أقل من حقك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا
بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه
بربح اليسير قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل
ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا
بأس بأن يشتريها منه وإلا فلا. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يجيء إلى الصيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهم يزيده كذا وكذا بشيء قد تواضعا عليه ثم
يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال أليس ذلك برضى منهما
جميعا قلت بلى قال لا بأس. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بألف درهم ودرهم
بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في
حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر

ونحوه

ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وإنما هي بسعر الأول يوم
قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب
له السعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك
حبست منفعتها عنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل
يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن
أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ
مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا
فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل
دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول
فلا بأس به. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي
عبد الله ع قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان
قال له سعر يوم أعطاه. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول
عليها فقال لا بأس بإنفاقها. ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن إنفاق الدراهم المحمول
عليها فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس. عنه عن حماد عن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم
المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها. ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
جاء رجل من سجستان فقال له إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين قال لا بأس به إذا كان تجوز
فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله ع فألقي بين يديه دراهم فألقى إلي
درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال

اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه. قال الوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز إنفاق هذه الدراهم إلا بعد أن يبين أنها كذلك
لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها أنها جياد. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن
رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها
قال إذا بين ذلك فلا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء
الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال وسألته
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق. الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا
يصلح إلا بالدنانير والورق. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال لا بأس
إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له. عنه عن محمد بن الفضيل عن الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس. عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا قال لا
بأس. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع قال قلت له ندفع إلى الرجل الدراهم
فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس. عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن
إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى في يدي منها فقال أليس
تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس. ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. عنه عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال
إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا. أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان
قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين
عليه حتى يرده عليك يوم القيامة. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى
عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه

قال اشتر

قال اشتره بالذهب والفضة جميعا. أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قلت فإن فيه ذهبا وفضة وحديدا
فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن جواهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الأسرب يشترى بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس. عنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة
دراهم. أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها
مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وإنما يفسده الشروط. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نصر عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة أشتريه
بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس. الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن
بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع
قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه إن شاء. عنه عن
سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس
لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون
معه عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك فقلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض
أحب إلي. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح. عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت

اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له السيف اشتريه
وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس كان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان
نبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا عن فاعدت ثم قال لا عن فاعدت عليه فقال لا ارى
به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس
فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني
دنانير بصرف اليوم قال لا بأس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدينار يريد
منه دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي
عبد الله عم ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال احسب لك الاجر الاجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد
الملك بن عتبة عن عبد صالح عم قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي
يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا
الا اني لا اسمي له التأخير انما اشهدها الذي اشهدها عليه فرضي قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا باس وقد ذكر ذلك عن علي عم
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول لي يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة
وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم

اني اردت

اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا
فليكن نحاسا وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة
ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن عن
حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق
بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عم الي
لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا
بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه
على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عم لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه
من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب عم لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى
من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب عم الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل
استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او
الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد
المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه
بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا
كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت

لا ادري

لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس
بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا
باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسيئة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام
او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس
بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كانا من جنس واحد فاذا كان لا يكال
ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة
فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك الا ان الافضل ان
يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او لحقهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد قال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان

عن ابن

عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون
معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان
يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها
واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
محمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بيع الغزل بالثياب
المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير
عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد
الله عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال
لا باس به عنه عن سوار عن ابي سعد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او

او وزنه بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال
لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضرع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله
في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشترى العبد وهو آبق
عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر
على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن
يعني موسى بن جعفر عليه السلم قلت له يصلح لي ان اشترى من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا
يصلح شراؤها الا ان تشترى معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما
في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا
او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال
اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب يبتاع منه شيئا فقال لا يبيعك كذا وكذا بما لك علي فقال لا بأس بذلك
عن الرجل يكون له على الرجل احمال كيل مسمى فيبعث الى باحمال فيهما اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا

كيلا

كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان
يكال الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين
اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يزن الا رجحان الذي
الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على
بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري
قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من
مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يشترى الآجام
اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشترى منك هذا السمك
وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشترى السمن مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه
في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن
ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا
لبن فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل
شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن
مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن

والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك
الا ان تكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد
الله عم اجمع الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشترى بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي
مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو
ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك انه يطرح ظروف السمن والزيت
لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد
الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردي قال فقال ان كان المشترى ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد
بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عم عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه
عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان
كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد بن الميثمي عن
معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه
ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جمال اكترى منه فبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال انه ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق
فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم ان معاذ
بن كثير وقيتا امراه ان اسعلا عن جمال حمل لهم متاعا بالعرو انه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس

لغرمه

لغرمه

لغرمه لانها ضاعت قال يتهمونه قلت لا قال لا تغرموه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب
عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عم قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان ليست عرضها
لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع
ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد
بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدمه فانهم احق به ثم ثم
عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع و
قال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عم لا بل خمس اذرع عنه عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عم قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من
قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع
سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن
الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع
فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه
الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان وفلانة فنشهد على هذا قال نعم عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن
ابي جميلة عن عبد الله بن ابي اسية انه سأل ابا عبد الله عم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤخذ عنه السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا

ابا عبد الله عم فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فانه لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا
عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسين الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا
بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة
وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال اما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا
حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس
بشرائه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل عنه عن القاسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت
اباعبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابراهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عم عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق
به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها
ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعته سمعت اباعبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا
يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه

ويزيد

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه
او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سألت اباعبد الله عم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
منه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد
الله عم اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل
يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هيثم عن مسمع عن ابي عبد الله عم
ان رسول الله صم نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم
قال ليس به بأس احمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال كتبنا اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره
منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا
يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها
ناداه رسول الله صم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد
وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عم من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم
وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا

فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صم راويتين
من خمر بعد ما حرمت فامر رسول الله صم بهما فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خلا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس
عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا
نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبد الله عم عن بيع
عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا
ارى بالاول بأسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عم
في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما المقتضي فحلال واما البائع
فحرام عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و
الخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال كره ابو عبد الله عم بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان
عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه
من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده
الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه

وليس له

وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا
بحدودها الاربعة وفيها الزرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد
اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عم
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت
اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت اباعبد الله عم ايصلح
لي ان اندّيه قال لا الا ان تعلمهم فندّيته ثم اعلمتهم وقال لا بأس اذا اعلمتهم باب بيع الماء والمنع منه والكلأ
والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم
بن محمد عن عبد الله بن الكاهلي قال سأل رجل اباعبد الله عم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال نهى رسول الله صم عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قضى رسول الله صم في سيل
وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل
ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك تنقضي الحوائط ويفنى
الماء ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما
شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد
فقال حلال فليبعه ان شاء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت جعلت
فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي
المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي
فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل
يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي
ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ه سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن
موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله ص النقيع لخيل المسلمين
ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج او هو على العلج فقال ان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد
فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا
اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به ه عنه عن زرارة مثله قال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم

تتركه

تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا
سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك
رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام ه احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول
الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة فقال المحاقلة
النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له
والاربعاء المسناة يكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ه عنه عن محمد بن زياد
عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ه عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او
ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ه عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تواجر الارض
بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ه عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة
فقضى له رسول الله ص بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي ص قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر
فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح ستون ذراعا

الى بئر الناضح

وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة
فالف ذراع قال وقضى رسول الله ص في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان
يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة شيء ه احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى طريق فيكون
اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على
نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا
ويعطل هذه الرحا أله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت
له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت رخوة
او صعبة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال
سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار
الذي من قبله وجه القماط ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس
غير مضار ولا آثم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن
جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا
يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكى اليه
وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكاه اليه فقال اذا اردت الدخول

فاستأذن

فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل
فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء
من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا
فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ه عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ه الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء
الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس
الا ان يستحيي من عيب ذلك ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم
احق بها وهي لهم ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان
ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها ه عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا بأس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود
خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها ه عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم ه عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام فقال فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك
الحسين بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة
فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل الجبل عن ارض
اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها
الا برضا اهلها الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اكترى ارضاً من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها
او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم
بأخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناساً من اهل الذمة
نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء
الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى
والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق
الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا
بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية
قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهد على رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر

وهي قطاع

وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد
فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية فشهدوا له ان حدود
هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص من غرس شجراً او حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه احد واحيى ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل
ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئاً من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها و
تركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
قال رسول الله ص من احيا ارضاً مواتاً فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع
قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا
الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضاً على
ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضلة ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً
ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري

اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي ص عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل
تلك الارض والقرية اخذ منهم ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار بيوتاً او داراً فتحول اهل دار جاره اليه
اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها او لم يبن غير ان اناساً من اهل الذمة
نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص علياً ع عند موته فقال
يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا
تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت
ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى
فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران
يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد
وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم
عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا

احرار و

احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن
رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى
عليها واملى بخراجهم منه باب اجر السمسار والدلال الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل
له جعلاً قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية
فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً فقال لا
باس عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها
الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا باس عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحلة وهذه الحلتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول له
بعنيها بحلة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل
يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً او تجعل لي منه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك
عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم
بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال

لا باس به انما يأخذ دنانيره مثل دنانيره وليس بثوب يلبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله صم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صم علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صم لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام وما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صم فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شئ الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست

قال فما

قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عم وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت ليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة وان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب بن معتب قال كان ابو الحسن عم يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم انه قال رفع الحديث الى رسول الله صم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صم لو قومت عليهم فغضب عم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عايذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عم قال من اشترى الحنطة

زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن محمد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن عثمان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر ونعوذ بالله من الفقر وقال عم دخل رسول الله صم على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال الى رسول الله صم قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صم تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشفعة في الدور اشئ واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله

عنى ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيئ يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عم ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشئ بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن

الحسين بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر
مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته
في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف
وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود
وقال لا تورث الشفعة. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة
على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه
لم يكن لهم ان يمنعوه.

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك. ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من
الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان
فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما
عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه. محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال

لا حتى

لا حتى يجيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
ماله انه يحسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها. عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند
قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا
عليه حراما. احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أله ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا. عنه عن
ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها
فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه. وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو
كماله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال
يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند
رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده
متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. فاما ما رواه [illegible] عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله

وان كان سواء فليس عليه شيء. ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل
مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع و
غير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له ان يرجع عليه بماله والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا
الفضل بينهما. وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن بمائة درهم رهنا فيه فضل وضيعة قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك.
وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه
ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له. وروى محمد بن علي بن محبوب عن
بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من
غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكه او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك لشيء من جهته
لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء. محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله
وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء

فقال صاحبها

فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله
ويعمرها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على
مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بينه ماله وله مال
فلا يصدق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي
عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه
بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن
سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى
الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او [illegible] وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي
الذي له قال يستوثق من ماله. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن لآخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاعا يفسد من طول ما ترك او طعاما
يفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد
يكون حقه عليه. وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق

او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه ليحلى مصيبته بينه قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ـ وفيضي كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه
عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب الحق فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف

بن حماد

حماد
بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن عمار بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا

فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة مؤتمن وضعها في سوق كنى فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينار ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

دينارا

باب

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار رجلا جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فساله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان ابن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل

المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عم في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب
الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للرجل المسلم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
المسلم محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة
قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عم عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احد
ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و جعفر
ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه
بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر
فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما
بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين
فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد

وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى بيعا
ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان
نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان في المال دين او عين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح
وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال [illegible] الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل
وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح عنه عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا
كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك فقال لا
باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي
الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المال الذي يعمل به مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان
وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة و الذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض
هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره
قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه
شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عم
قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم
قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا وهو احب الي لا امر استاجره في مال بأجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت
ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه
وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال
مضاربة وينهاه ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو
ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من
اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل
ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما عتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة

له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي
الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت
شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال المضارب
يقول لصاحبه ان انت اديته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا
اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان
فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فلا للمضارب ان يطأها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج
به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل له على رجل مال فتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان
ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا
من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عم في رجل اشترى
من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت
الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه
ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في
ذلك فوقع عم ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته
فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اسمعيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح
شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل
مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرطا
عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه
ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه **باب المزارعة** الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان
اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات
والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله ص خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان
يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد
خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك
فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا
بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا
ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم
البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن المزارعة يستأجرها الرجل بخمس ما خرج
منها وبدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر
اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع و

الخمس

والخمس احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس
بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير
فيه احمد بن محمد عن الوشا قال سألت الرضا ع عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي
اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما
يصيبني فقد تنزهت عنه فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها
بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا
ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما
فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه
على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه اربعة ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه

لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبل الارض ولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث و
الربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر و
لكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا
ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال القبالة ان تأتي الارض
الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على
العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قال قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول
اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله ص اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياه على ان يعمروا ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت
الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر
الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن
وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري
اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل
من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها
مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض
على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد
الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شيء كان
لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان
الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها فلا
بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه
رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني قال لا بأس قلت فان كان الذي بذر فيه
في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف
النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا فقال

ان كان يستاجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا بأس بان يستاجرها
قبل ان يطلع عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستاجر الارض بشيء
معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض
من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في
قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في القبالة ان يأتي الرجل
الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها
ويستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرج
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه
وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث
قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صم خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه زكوة قال لا قال
وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان
لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب
فلا تقبلها من اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل من حرثها اذا اوفيت لهم وانك اذا رممت فيها مرمة او
احدثت فيها بناء فان لك ان تؤاجرها بما شئت الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عم فيها حق وبخل وبستان وزرع رطبة اشترى غلتها قال لا بأس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعزا
عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المتنى سأل ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من
ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها

باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير و
البيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر
مما استاجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر
وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم
فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الارض
بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز
الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان
تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر
مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا
بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس
له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل
في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنا فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه

لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس
عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد
قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان
كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث
شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما
شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال الخبر لعبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا
بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صم من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة
المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث

ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عم الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع سلعا في بيت قد عرف
كيله برح الى الجبال ويتقلد بعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن حمدان عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا
تعلمني كيف تصح اجارتها فان عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا
ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسألته عن امرأة آجرت
ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل
ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية لموت المرأة فكتب عم
ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه
او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عم مثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى
الرضا عم اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل
انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل
له قال فكتب عم له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال
اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا
وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت
فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان
تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن

لجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ابيه عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا
عبد الله ع عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها
اخذوها باب الاجارات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يوجرها
باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكراء لازم
له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر
قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها
ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون
معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط
النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فيطيب منه قلت نعم قال لا

باس

باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه
اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون له في بستان
له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما
اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة
فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك
واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه
على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا
فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم
احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك
الشي ثلثة اضعافه على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة
ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر
والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في عن
الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من اذا
مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل
استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير يعين
وغسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول

له اخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض
مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا
يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل
اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع
او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله الحسن
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بقدر ما جاوزه وان
عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا
وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله عنه عن رجل عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو حاوزه
ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال
كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا و احتبسه
كذا وانه حبسني عن ذلك كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرطه جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال
ليس له كراء قال فدعوته وقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي
عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس
عليه شي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا
وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل
فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان
ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له
خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت
قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل
يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع
بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي
عبد الله ع فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من
النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم
خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت
فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك

ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني قال انما رضي وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في
قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي حمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس
عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع
او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر
ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج
عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا
تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه
ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل استكرى من رجل ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق
فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك
الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه

فقال علي بحوس العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق فكل قليل له او
كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان
يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من
بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو
ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والصايغ
والقصار احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها
فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله هم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
سالت الرضا ع عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه
ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وعم ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار
والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال

ثم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما
لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه
بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه
قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد
الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه
قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلحه لم تعطه ليفسده عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمن بن جبلة بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكان يناه يحمل على غيره فضلع قال ضمنه واخذ
منه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا
لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون
ثقة مامونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه
لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذ منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها
دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي
يعمل لي ولذا ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه
الثمن ولم يجعل عليه كراء قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى
جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكراء وقد تقدم الكلام في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لا
بأس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال
الغرم على مولاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال
سالت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس
عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على
صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية
حفظ الماشية بالليل من حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود ع حكم للذي اصاب
زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث
كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود ع اي غنم
نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار و

وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عم
اى غنم نفشت فى الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عم وهو
قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن احمد المنقرى عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال ان من
الرزق ما ينبت الجلد على العظم علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عم وانا بالمدينة
سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشترى متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او
قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المامور فكتب عم من مال الآمر احمد بن ابى
عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابى المقدام عمن حدثه عن الحارث بن الحارث الازدى قال وجد رجل ركازا
على عهد امير المؤمنين عم فابتاعه ابى منه بمائة شاة متبع فلامته امى وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة
وانفسها مائة وما فى بطونها مائة قال فندم ابى فانطلق يستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين
شاة فاعياه فاخذ ابى الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وآتنى ما شئت فابى فعالجه واعياه
فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عم فلما قص الى على امير المؤمنين عم امره قال لصاحب الركاز اد خمس
ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شىء لانه انما اخذ ثمن غنمه سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الناس رووا
ان رسول الله صم كان اذا اخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال
لى اما انه ارزق لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال كل شىء يكون فيه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم ياتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم

عز وجل

عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس
مالى ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل علي عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال
مر النبى صلعم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابى اعطانيه انسان فاخرجته
من كمى فقال يا بنى لا تحمل فى كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن
الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار
فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت
هذا رغبة فى فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيرى عن ابى عبد الله عم — عن القاسم بن عمرو نخ
قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن سنان عن ابى جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عم
اى شىء معاشك قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك
عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان فى يدى ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة
والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لى فليكن ذلك بالذهب قال
قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال لى ما
تصنع اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت انه ليس يمكننا فى شيئك وشىء الا هذا ثم قال لى على ان له فى يدى ارضا ونفسى
وقال له على ان علينا فى ذلك مضرة يعنى شيئا وشىء نفسه الى اى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد سمعت
للشىء فى ذلك فقلت له ايا هذا لك والناس اجمعين فقال لى قد سمعت حيث لم استاذن لهم اصحابنا جميعا فقلت
هذا العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتينى فيقول لى
اشتر لى ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشترى له بالثمن الذى يقول لى ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذى
اشتريته ولا اعلم انى بحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفذ بالذى اريد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط

والربح او يطيب لى شىء منه وهل يطيب لى ان اربح عليه لو كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك
شىء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابى علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى ضياعا
بالوزن درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم
الناس التى تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على فى المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت
على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابى الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابى
عبد الله عم فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت اذا ما فسد بينى وبينك رددت على اربعة
آلاف فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تحرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له احمد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عم فى رجل مملوك
استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شىء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه
فليس على مولاه شىء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن رجل عن ابى عبد الله عم فى الرجل يبيع الشىء
فيقول المشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشىء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم
عن النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابى الحسن موسى عم انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه
بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر ونخبره فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف
ودون ذلك فابيعه او قدم مكة قال فقال لى بعه فى الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن
بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عم فى رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من
مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابى جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل يشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشترى قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشترى عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابى عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع وعن بيع
ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

عن ابى

عن ابى عبد الله عم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له انى بعثتك الى اهل
الله يعنى اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابى عبد الله الرازى عن
الحسن بن علي بن ابى حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا
المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشترى الورق وفيه
القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابى بصير قال سالته عن
الرجل يشترى البيع فيوهب له الشىء فكان الذى اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فراى المشترى فى لؤلؤ ان يرد
ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عم قال قال النبى صم من ائتمن شارب الخمر على
امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد
الله بن سنان او ابن مسكان عن ابى الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا حدثتكم بشىء فسلونى عن كتاب الله عز وجل ثم
قال فى حديثه ان الله تعم نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من
كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول فى كتابه لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تاتمن الخاين
وقد جربته ابو علي الاشعرى عن الحسن بن علي الكوفى عن عبيس بن هشام عن ابى جميلة عن ابى جعفر عم قال من عرف
من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان
يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو
جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخاين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال
قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عم قال قال ان الارض لله
جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت

الى غيره ومن ترك مطالبته حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ ارضا بغير حقها ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان
يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية
فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني
فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل
الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او
العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفس منك
نعم قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون
الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع للقوم جميعا
تحل اليه الحلل لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن
ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم
فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف
فقالوا موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقالوا موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار

قال انه

قال انه اباه هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها
كذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب و
الاداوا فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به الحسن بن محمد بن
سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال لا يحل لرجل صالح لا يعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط
لخالد من نفسك ما ضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من علامات
المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته
ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت
جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي
جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده
فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن
عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما
عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع
وعنه عن محمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين

بان هذا غلام مرا او امتك لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث
ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي باعك
فقال ان عمك كان له مضارا وكره ان يقول لك فتشمت بوانا والله غلام بنيه فقال اصدق عمك وكذب الغلام فاخرجه
ولا تقبله عنه عن الهيثم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده
على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها الشهود احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما
اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان احل لك
جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول
هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين والقلتين بالقلتين
ولا باس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا او كيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل تمت هذه النسخة الشريفة في يوم
الثلثا ثامن وعشرين من شهر ربيع الاول المبارك
سنة سبع سبعين والف من الهجرة
النبوية على يد اضعف عباد الله
واحوجهم الى رحمته حسين بن
محمد رحيم المازندراني
اللهم اغفر ذنوبهما
واستر عيوبهما
بالنبي والآله
مجاد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

النكاح

السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن احمد
بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الحناط الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارذال موتاكم
العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد
الله قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة
ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي
سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم مثل الحديث الا قوله فجاء
فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت
ليس بعزب

ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه
عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عم ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير
موروث وهي المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما

ماروى من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو
مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له
الرجل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مضارب قال قال لي ابو عبد الله عم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها
قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة تحلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال
كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه
لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عم بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه
غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في
الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف
تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في المرأة تقول
لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعه او تهبها له فهذا الخبر محمول على انه اذا قال له انها لك مادون الفرج

من جملتها لان المعلوم من عادة النساء الا يجعلن لازواجهن من وطي اماتهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا
يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل ابا عبد الله
عليه السلم رجل ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل
لاخيه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر والخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له فرجها احل له ما
سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا
احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عم بمثله الا
ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يقول
لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها قال زاد
فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عم قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل
له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه
سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو حلال له وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها

قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا
يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت الذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك
فيه نفسها فيستمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون حرا الا ان يكون قد شرط
عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال
قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن عارية الفرج
قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال
يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها
ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها
جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط
بل هو مجمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان مملوكا حملنا
هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عم انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك مانع من ان يكون قد شرط انه لو كان

هذا الا انكان لاحقا به وانما المراد ان لا دفع الى فضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد
شرط ان لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد ان يضم اليه ولده بالثمن لان ولده
لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده عليه ان يحللها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمة

تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة
الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جايزا
والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله
وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة
فقال او ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح
متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلعم كان قد اباحها في وقت
ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع
يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فابلج بقوله فما استمتعتم منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا
اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن

مؤكدا

مؤكدا بذلك على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر
لما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن المتعة فقال نزلت في
القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان علي عم يقول
لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد
الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلعم فهي حلال الى يوم
القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلعم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول
الله صلعم وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات
عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلعم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها واتشاءمت بها واعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا
اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي اشياء تكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الشنعة
بالنساء روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم انه سئل
عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلعم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت
مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم

التوم اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن العارفات دون
من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت
ابا عبد الله عم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عم عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا
يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الخزاز عن يحيى بن العيص قال سألت
ابا عبد الله عم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها
وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف
قال المواظب اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد بن
محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عم قال لا يتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع
الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار
ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد روي شيء رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من
الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش
عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى
محمد بن راشد عن ابي عبد الله عم قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت
لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ابو بكر نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قيل له ان فلانا
تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عم ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عم الرجل يتزوج بالمرأة

فيقع

فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت
بين ابويها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابويها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها
وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عم جارية بكر بين
ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال
وان رضيت فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عم عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت
بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل
هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك
الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عم ان امرأة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول
فكتب عم التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك
الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
ولا بأس ان يتمتع باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن اسمعيل

بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا فقوله عليه السلم اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار
فليس به باس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابرهيم
بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا ع ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي
وهي اعظم حرمة منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال
سالت الرضا ع عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع هل
يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت
فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وبغير رضاها فاما اذا اذنت
فيه فلا باس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ولا باس بان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل منهن ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي
لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المتعة قال هي احدى الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة
عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من
الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما
يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل واخرت عنه من جملة ما شرط
عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا
قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر
ثم تبين ان لها زوجا كان له ان ياخذ منها الا ما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها
بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلى الرجل المراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها
ان ترد النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن بزرج عن سماعة قال سالته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت
ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم
قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع
من المتعة الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد النبي ص انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو افضل وليس اذا كان ذلك
غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت
لم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المراة ان ذلك
يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة
فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ومن شروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز
من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى وباجر مسمى وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد
النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المراة جميع
شرايط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع قلت ادنى ما يتزوج به

الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي
خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح انما تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار
به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فمتى ثبت في العقد والشروط الا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير
صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن
بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت واوجبت عليها
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج
ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا
شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم
يشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر
يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان
يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة واشترط الميراث
فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن
الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث
قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمنا من انه سواء اشترط او لم يشترط

فانهما لا تورث فانه لها ميراث وانما يحتاج بثبوته الى شرط لا ان تقاطعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا
ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون
ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت
فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون
اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا
كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة و
الساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما
تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما
يحتاج وقد روي اذا اشترط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها بعد الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل

عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا بغير معين
كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم
يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة
على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها
وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها فقال اياما معدودة بشيء
مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول
لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون
وان حدث بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك
لغيره حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل
ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه
اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان
في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على
كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له

اراءيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا
انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز
ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت
فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك و
حرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم
عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عم ويشترط الولد
ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة
كما ان له ان يشترط العزل له ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء
من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى
بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة
الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه
نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ

رحمه الله

رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم الملك يكون باشياء مختلفة
منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار وهم مما
ملك جاز للاب ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها و
يكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم
ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان الرجل ان ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها
قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا
فلا الا باذنها

من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح
على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات
النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا
ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عم في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عم فساله فقال له علي عم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عم فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها. فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلعم وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عم بلا واسطة واخرى

ويرويانه

ويرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به. واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر القول انه لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سال غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به. واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطى البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احدها فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان يطاها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عم لا يحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها انه وطيها بل يقتضي ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو استباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت سواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البنات او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القران

وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الامة وله ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عم رجل كانت له جارية فوطيها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس. وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم قال قلت تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم في رجل كانت

له جارية

له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر الاباحة للوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما نحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر. والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القران ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى. فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية

ابداً لا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله
لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً لحرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم
يكرهونه لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه
وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداءً
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا اتى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال روى محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل ان يواقعها اباها فانها تحرم
عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا
تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال
اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول

لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطئ الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين
معاً حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك
ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضاً منافياً لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان
يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري
مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه
قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال وقال الله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع
بين الاختين في التزويج ولا في الوطئ بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع
بينهن على كل حال الا ما خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها
فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين ومتى تزوج اختين
في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك
فان العقد الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام
منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا
اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية
مستأنفاً فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها
ومتى طلقها طلاقاً بائناً او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته
او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل
ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه
في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد
على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال

قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام
لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ايتزوج اختها قال حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان
احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك
واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بالاختين في حالة
واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا
الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه
ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطئ يدل
على ذلك الآية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له
ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في
الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي لما
ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطئ واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك
ويكون قوله عليه السلام لا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معاً ربما تشوقت نفسه الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوماً
واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد
بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي

فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عم انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن
الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند
الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج
الاخيرة عن ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي
احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى
الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته
عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها
وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطي الثانية
وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم
يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا
عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم في رجل كانت
عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل
ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عم حرمتا عليه جميعا يعني بهما ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت
له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك من بريد بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط

عن المعلى

عن المعلى عن ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم
وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير
ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من
النسب وعنه عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عم ذكر لرسول الله صلعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلعم اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلعم وعمه حمزة قد ارضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع
وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطيت حتى تستبرا بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك
ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة

فارضعتها ام

حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية
عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم يحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر
ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى
او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى
تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى
تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها
اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة
اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امراتين في عقد واحد فدخل
بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها
جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان
نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء
وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

فليمسك

فليمسك منهن اربعا ممن يحل منا كحتهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن مسلم عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن
معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع
اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن
زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد
قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج
الا حرتين انشاء او اربع اماء من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه
الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على
ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل
ايضا عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا
خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد
هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عم
يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن فضال
عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت
جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

لاحمد بن ص

علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت
طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة ابن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن
يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ومجرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة
نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل
من خالفنا كثير منهم يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت اخبار كثيرة
على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون
مستضعفة قال وكان فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة و
عند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة وامة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في
دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
ومنها ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة

وعنه امرأة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يترتب على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة
وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا
او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام
عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في الشرك ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل
يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام
الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرايط الذمة فان
كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت
منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال فليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة
بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء
عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن
محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي
كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي

بتزويج

لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد ولا بأس بنكاح
المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت
كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية
ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك
الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال عليه السلام نعم قال فاذا كان
غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار
وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها من
الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر له
النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه
العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر
والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون
المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوي الله صدق
من قول الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد
بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك من البله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج
يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك
ان تزوجها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانه لا يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها
زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق
بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها

لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلث مرات ثم يتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن المرأة تموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا و
اعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب بقوله عم وهو خاطب من الخطاب يحمول على من عقد
عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي
ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على
الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد
دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد

الكريم

الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخرى ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من
الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي
عمير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس
تنافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها
فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم
يكن قد دخل بها فلا شئ لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع
عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه
حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شئ ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة في عدتها

هي فدم

١ ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت
محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك
بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك
عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت
عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام و
للاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان
صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال
انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل لعب
بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله من قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما
ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قذف
امرأته بالزناء وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله
ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل
له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات
فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت

ثم طلقها

ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ
رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سال ابن بكير ابا عبد الله عم وانا جالس عن
رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون ذلك
قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خطب الرجل المرأة
فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا
يحرم منه قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع
امرأة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شئ من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا
بعشر رضعات انها تحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك
عن ذكرها هيهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم
من الرضاع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا

وربما استحى الرجل ان يعتذر لذلك فالذي يحرم من الرضاع مع

ولا تشد العظم عشر رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها
محمول على انه اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي
قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على
انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد
الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس والذي اعتمده في هذا الباب
وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ
به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة
اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي
تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان تكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر
فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد
العظم وقال كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر
فليس فيها تصريح انما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يعمل به اذا لم يكن هناك نص وهذا الخبر
الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

عن محمد بن

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم
او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم
من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك
فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في اخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد للعشر
دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور
قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان
الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع
حتى يتملا وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث حدود وعبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها
حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام فهذا الخبر
محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان
يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق
هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن
الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر محمول على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا
للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع
اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط

قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة حملت فارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية
لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من
يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا الخبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به
الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية
ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج من لبنها م
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع عن امرأة رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها
ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضع من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن

احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل
يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من
قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة
قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا
بأس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني
قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك
انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها
فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد
الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من
قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول
على ان الرضاع من قبل الام من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار يحرم م
التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد
خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل
يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي
يدل على ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلم لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا ارضع الرجل من لبن
امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم
عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن
عبد الله بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن ابن سطاح عن ابي الحسن عم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى
فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها
ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس ايبنغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا
لانها ارتضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عم قال
قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا
الرجل ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختك لابيك وامك قال الفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع
لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة بحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها
ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق
ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة
ارضعتني وارضعت معي صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس و
عنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها
فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال

لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه
فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور
قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي
ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما
اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن بهذه الاوصاف فانه يحرم
ايضا على كل حال والذي يدل على ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة و
الرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فيصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة
والرضعتان الا ما زاد عليه الى القدر الذي يحرم لم يحمله ذكرناه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة رضعت ... ارضعت لامراة غلاما ثم شكر بعد ذلك تصدق واذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتها
قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عم في جدي رضع من لبن
امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله
فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع ويذبح
ويوكل لحمها فكتب عم فعل مكروه ولا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من
الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد
اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن
اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الرضا عم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه
وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به

قال ص

الحسن ص

من الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون
ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها لان كان عمها ان كان بالجد من قبل الاب وان كان بالجد من قبل
الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم
عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر وهي في
حبال زوجها هل يحرم بها ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد
ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن حبيب عن
هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وابوها
وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها
لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل فجر بامراة حراما ثم اشتراها بعد
كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى
ينقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد
عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج
الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة
ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام
فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحل
له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام
فان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام

بعد ثم

ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح واخره نكاح
ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل
من ثمرها حراما ثم ...

والبنت سواء كان السفاح قبل العقد على ما بيناه او بعده على كل حال روى الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ ساله سعيد عن
رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها
لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك
يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها
لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له
ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها
ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام
الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد
بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل
فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع
الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا
يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل
كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا

فلا يتزوج ابنتها ولا يتزوج امها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال
ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها
ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل محمد ص
فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافحت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته
ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها
ويحصنها

نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله ولا
بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها
ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان
بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه
لا يحل للرجال ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان
امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ
به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر ان خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في
هذه المسئلة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب ان ذلك
لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحراير فلا بأس ان ينكح الاماء يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول الحراير من المهر والنفقة
وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان
ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذا الاخبار

كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان
ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم فهذا تصريح
بالكراهية التي ليست بلفظ حظر وقد دل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا
اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن اراد ص
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن ثم
بعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال
الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ما يولد منها عبدا لسيدها فان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من
الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم التيملي د
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ... اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي
حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته عن ابا عبد الله عليه السلام
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان
لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك
فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره
كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه

وبينها

وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل بامرها باعتزالها وقضاء العدة منه وذلك كاف
في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح
امته حرا او عبدا قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجل فعل
وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له
ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما
على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم
آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد
بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر
الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت له زوجة امة لمولاه دون ان تكون حرة
او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
واحد الا ان يكون العبد والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه باذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد لمن الذي ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد اذن ص
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان

زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله عليه السلام الا ان يبيعها بعينه
طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه فاذا لم يكن
ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء
قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل حر بيده من طلاقها فقال بيده ولاها وذلك لانه تزوجها
وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان المراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق
وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من
رجل حر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها
مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى
الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما
ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان
شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان

لبريرة

لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث
من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان
لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة
عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها
وان شاءت فارقته وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان
احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم
تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة الخيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل

بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي
ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال
ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج
قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد
موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة على حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسألة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البرقي قال حدثنا احمد بن
هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها
سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت
من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت
الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد

قال اما

قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او للمولاة
امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل
العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده
وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده
وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها
ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال
يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل
ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء
ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى
هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له

طلاق ولا نكاح اما سمع الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سئل
سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كان تحته مملوكة يطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر
حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا وما يجري مجراه ما يتضمن
هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا
ذلك فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار
بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها الحر المعتقد فان الامة اذا تزوجت بغير
اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف
يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنى ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما
الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقاء ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم و
اصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي فولده ع اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي زوجها

قد شهد

ولدها:

قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون احرارا لكن يرد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد
قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حين رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال
ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع
ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده
قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو
احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير
اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كان رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة
اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة

واشباهه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك
فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق
اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين
بن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم
تدبيره ورجع رقا

المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم

عن موسى

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون
درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو
الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته فقال هو ما تراضى عليه الناس
او اثنتا عشرة اوقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات
وتعليم سورة من القرآن او آية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي صم فقالت زوجني فقال رسول الله صم من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله صم زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صم فلم يقم
احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صم في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما
تحسن من القرآن ان تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صم لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما
مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي عن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي
على ان لا مهر بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير
ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك
يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن روح بن زرارة قال قلت لابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال
ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة
درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت
قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف
صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها
ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله عليه السلام وايما مؤمن خطب
الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله ولا
ينبغي للرجال ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن نوح الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك شرطا لجواز
ذكره محظور فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها
قبل ان يعطيها شيئا لم يكن خطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من
المهر والمهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا
وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما
يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى
لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليها فهو الذي حل للزوج
به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان
جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت
المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لها قلت فان طلقها
فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من
صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال
اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر

ونحن نقول انه ان ادعت انه لم يعطها المهر يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما
تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه
بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول
قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار اذا لم يكن قد سمى مهرا
معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس
في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي
اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض
لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمس
مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما واكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها
خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان
يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان
الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد وقع خلاف فيه لان المهر هو ما تراضى عليه
الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة
وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها

ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها
فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا اما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق
فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها
ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجوز ذلك روى محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل
تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال واي امرأة تزوجها
رجلان وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل بها الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها
فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن
اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته له ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر
عن احمد بن بشير البرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة

ينتقص في نسخة

من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها
مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فاطمة عليهما السلم على درع حطمية يسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سالته كم يحل لرسول الله صم من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صم واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن
محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عم عن رجل يتزوج
امراة وشرطها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عم هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد صم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قال الراوي قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او قلت ع
كثيرا قال قلت كيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول
الله صم وتزوج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا
مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صم
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهور نسائها وهذه الرواية لا تنافي الخبر الاول
لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض اليه
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته

على الرجل

عن الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم له شرطها فكيف لهذا بان يعلم انه سيتم حتى يفي
وقد كان الرجل على عهد رسول الله صم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا
حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عم رجل تزوج امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط البيوت الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة
وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون
لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما
تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال
سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا
قلنا يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه
توفي بعد ما سبق عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم قال تزوج ابو جعفر عم امراة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت له ايسا اذا وفى مهرها
الدان بن يخ الكساء قال لا انما استحل به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها
قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عندها

فلا شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن زرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فلم يمهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان
تدخل بها قال يرد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره
سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علا بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كان
له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق من جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
ان عليا عم قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته
يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عمار ص
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف
الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل
تزوج امراة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى
ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل فهي امراته وان لم يجئ
بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن
احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك امتي
فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان

شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من
الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عم
وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس
عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عم قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد
ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك
فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صم قال
المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
لان من حقه ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية
وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم
يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه
عن حماد عن اخت ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان
تلك الرواية تضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت بان المراة
ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه
الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيرا
روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عم عن

عن النهار ثم يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا
فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا
خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امرأة و
يشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج
امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى
بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان
يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء ان رسول الله صلعم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في
بلدهم اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك لها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة
قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة
وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان
يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى
الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب
عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له

وقالت

وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم
وعنه عن ابن محبوب عن ابي الغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل
ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت
المرأة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج
مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بشرط الاسبوع ثابتا والا يطلب منها ولدا قال لا
احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل
يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن خصي
تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن
احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام
فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال في المرأة تعطي الرجل مالا ثم يتزوجها قال المال هبة والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار
تقنعها ع عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة
وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال
القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن
كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم تكن

لها

لها مهر فكتب عليه السلم لا مهر لها

عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية وحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول
الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة تكون في
اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال
لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل لانا نرى ان السائل سأل فقال انها تخاف
ان يعلم بها اهلها وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي
ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما
شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا
بامر وليها قال الشيخ رحمه الله وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن
آبائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ومتى تزوجت البكر

بغير اذن

بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح
الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل
على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى
بن جعفر عليهما السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار
خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر ابنة البكر وغيرها
ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب
وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين
ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون
محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد
لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها
خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت

كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت قال
لا وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فإن
عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وأيضا ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن
يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أم الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث
سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو
وليها فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج
الصبية قال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب
قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر منافيا لما قدمناه لأن قوله عليه السلام لكن لهما الخيار
إذا أدركا يجوز أن يكون أراد أن لهما ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج واختيارها أو مطالبة المرأة
له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار هاهنا إمضاء العقد وأن العقد موقوف على
خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام في الخبر إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولو كان العقد
موقوفا على رضاهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما فرق وكان ذلك أيضا جائزا من غير الأبوين وقد ثبت به فرق بين
الموضعين فعلمنا أن المراد ما ذكرناه وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها قال إذا جازت تسع سنين فإن زوجها
قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين قلت فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك
فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل
تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت
مدرك النساء قلت أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء
في الحيض قال نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها

ولها قلت

ولها قلت في الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له
الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت فإن أدخلت عليه امرأته قبل
أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأباها قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها و
لذ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فإن زوجه
أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز
طلاقه قال إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ
منه فإنهما يعزلان عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك كنت طلقت امرأتك
فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر
هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها
وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك عن دليل الخطاب
بالدليل وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية وأما ما رواه صاحب
المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه أن يحمل على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب فإنه إذا كان كذلك
كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فأما قوله فإذا جازت لها تسع سنين كان
لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز أن يكون هذا الخيار عن حكمها مع غير الأب وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب ومع غيره
وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويبين ما قلناه من أنه ليس لها أن
لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك يدل
على أن حكم الجارية بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص الغلام ويحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين
من ذكر الأب منهما الجد إذا كان أب الجارية ميتا فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها
إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد أنه ليس للجد

أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله وإذا عقدت الثيب على نفسها بغير إذن أبيها جاز
العقد ولم يكن للأب فسخ ذلك سواء كان منه عضل أو لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت
إذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب
تخطب إلى نفسها قال نعم هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه قال ولابنه أيضا أن يزوجها فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها ولا يستأمر الجارية
في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل
عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناولا للثيب
ولا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا إلى
الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية لأنا قد بينا أن الثيب أمرها بيدها إن شاءت وكلت وإن شاءت
عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت قال
الشيخ رحمه الله وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدها فإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها
بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت يزوج
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما
كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها أمها بعد ذلك

وخالها

وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حققت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
لأنه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فإنه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد
ماضيا والتزويج صحيحا وأما الذي رواه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بياع الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر
بأرض أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا
الخبر أنه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد فإن اتفق العقدان في حال واحدة كان
العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير فإن دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الكبير
فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين
وابنة والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات
قال الآخر أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر قالت الآخر
ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول
أو الزوج الآخر فقال الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته
بعد إدراكها قال الشيخ رحمه الله فإن ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وإن مات هو قبلها عزل الميراث من
تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف أنها ما رضيت بذلك لأجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار
وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال

قال لها ان لها الخيار اذا ادركت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى له مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل قسمته الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ثم مات د

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج

الاب و

الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلعم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محبوب عن الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت

فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان طالبا للانفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عم الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عم الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا

قال قلت يا رسول الله فان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

شلك

مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوه يكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلعم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلعم اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلعم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم فقال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عم سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي فها انذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عم انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله والله ردني اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلعم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اساله عن النكاح فكتب عم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عم في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

وكذا

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام زوج
امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له انك قد وضعت
شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة
واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك
برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما
احد الا علي بن الحسين عليهما السلام فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا قال بعض اصحابنا سقط
عني اسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص فكان من
تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني عن اللطيف
الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك
الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض يكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد — المؤمنون بعضهم اكفاء بعض م
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب
الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو
عبد الله ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب اختيار الازواج علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن محمد بن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج
امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلاثة اشياء في
الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها
واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قال من

قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولدها وعنه عن الحسن بن علي
بن يوسف عن محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي
اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امراة
لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في
اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا
حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له
ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ — بخيار رجالكم
عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده
الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى
آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما
اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول
حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص يستامره في النكاح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين
تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قلنا وما الغراب الاعصم قال الابيض

احدى رجليه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام ممن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث امراة
بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين
على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ع عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو
بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم
فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن اما صالحتهن — ولا لطالحتهن م
فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص
خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص
اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى
كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض — عن بكر
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق
وعنه عن علي قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال — بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
المراة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله
عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء

عليهم السلام

عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع
يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص وقال امير المؤمنين النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرق مقمع
بدل وكرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل
نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد
عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا
تمنع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من
تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل
الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال الك اهل قال لا قال
ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله
ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا
فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا
مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم ع منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا
فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت
عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم
بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

الاستخارة للنكاح والدعاء قبله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان
هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن
ابرهيم بن محمد الحراني عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

السنة في عقود النكاح وزفاف النساء واداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة
الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله وقد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة

فان لم

وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب فان لم يفعله الانسان
لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج
فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين
عليهما السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله واستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث
اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته
يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين
الاطعام عند التزويج روى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او
عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا
وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل
اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا
ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال
اني سمعته يقول تسع سنين او عشر محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر
قال قلت لابي عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف
فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول
الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ع ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله
قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات
التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في
محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف
ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي اخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان
فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة

وقد احتلم

وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان بن
يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم
فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابرهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وعنه
عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع انظر
الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع
الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت
فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان
الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن
اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان

الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع اي شيء يقول في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلعم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله صلعم محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا ياتي من هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد من سدير وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه لا ولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا ع وقوله انا لا نفعل ذلك يدل على كراهته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعوها امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الا ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

القسمة للازواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن

زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل تكون له المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التحتيم فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هو قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن

محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امراة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يستطع ان يطلق الامة نفس فيها نفقة ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في يومها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

التدليس في النكاح وما يرد

منه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها وليها رجع على وليها بالذي اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله اولادها منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هاهنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها
والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه
بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصا و
العميا والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد
عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبد
الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه
دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي وكان المهر ياخذه منها
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن
زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام
والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له
الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له الاسترجاع للصداق وان لم يكن له رد العقد لان

لحد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق
وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها
على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما
المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة من
وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها
من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها
علم بشي من ذلك فلا شي له عليه ترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم
يصب شيئا فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله ع ان شاء طلق
محمول على ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما
قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل
على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يتزوج الى
قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت
ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المراة

بن ابي عبد الله ع

ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا
فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا
ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال تفتق
البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسئله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قال ومن تزوج
امراة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر
فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها
فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شي وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت
بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها انه به جنة كانت بالخيار روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن امراة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال
الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة

عن ابي الصباح

الشيخ رحمه الله

فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا تزوج
الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله ع او سأله
رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن امراته
فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيانها ولا غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمران القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا
امرها بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله ع
قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا
يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد
ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من
التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي وردت
في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان

عماء

ان شائت امرأته تزوجت وان شائت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه
امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها
الخيار ويكون مستنده حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما
ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن
اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع
ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها
الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا قال
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها
انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج

الى ص

امرأة

امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلم يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره
ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وعنه عن
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى
قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عم فاجاز نكاحه وقال السنانير
دواب وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل
بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا
بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا
على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم
الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى
زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى
وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

احدى ص

عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان
يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن
امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت
الثياب

الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة
قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا
ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في
اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية
اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عم فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم حنكوا اولادكم
بالتمر فكذا فعل رسول الله صلعم بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة
من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرانم عن
اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال هنى رجل

رجلا ابنا

رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسين ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما
اقول قال تقول شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل
ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن ابن ميمون عن رجل قد اسماه عن ابي جعفر عم
قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلعم قال من ولد له اربعة اولاد
لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد
الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء
رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فبما ذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عم ما تكنى قال ما
اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عم قال وما هو
قلت بلغنا عن علي عم انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عم شوه ليس هذا من حديث علي عم انا لنكني
اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها
منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان ابغض الاسماء
الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان
عن حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو او انثى حتى يقول السوي فاذا كان سويا قال

عن ص

الحمد لله الذي لم يخلق منه شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اخبر تمود كم البرني
فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ليكن اول ما تأكل
النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا
رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان
الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان
حكيما وان كانت جارية كانت حكيمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليهما السلم
قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها
وخلقها وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو
عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع
فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال
لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق

بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق رأسه
يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن
حميد بن الحسين بن حماد عن علي بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شيء نبدأ قال تحلق رأسه وتعق عنه
وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم تعق عنه وتحلق رأسه وهو ابن سبعة وتوزن
اذا صح شعره فضة او ذهبا وتطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم
السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي للقابلة الرجل
مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف
هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش
فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان
لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زاد فهو افضل ولا تأكل منه والعقيقة لازمة
ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية
لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن ابان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال
قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان
غير ذلك الابان لم توجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء وعنه عن علي بن ابرهيم

ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر
ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا
على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث
العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها
الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلم هبط جبرئيل ع على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم
السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم
السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي
اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول
الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع
فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان
اخر فلا باس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل
اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على
الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول
الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا
مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد
نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى
للولد اشهر وسنون قلو ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق
عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما
شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا وتدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق رأسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين ع في رجل

توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه   من الزيادات في فقه
النكاح علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فتولد له اولادا ايعتق ولده يلتمس به وجه الله
قال نعم لا باس فليعتق لحبه ثم قال ابو عبد الله عم لا باس فليعتق ان احب وعنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن
احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال
يحتجزها ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم
بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته
عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام عم وذلك موسع منا
عليكم فلا باس بان يتزوج فقلت انه يتزوج عليهما امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة
مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد
معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عنها النصرانية او اليهودية قبل ان ينقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة
ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة ام ولد ابيها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها ولم يستولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي
تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله

قال سئل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل وللرجل ابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء
من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك او لا سواء ام الجارية التي ولدتها ام لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية
وقد وطيها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد
بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان
يطاها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل لنبيه صم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء
من شيء قلت قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صم اما لغير رسول
الله صم فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء
التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما
يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عم
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الاية في سورة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين
او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل
ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صم حد
المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى وعيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل
يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي

عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن هذه المسئلة فقال كرره علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها فقال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك والذي رواه زيد بن الجهم
الهلالي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج
بها فلا باس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجود
هيهنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك
الكراهة دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عم قال محمد بن
علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها
احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه
والذي يدل على جواز ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال
سالت الرضا عم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس
به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره
ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها
او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بالجارية وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد
بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل

البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة
في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتوا وقتا ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقته او دخول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي الحسن عم قال سالته عن امراة وكلت رجلا بتزويجها منه وقال اخرج واشهد هي في اهل بيت
ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها
منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عم يتزوج المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم
الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلته وربت المولود
فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عم عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال اذا كانت قبلته المرة
والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومايتين تسئل
عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها
من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم
صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها
ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير ذلك وتخبرني هل تحل

له فان مولاك يا سيدي في غنم الله به عليه فوقع عليه السلم في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عبدا لا يحل له والعم
والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي
في انه اذا كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها
باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون
الولد قبل الوطي وبعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمه لان جدتهما
حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم ادخلت
الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار الحسين من جهة الام وابني عمي من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان لحسين هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت
عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه في يد
المولى لان المراد في الخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله
ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف
الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا باس وقال بعضهم
لا يحل فكتب عم سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يدي الخادم فان ذلك مكروه وعنه
عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر
على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا
يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر
مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي

بالمدد

بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر
الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم في رجل فجر بامراة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له
ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين
بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات
قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول
لها اسلمي فتقول لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها
تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران
عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا وعنه عن يعقوب عن ابن
ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عم انه كان ينام بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سليم
ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يصب على جارية امراته اذا اغتسلت او يمسحه
بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبيع
الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة بنين الوجه فيها بعد ان شاء
الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين لاخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عم انه قال اي شي يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك

باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه
وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل
المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عم اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها وتذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد
ثقل ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم من تزوج امراة
والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان
ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلم يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عم عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت
لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب ويجي الى الرجل فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عم امسكها
بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي اهله
من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل البرقي عن القاسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عم الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة
بعد ان ياتيها الوان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف
ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق
عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن
سام قال سالنا ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه
وولده فقلنا كيف يكون ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احدهما نسخت الاخرى ام
هما محكمتان ينبغي ان يامر بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي
ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل يحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له انا علينا عم قد قضى
في هذا ان امراة استعدت على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عم
ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة انه الرجم ليس دونه شي اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عم حدا وامضى
ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة
فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوها فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما لا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فتقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يصدقهما اليه يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة وطلبتها واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فليس في

هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها بل الخلو بها بل يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين عليهما السلم ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عم انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار الى بصير قال تزوج ابو جعفر عم امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه رجل يساله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان يكشف راسها وذراعها فكتب عم من قعدت عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عم كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن علي السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اولى الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عم قال اذا تزوج البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عم في المراة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي اشهرا لا تطمث ليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا افعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عم اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد

العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عم قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يزوج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عم عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة ثم يطاء اليهن لاخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان متعة قال وان عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله المرزبان عن رجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس على الرجل المرأة التي يتمتع منها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه
الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل
تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه وطئها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي
يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث هو عبد الله بن سنان وقد روى مثل هذا الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تضع الحمل اتتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها

فلا باس

فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل
الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان
شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه قال لا
تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما
اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر ع قال سمعته يقول وسئل
عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان
الطاعون وقع فيهم فمات الابكار والمملوكات والمهلكات فكرهوه لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيموت احديهن فهل يحل له ان
يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي
عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز
للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم الله النساء على علي ع
ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن مصادف قال سألت الرضا ع عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى
قوم وتخرج فسأل عنها فقيل انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة
غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا

بعد ما ولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سألت اباعبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و
تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت
قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من
البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم
الزوج فقال هي امرأته الا ان تقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
اباعبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها
قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان
لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد البينة عليها شهود ان لها
زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا كان على الامام ان يحدها ويفرق آخر ص
بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان
لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذته منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس
انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها
قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمرو بن ابي بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن نصرانية كانت
تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى
انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها

عدة

عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد
من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت
عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي
عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع
عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت اباعبد الله ع عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به ايمسها
بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق
او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت اباعبد الله ع
عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بحياة صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين
دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له
مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان
يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه
كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام ع فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي
الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس
له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن

يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم ع
قال قلت له يكون للرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي
الحسن ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في
الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث اخر انه لما سئل ع عن ذلك فقال امسك عن هذا
ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان
تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله ص عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيهم
نصف الصداق عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحضره
الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا
لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة فحينئذ يكون نكاحه جايزا احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فاذا المرتفع الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله

النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يمضي عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس عن
يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق ام ولده وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف — عتقها ص
قيمتها فان ابت كانت لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت
عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه
شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق
عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا اعتقت عن موت مولاها قال فقال ابو عبد الله ع عدتها اربعة اشهر وعشرا من
يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال
هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج — ح
امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها
بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له
ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا
ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف
الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان
امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث
بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها عنه عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل
له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان

المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا
لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة
طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر قال سالت ابا جعفر ع عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها و
يشترى قال فاي هولاء عفا فعفوه جايز في المهر اذا عفى عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع — عنه ص
عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت
منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا عنه عن سعد بن
ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم
يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى
تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور
ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها
متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له
اي شيء كان قال لك ابو عبد الله ع قال فقال ليس هو شيء تكرهه فقلت فلتخبرني به قال فقال انما قال لي لو
رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في
رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من
ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين
والجمعة فقال لا الا امراة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال

لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله بن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة
ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب ع انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تنكح المراة الا اقل من ستة اشهر عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال له مه فقال
الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة
وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد
وقال بيده على صدري يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن
عليه السلم وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع لان الذي سئل ابو الحسن ع يجوز ان تكون بالمراة وهو لا يعلم ان
لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا
ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زان ولا تنافي بين الخبرين والقياسين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم
يميز بين احد المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا
جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة
لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها
عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول
او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضى من

من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه
هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى
ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا
الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهلها او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء
وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد
عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن المراة تضع الحمل اله ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه
ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي ع
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك

بن عطية

بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من
اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على
المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه
الصداق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة
والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

تم كتاب النكاح من تهذيب الاحكام
بعون الله تعالى وقوته وتوفيقه
اللهم اغفر لكاتبه وقاريه
ولوالديهما بالنبي واله الامجاد
تمت تمت
م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الطلاق — حكم الايلاء — قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع
زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها
ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل
ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو
ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف يؤخذ ص
بعد ذلك الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع
الطلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال ان المولى يجبر على ان يطلق

تطليقة

تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة
الى منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان
خطا ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلم لكان يمكن حملها على من ان يرى الامام عم اجباره على ان يطلق
تطليقة بائنة بان يبادر بها ثم يطلقها وان يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة
فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن
جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المولى اذا وقف فلم يفء طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة
والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض
المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها
بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا
حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير
الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله والذي يدل ايضا على انه يملك
الرجعة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او يسرح باحسان فان عزم
على الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا
جعفر عم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان
مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك
ونحن نعدل عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها فقوله عم يوقف قبل الاربعة اشهر محمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر

دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة
فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء
وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل آلى ان لا
يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عم
يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد في حديث لم يرفعه الى ابي عبد الله عم في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كان
امير المؤمنين عم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين عم عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء
حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين ان
امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق
واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم

قال سالته

قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة
فان فاء فامسك فلا باس الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل آلى من امراته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها محمد بن علي
بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عم انه سالته عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت
اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام عم قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا
وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة
اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عم سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

حكم الظهار — قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي
او اختي او ابنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه
وطيها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت
علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل
ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال
ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان

على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل
بن زياد عن غياث بن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي
كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي
او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال
يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب
قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية
بن رستم قال سألت الرضا ع عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك
او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار يمين لا
يقع فقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا
مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد قال قلت له ع بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب ع لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث

قيل له

قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط
وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر
قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فيه فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي
عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع
الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا
حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار
يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط
الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل
ان يكون اراد ان لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور ولا يجوز
ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد
لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة

فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما فقال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل
ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه
الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته
الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال
يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص وانا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امي قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال
الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه

وملكت

وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال
هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته
الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب
عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق قال فان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه
مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة
قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال
نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا
من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب وان كان يجوز
له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلقها المظاهر ثم راجع
فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد
ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
لانه ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه
قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المقدمة لانه ليس في
قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى فقال اني ظاهرت من امراتي
فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال
النبي صلى لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه لانه من وجوب
الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين
واذا احتمل ذلك فلا ينافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا
لان من كان كذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها
حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و
يكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا
مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث
انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما
يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فمن اخر المواقعة لو كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب

الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط
وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه
كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا
يلزمه وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد
النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس
المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة
كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عم فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله وروى احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة
فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال يطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة

محمد بن مسلم

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة
عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقو على العتق والاطعام ستين مسكينا والصيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية
عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة
مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين
مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين
والتفصيل الذي قدمناه والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال
ياتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما
مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره
من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام
عليه السلم فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر
من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان
فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو
املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

احكام الطلاق قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال طلاق
السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عم هو قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عم فسر لي
طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين
فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه
وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج
من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد
ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق
السنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته تركها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا

فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه
بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت
للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلث قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر
بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن الطلاق الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت
في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده وان
طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا تنقض الطهر الا
بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث
من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي المعول عليه لانه موافق
لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية

هوص

على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهم السلم بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه
لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة
ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان
تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد
الله ع عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله ع له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان
الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها ولم تتزوج زوجا غيره وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول
الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها
ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة

وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة
روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من
الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي
معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله
من الراي اما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل
امراته فليطلق على طهر بغير جماع وشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان
طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فالاول
ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على
ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير
واقتدى به كما سمع واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجاءت هذه
الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سئل انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد
ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق
واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج
يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها
اخر ثم يطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا
ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا

غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها
غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن
محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وقد مضت واحدة ق
فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج
او لم يكن بالغا او كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد
الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من
الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الـ
ثلث لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق
امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما
حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم

تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن ابن ابي عمير عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل
اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا ان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب
قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت نفسي لك ايصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها
الوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال
اقتضت التقية عند عمل بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر
هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو
اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج
فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث
مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا

تحمل

تحتمل شيئا مما قلنا لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال هذا حين سال عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان
يقول حين ساله الحسين بن هشام وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا
يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن
ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق
الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد
صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قد
مناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي قدمتموها في انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما
ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن
ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما
قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز
ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق
فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او
اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة
هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله
على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق
ثم تقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها
اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق
وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت
امراتك فيقول نعم قال فقال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق
ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى
امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة
في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك قال نعم الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي

جعل م
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا
غير غائب عن بلده فانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة
مخصصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة
في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة
ليونس ابن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي
الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من
قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم
محاويج لا يوبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال و
امرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق وغيرها يعتبر بها
من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ونريد بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت
مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد

بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه
في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفضيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم
عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاذا اردت ان اطلقها
تركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر
بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة
والاستشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى
بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو افضل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة ادعت
على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها
فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف

ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت
ابا الحسن الرضا عم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام
ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر قال اذا اشهد على رجعته فهي
زوجته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة ما
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم
بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها
حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل
الرجعة اعتدت للتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن
يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امراته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته

الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة
لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك يعني
انه يعود الى ان عليها العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان
كان ذلك ليس يكافي لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت الثانية
التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق
امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز
طلاقها لانه ليس فيهما ان له ان يطلق امراته اي تطليقة كان عند لنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى
للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم في الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم
مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد تعلموه
الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اذ نره عن ابي عبد الله عم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته
تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك
من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك
ابطلنا حكم خبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير اعادة

المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه تكون قد جمعنا الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
امراته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد
الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق
الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة
قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا اذا طلق الرجل في
دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وان يطلقها
وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس
طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها
او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه لم يقع طلاقه وهذا ما قد قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم
انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق
والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عم قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد
بن زيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد
ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله
عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت
فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله
في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال
لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد
رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد
ان تعرف منه خيرا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كانت له امراة طهرت
من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر
امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتيه هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال
نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق امراته على طهر من
غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق

فقال نعم

فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان
قوله عم حين سالته عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق وليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في
الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلم
يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال
من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على
سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم
يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها
ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم
فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل
عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عم قال سالناه عن
الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت
فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يصدق الا بما ملك وعنه
عن محمد بن احمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عم يقول لا يطلق الرجل

الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت
واحدة منها والاثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة
ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا
يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون ان
الرجل اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال انما هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل
على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم في رجل ولى امراته رجلا
وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت
بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا اراه قد لزمه واما ابي فكان يرى واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول اذا طلق
الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا
وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده فجاء
رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق
امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف

هذا قال

هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد
بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط
الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير
راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع بشيء من ذلك فاذا
طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله
ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلو كان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق
واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس
واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله
بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله عم ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا
انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا الحسن عم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى
الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه
اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا
انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك

بغير

روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عن بخطه اخطا على ابي عبد الله انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
انشاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا
يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق
او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائم الاخبار
واتفقت ولم يسقط منها شئ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في
مجلس فانهن ذوات الازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج والوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان
الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شئ من الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه
ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن
بشير عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من النخاس
الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى
الي فقال مره فليمسكها ليس بشئ ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج
ومن طلق امراته وكان مخالفا يستوفي شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة الزمته ذلك
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا
واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت
من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه
لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه
عن ابي هاشم عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقص

فقال اما

فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها و
ذاك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة التي لا تترك بغير زوج وعنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها
هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحابنا
علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على
غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شئ روى علي بن ابي حمزة
قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم فانه لا باس بذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد
بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه
فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع
الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك ولا
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من يعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق بان طلاقه
لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه

يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا
فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون
قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ويكون العقد
ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو
املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز
طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين
ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا
فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق
وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما
اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان يتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على
طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت
على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجال على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست عن المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو
غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما

ان طلقت

ان طلقت واما ان اردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله
علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز و
بدل عبد الله ص
يعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الغايب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال الرجل اذا خرج من منزله الى سفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة
اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينها ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في
كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء
الثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة
والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد
الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امراته
سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم طلقها قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له

عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل
بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن
عنبسة بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا
الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم
تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل
ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته
ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

الرضا عم

علي الرضا عم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة
والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية
لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم يكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا
تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم
ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن ثعلبة عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث متى ما حاضتها فقد حلت للازواج
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها
لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة

عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يبين ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة
انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة
اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير ذلك قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها
بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم
فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن ادعى طلاق
المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل
اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها
قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسن بن سعيد عن يطلقها
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها

زوجها

زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل
كانت بتطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان
يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان
يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له
بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق كان لم يكن ذلك
فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد
بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة
للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها

تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه ومن بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له
ثم فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا
راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين
منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشقاعي عن يحيى بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران
او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك وهو على حاله
قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران
وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة
كذلك يجوز بيعها وشراؤها فقال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن
طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن علي بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المراة فيصمت
ولا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله

مثل ما

مثل ما ذكرت من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز طلاق في استكراه
ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلّف على شيء من هذا او
فعله فلا شيء عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع
وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه غير جماع
عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه مقنعتها
عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه ذلك ع
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وروى حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم
ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ع
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جايز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا
الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع

قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانهما له
يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان
تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون
التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في
مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد
عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته وهو مريض
قال ان مات في مرضه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن يحيى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن

ابيهما

ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه
ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته
عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها قوله ع وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل
احدهما الاخر علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته
ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه
ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله ع ثم تتزوج اذا ثم ص
انقضت عدتها وترثه ما بينها وبينه سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في الخبر هذا ع
التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله ع وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها
اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهي مريضة فهي ترثه فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين
الاولتين فان طلقها الثلث فانها لم ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه
وان كان التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح
فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين
ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة كانه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة
وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها
قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها
ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا
حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن
ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا (في نسخة)
طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
وعنقي وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها
المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث الحيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها
وانت في حباله عنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه

فلم تحل

فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها سنة فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع (اشهر)
اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد
مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون
يوما وسئل عن المرأة اذا طلقت اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها
هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا
كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت
حر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر
تطليقتان ومتى طلق الحر امته تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطئها
بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة
فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام
في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا

حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن
اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى
مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة وطلقها بائنا
ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال
لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريقها ويكون قد
خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير
تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر او بعده فاذا
لم يعد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا معناه الحر اذا كانت
تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها من زوج
طلاقا فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلام لا يحل له الا بنكاح يعني من زوج
آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها
قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة
واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه
يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم بن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها ٥
تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج
زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها
ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مجلسها او بعده وعلى جميع الاحوال
لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن

القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن ابن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار
عنه عن جعفر بن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها
قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا
والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من جواز الخيار للنساء واختلاف احكامها فمنهم
من جعله تطليقة باينة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم
من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من
جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة
وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا
يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الاخر لتساويها
في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء
كان يختص النبي عليه السلام واذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار
لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاها يكثر ولا فايدة فيها روى علي بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امراته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود

وعنه عن

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة بينهما
كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه
فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن
انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو
نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة

ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس
واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان
لا يحسن ان يقول مثل هذا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن ابراهيم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية
اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة
ثم اسلم هو وامراته ما حالها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة
او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال
نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل
اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا
طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما
قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على
ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها
للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا
طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلنا ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من
الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث
وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق
من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه
يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر
مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان
انقطعت العصمة على ما بيناه زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه
الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا بعوض من المراة الى قوله واما المبارات روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد
كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا
لم يجز طلاق الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

من تكرهه ح

قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم
فتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ
من المبارئة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم ليس ص
قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل
لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من
عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن
محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا
الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي
به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن

رباط

رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا الا
المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز
ان يكونوا اعتمدوا على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما
ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين
على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة
وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا
املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا تقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس لا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة انه
اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من
الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا
عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل
الاخبار وتاويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم
لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا
عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما
اخذ منها وتكون امرأته فعل فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا
خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ع ليس ذلك اذا

خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها
قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها
طاهرة وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران
التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال
يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها
وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها
بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جايزا
عليهما وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير
من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن
في مرض الزوج وان مات من مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول
لارجعن في بضعك وعنه عن ابن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع و
عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة باينة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود وقال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المبارئة

تقول

تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء
فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
او تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ دون المهر والمختلعة يؤخذ
منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارأت امرأة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او
من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا
احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن الجعفي عن احدهما
عليهما السلام قال المبارئة تطليقة باين وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة
تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما
طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر ع يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المبارئة يتحدث قال ص
تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه
لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك عنا في هذه
الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع
نحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة

لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع على الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال
هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي
فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا وهذا هو
الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا
تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا
فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد
جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما
عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر
لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما
الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد
يرضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين
الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق

بولده

بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي ولد ايهما
هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل
ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان
انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد
بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناه على انها اولى به قبل
الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين
كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد
فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه
من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين
شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا فقد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع

عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان يأخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا
تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين
هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل
اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول
اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة و
المرأة بالرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع
وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها
ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة ولدت من
زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي
فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون
لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان
لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا بأس بمظائرة اليهودية مراوء
والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من
شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع
للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه
ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني
الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي
ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك
حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم في

في الطلب سبع سنين ويتعلم الحرام والحلال سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل
ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا
على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى
الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه
ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها
ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا
سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه
الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر
ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم

الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به
فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله ص الجنة
طيبة طيبها الله طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن
يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته
له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو
بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمر اليشكري عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر
فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من
راسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل
غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع فقال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو
الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو الذي ع
اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عمن حدثه عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه
عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها
سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولا تزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن
محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة
لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت
ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها
انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها
عدد النساء قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلثة
اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تع وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك ان تجئ

سنة واقصاه ستين يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت من قابلة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن
صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله تع ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد
على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث
حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى بها ثلثة اشهر فقد بانت منه فان رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم
كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة
اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده امراة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان تمت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد

انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر
فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة
او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها
تحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في الرجل كيف يطلق امرأته
وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة قال يطلقها تطليقة من الخطاب
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت
لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلثة حيض حسب
ما قدمناه وقد نبه ع بقوله تحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها
الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد

طعنت

فلم تطمث صح

في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب صح

طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها
قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان
تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان
عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة
المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك
قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين الا مرة واحدة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت
عنه عن ايوب بن نوح صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال في المرأة
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر عدتها على قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك
قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي
الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم
من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل

مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت والمرأة تبين من الرجل صح

من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة و
بهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم
الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين
الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قال
قلت وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
قلت فان عجل الدم عليها ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي
تطهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان
تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن
هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد
الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر ع في رواية
زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من

انه يجوز

انه يجوز العقد عليها وقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جائت امرأة الى عمر
تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه
فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي ع ان هؤلاء يقولون
كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب
له وقال انهم كذبوا على علي ع واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهو ثلث حيض
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما بظاهرهما يتضمنان تفسير الاقراء
بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة
الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى
تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها
اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد بالدم اذا كان في ايام حيضها او
بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط
حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان
بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى
عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن نسخ ع
ابي الحسن ع قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر
فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت
حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها
قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما
الحبل اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان تسعة اشهر

شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم عليه السلام او ابيه عليه السلام
انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها
تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث
ضربين اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله
وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة
اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ترتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من الحيض
او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه
الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل
يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض

عدة
متى تنقضي عدتها قال او سالته عن المتوفى عنها زوجها الكم هي قال نعم فخ ع

اصحابه عن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة
جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت و
لا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق
تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة
والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما
فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة
ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال

اجلها

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها عن محمد ص
وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها
ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث
وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان الا ان كانت قد قعدت عن المحيض وعدتها شهر
ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال
قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء و
اذا كان المعتبر بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله ع في الخبر
المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية ويكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة
واذا طلقها الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان
طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي
عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها

فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة
فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة
الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة
المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون
يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما الا ان يخلوها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في خمسة
واربعين يوما ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما فلا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت
ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان
تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله والتي لم تبلغ مبلغ
المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر اذا كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صرف
صورتها عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة
وان دخل بهما وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان

عن محمد بن

عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من
يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي
لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن
الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا و
جميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار
فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم
تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد
ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها
بالشهور فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلنا اتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله فصل وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى
لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل ايضا عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متعتها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله
بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف

يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة والعبد بالامة ويمتع الفقير بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها صفوان بن
يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان
الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء
العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى
لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قلناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امراته اذا طلقها ولم يكن لها في
ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على
ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن
محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكابة ووحشة وهم
عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم والذي يدل على
ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمراة وامره تعالى على
الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد
بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها
تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة
وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول و
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا
فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها
ان تعتد له باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صبية او بالغا يدل
على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع   اربعة
الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة
المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما
شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر
من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات
زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند ايلائه قال الله تعالى يتربصن باربعة
اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن
ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها
قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها
عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا
عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عن ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان
لا عدة عليها مثل الخبر الاول لجاز العدول عنه الى الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القران الى الخبر الاخير
الشاذ لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف
وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل
على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها
بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها
بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها
انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي الخير عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل
بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها

مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث فرض لها
وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل
بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا
كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة و
الحلبي المقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل
بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها
وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها
ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل
ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف
الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة
له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القران على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما اضد ذلك
وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون ع انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
نصف الصداق فتوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله
سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم
يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر
كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة
مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت
هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم ان ذلك كان يقولون انه
يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الاخبار
قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل
هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرفها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان
لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها
تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما
ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج
الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت
هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امراة
فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما

فمحمولة على الاستحباب الذي قدمناه
واما الاخبار التي تتضمن انها اذا
ماتت كان لاوليائها نصف المهر

امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة
اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام
اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها
من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه
كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لها ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى

سوا فقالما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لا من نصيب الحمل لانه لم يتميز بعد وانما يكون ع
يتميز اذا وضعت فيعلم ذكرهو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة
ويكون فايدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة
اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست ام
ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وفيما تميز حرة من امة وليس ص العتم
وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها في العدة سواء الا
ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد لا تحد
قال سألت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن
بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها
بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على
انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عم عدة الامة التي

يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة و
اربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات منهن امهات الاولاد فلم خصصتموها
بمن ولدا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد دل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها بل
لذا انما خصصنا هذه الاخبار ولاوله ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه تشتمل على
ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وايضا
بالتفصيل الذي ذكرناه في رواية ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل
امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حيوته
ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان
تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل
اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها قال تعتد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل عتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

قال لا يصلحها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها
فعدتها اربعة اشهر ع ع

اربعة اشهر وعشرا وقال سألته عن الرجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد قبل ص
ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الحديث
قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما
المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدايمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت
فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من
النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فا
فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن عم قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم
من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متمتعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى
عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون

المراد به اذا كانت الزوجة امة فهي تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه
فيمن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب بن السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن
الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من
الوفاة حيث شاءت وتنتقل عن منزلها ان شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد
عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا
او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت
منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر
محمول على انه اذا كانت المطلقة باينة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما
راجعها سعد عن محمد بن الحسين الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فاما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها
لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كان لها ان تبيت في غير بيتها والذي يدل على ذلك بما تضمن الاحاديث
المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا عم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت
ثم قال ان عليا لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى
ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض
احتسبت بها من العدة وبنت عليها تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا طلق الرجل وهو غايب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز
لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم تبلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق
امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت

وان لم

وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة
فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبة
اعتدت له فانه يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه
قال الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من
يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن
المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان
فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران
شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم

ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى
هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي
يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا
التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني
على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز لها ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها
وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد
من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا
تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم عدة المتمتعة خمسة واربعون
يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
لانه هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في
النساء ويقع هناك شبهة تم تسئل نسوة من اهلها
فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها
ويصدق فيما تقول حسب ما
تضمن الخبر الاول
تمت تم تم
م
م
ا

باب

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره قال الشيخ رحمه الله ومن
ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم يعيش الولد لستة اشهر
ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه
كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة
لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب
عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فلبثت بعد ما اهديت اليه
اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول
وان كان ولدا ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو
للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد اقل
من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل منكم الجارية

يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد
ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله ع الولد
للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع
بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال و
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما انه اذا كانت
الجارية مشتركة بين نفسين وثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع الجارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها الا بمثل ذلك الا ان يكون
الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما
يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان وسالته عن
ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايست من
المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس
عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى
جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل
قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل
فاذا لم يفعل فلا شئ عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يشتري جارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من
الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض

وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون
ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وقعدت عن المحيض كم
عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها
وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها قال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما
لان قوله ع يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه
يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت
جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا
باس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم
صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال
روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من
استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها
وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه
هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية
باخرى

لامراة

لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم
استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هوذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق
الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة قروء
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وعنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل اعتق سريته
اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له
ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شئ وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية
فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها
قال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس
والمسبية تستبرئ ايضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية
وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب
ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ذلك ابي
عليه السلم فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له
منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها
شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال
لا يقربها فقوله عم لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا
عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله عم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز له وطئها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارثها النساء فيقلن ليس
بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام جاز نكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال دخلت على ابي عبد الله عم فاردت ان اسئله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال
قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال الطمث اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف انت في ذلك

قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك
هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد
سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال قلت له فاي شيء الخيرة في تركه قال فقال لم ذلك لو كان
به باس لم يامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان
ذلك طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما
تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به وانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول
الله صلعم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله
وبها هذا الحبل قال قربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان
يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان
ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد قال فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد
وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لا

لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن اعتقها وانفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن
اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جارية يطاها
وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا فاما ما رواه محمد الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب
انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها
رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد
لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع
امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك مفوض الى علم صاحب الجارية بان يعتبر فان
علم ان الولد منه لحقه ما يعتبر به لحقوق الاولاد بالاباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يحتقره
بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم
شك في ولده فكتب عم ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطاها بالفجور
ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية تكون
للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه

الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما
تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة
ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري منه هو ام من غيره فقال ابو
عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له
وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عم قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول
الله صلعم من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلعم ان يك ابن هذا فسيخرج قططا
كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلعم فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن
الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض
اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن احمد ومحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن فزج بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئتها فبعتها ثم
فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي فخاصموني فسالت ابا عبد الله عم فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا
وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المراة
ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي بن
محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل ظن اهله

انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء
مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ منه امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضه
من الثمن ثمن الولد

اللعان قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل
له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان
ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم
القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد
الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج و
يجلد الاخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عم وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى
ذلك الرجل ودعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك فان الله عز وجل
قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله

شديد

شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من
الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الحديث الاول بعضه ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي
اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته
لاعنها ولو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في
القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد
وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته
عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان
من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان
يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال و

وسال عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينفي ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن و
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته
قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما
انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية
وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت
امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا
كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الولد رقا لمولاها ان كان هذا القول حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه
كان ذلك يعني بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها

اهل

اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل
عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت
الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بينا في الحرة فانه
لا يثبت بينهما ايضا لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عم قال ان امير المؤمنين عم يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فقوله الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها
الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي
اللعان والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث
ولد الملاعنة لامه قال ان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قذف
امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل
ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث
له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف
اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة
عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن
الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب
نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قاذف
اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج
مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له
وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه
قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد بها
عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع

في المرأة

في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم
عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا
يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد اليه ولده انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه
ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله ع في
هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على
ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر
واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال اذا قال الرجل
لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها

ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
وان لم يدعه ابوه فانه لاخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها
قال ارده اليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد
وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب
نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله ع
ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب
فانه اوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن المرأة يكون لها زوج وقد
اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن
امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر

فيقذفها

فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان وقد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فيما
قلناه هناك فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

السراري وملك الايمان قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من
العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة الخ ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن
راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها
امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك
وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل
جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها
او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كانت
تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عن ان ازوج بعض
خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم

ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها
من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على
نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى
يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان
الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها لا تحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا اخر والذي يدل على
ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبد الله الفحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن سبي
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل
يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن الفحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت
رجل قال لجاريته اعتقتك واتزوجك واجعل عتقك مهرك قال فقال جايز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده
وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن ادم عن الرضا عم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
صداقك قال جاز العتق ولا مهر لها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها

فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عم عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان
لها ولد وان ادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان
الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جايز وان لم
يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق
لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الامة فيريد
ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز
له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان
عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل
لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي

لم يعتق فوهبني ودني كما انا لخدمك اريد ان ادي ارادت فنسر الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من
نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز
لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره و
لا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن المعروف عن الحسن بن
محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك
افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني
عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل
يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عم فقلت
ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها
لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جايز
قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك

جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد
اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن ابرهيم عن
اسحق بن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات
مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على
شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في امراة مكنت نفسها من عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع
بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عم في رجل زوج عبده من ام ولده ولم تلد منه ولدها من السيد ثم مات السيد قال لا
خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الرجل
ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم
تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس

لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج و لم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة ان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عم في رجل يجامع وليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية فتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عم يقبل الجارية يباشرها من غير جماع او داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها

بشهوة

بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عم في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره وان باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر تقدم من ذلك على انه بيع الا ان يشترطا ثنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز المملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء يتزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان له ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسبما قدمناه ويؤكد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين ويشتري ما شاء اذا اذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من

ثنتان حرتان

امراتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تختص بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه الابن لم تحل هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن رجل زوج امته من رجل اخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها

ثم ان توفي

مات

فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول و احبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فلعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسبما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي محمد بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاءت الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت ثلث في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وهبها له ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني

نصف كتابتها فقال ان كان سبعها فيرد كتابتها او عليها اذن عجزت في

عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة
قال الفرج له حلال وعليه تبعة المال

تم كتاب الطلاق بعون الملك
الرزاق ويتلوه كتاب
العتق والتدبير و
المكاتبة والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

العتق والتدبير والمكاتبة

العتق واحكامه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم في الرجل يعتق المملوك قال
يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان
كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر
رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير
وغير واحد عن ابي عبد الله عم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن عتق
المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال
لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين
بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز عتق
السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم وسالته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه
ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن
محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى
نفسه عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عم الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عم انما
اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول
واذا اعتق الرجل عبدا له او امة له غيره معه فيهما شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا
وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية

كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عم مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد ذلك
بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا
يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده
والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد
في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوك بين اناس فاعتق
بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يختر
العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما عتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين
صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم
للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من

العبد

العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك
مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق
قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كل عبد مثل به فهو حر
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عم عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال

حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد قال سئلته
ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن الجعفري قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عم اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق قال
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون
مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من
ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان
المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا
تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر
فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو

في الاخر

في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد
وسالته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فيتوفى الرجل ويزوجها اخر فولدت له
اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن حطاب عن غالب القسم عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان ينبغي على واحد فليتخير
ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه
في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا
لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به ان اراد الرجل ان يفي بما قال وان
لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط
ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما
يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها
قد خرجت عن ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسئلني فقلت
هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم
جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عم جارية لي زنت ابيع

ولدها قال نعم قلت ابيع ثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا
ايشترى او يباع او يستخدم فقال نعم والجارية لقيط فانها لا تشترى وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر ان شاء
جعل ولاه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر
فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك
ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم اني كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل
جعلت فداك يعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلام له فقال علي عم هو حر ليس لله
شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض
غلام له فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت
فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف
الاخر لانه ليس في الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا النصف ولو ملك
جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او
رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه يحمل على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف

في اكثر

في اكثر من ثلثها فجرت مجريها اذا كانت بين ثلثة شركا في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا
اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلعم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة اعتقت عند الموت ثلث
خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه
واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له
على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن بعض ال اعين عن ابي عبد الله عم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد
الله عم ان امير المؤمنين عم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق
شيخا كبيرا او شابا اجرد قال العتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل كان نكح وليدة رجل اعتق
ربها الاول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عم فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن
هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه
الله الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث
بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق

بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا
قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
قال عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الرجل انه قال
في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم
يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عم هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة اري ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى اري ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت
بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عم فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك
هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا
لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ

الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله
لمواليه قلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة
درهم قال فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان
يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق
الحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر
الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه يحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول
انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط
ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل
الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها
ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصود على انه اذا كان الدين من ثمن
الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك
فالعتق المملوك نحو ما اعي فيه تضاعيف الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عم يسهم بينهم وعنه عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت
شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول كان علي بن ابي طالب عم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة

ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن
موسى بن عمر عن العباس عن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل حر اقر انه
عبد قال ابو عبد الله عم تأخذه بما قال او يؤدي المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن العلوان عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عم قال اتى النبي صم رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صم
انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة
ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد
بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن محمد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه قد تسامنا اهل البصرة وسومهم ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من ماله
العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله
من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل
به الولاء فيكون ولاء العبد له والخبر اذا كان عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اذا
اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر
ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت
له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم
فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يبتغيه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه و
لا كرامة له عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عم اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
قال الطيب عم يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال
لغلام له قد اعتقتك بعتق نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه وعنه عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة
كذا وكذا سنة وقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة و
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عم
قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ايما رجل ترك سريتها ولدا وفي بطنها ولدا و
لا ولدها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان
لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي
صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فجاز فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال
ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عم اسألك قال
سل قلت لم باع امير المؤمنين عم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبيعن
فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد
مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من

من الورثة فان كان ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا
تجعل في حصة نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها
ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية
دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها وان يقضي دين ابيه
تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم
ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها و
تستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا
على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهم الانسان عتقا ولا يحتاج
في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها و
اما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه
وهي كارهة عنه عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك
من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته

من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقاسم
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد
عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ابويه ولا ولده وقال اذا ملك
والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن
اول هذا الخبر من قوله ع لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان
يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا
عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قلت
له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال لا يقوم فان زاد درهم واحد
عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا
رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس
له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل زوج جارية لخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد
يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب

فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك عموم ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذا وكيف يجري
في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالد ولا يملك من النساء
ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ترضع غلاما لها من
مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع
يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من

الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته
عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا
بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال
ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها
فقوله ع في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في
اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فتعجب من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها لا
على الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها
حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى
الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاع قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن
ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال
على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف
في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
لجاز بيع الام من الرضاع لا ابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد به
انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر صريح بذلك بل هو يحتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه
الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي غلام سندي اني قلت لابي عبد الله ع
قال يا هذا من هذا السندي فقال الرجل عارف اعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليتني كنت اعتقه فقال السندي
لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي

بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر
فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة
عنه عن ابان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من
الورثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه
مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن
عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز الكوفي عن
الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه
عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث
عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع
في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري عن
احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع في رجل كتب
الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه احمد بن ادريس عن

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ومات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه
وورثة الميت واختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما
اشتريت اباك بمالنا قال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي
الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه
ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة
اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي
اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا له
ولد ولاؤه من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته المرأة الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي
ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة
انسان لم يخرج ولدها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم
ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت
منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ع
وان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابان وعمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاده
فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما
كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاءه ولانه ايضا دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء
مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن
مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما انتهى الي سلم ثم قال ما يجلسك
ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس هذا بمولاكم هذا اخوكم
وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد

الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك بكر بن محمد عن كبيرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يجلسك
ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك
على ولده وليس ذلك اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان
لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة
اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت
مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا
يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة
لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امه
لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك
وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه

عن ابيه ان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه من يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في
ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عن نفسه فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من
تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس
عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه للرسول صلى الله عليه وآله فان ولاءه وجنايته
للامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان تولى
اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما
هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها

وانما

وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في حكم الولاء والذي يكشف عما ذكرناه
ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا
ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه
الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل
جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث
له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين
عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير
براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال
لا يحل
التدبير محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى
في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر
مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها

كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره ان احتاج قال
نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع او
لادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك و
عنه عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك وللمولى ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان
المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء
امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير
عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها
حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له
تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو

للذي

للذي دبره وان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا
تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت
عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا و
عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في
بطنها بمنزلتها وان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي
الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو
والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي
المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال
اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر
مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة
لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف في مدة حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه

بيع سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية
وللانسان ان يرجع في وصيته والمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية في نقضه عاد
المدبر الى كونه رقا خالصا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير و
اراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها في حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان
له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته
قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير
وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عم ارى انها
وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها و
ابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي
حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد
ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك
لا يبطل التدبير لانه اذا كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل

ان صح

ثم عتقت لان العتق في هذا الخبر لا يتعلق التدبير كان قد علق بموت الرجل جعل له خدمتها

ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين وبزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث
فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك

المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترطه
الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه و
عنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا و
ترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا
اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط ان عليها ان عجزت

الى النجم

قال ع

فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر
النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في
الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى
صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن ابي النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد
الله عم ان عليا عم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عم لهم
شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عم لانهم يروون عنه انه كان يقول
اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين الا يكون
وقد بين ذلك ابو عبد الله عم في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب
والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او
اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعل لم يستحق به العقاب لانه كان
متعديا بالواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في
العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن
نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد

بخط الفضل عن الرضا عليه السلم

عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحدث شيئا في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عم عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على
النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها
قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي
جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم
يكن يريد ان ينقص منها ولا يزيد فوق ما في نفسه فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عم لمملوك له الفا من ستة
الف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن

قال سلمه

سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد الولاء فالمكاتب فاقر الذي كوتب
فله الولاء وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف
واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ولد من جارية وترك مالا قال يؤدي
ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما
عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه رقا وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه صار
ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبته وابيهم واعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مملوك له قال فسألته صاحبه المكاتبة الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن ملك ص

سماعة

سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال
فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب
مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه
حر يؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على
ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول انه ليس عليه اكثر مما بقي على
ابيه لانا قد بينا في الروايات المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب
ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي و
يعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط
علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه
علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من
ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه يأخذ ما له من
النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير يتضمن
ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه
يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها عن بريد العجلي

هو الذي به افتي وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده
ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه
الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من
الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا
يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما
عليه ما اعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا
هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان
وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله
تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما و
تخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما
كاتبه هب لي بعضا او اعجل لك مكان مكاتبتي الحال ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك
فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر
ما اعتق منه وقلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب
ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا وقال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان
كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته فقال
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع
على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق
فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما
ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا
نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس
تم كتاب العتق
م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الايمان والنذور والكفارات والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل
محمد صلى الله عليه وآله الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى و
النجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا
به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول
الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول
الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما
ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس
بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر
بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن
استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي
انزلت على موسى ع قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام ع يجوز له ان يحلف اهل
الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا غيرهم
الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم
بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا
يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير عنه عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في
اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين
فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء
الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد
ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل

معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان
وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال
الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد
انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير
المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة
دينار فقلت له يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان
يحلفك فان مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه
عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه
اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد
علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تحلفوا

لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من
الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من
دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون قال فما كلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن
ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت
خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق
وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح
عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين

في قطيعة رحم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين
الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها
ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل
وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف
لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك
فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت
جاريتي وهممت ان اعتقها او اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق
ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين
غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين
التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس
التي توجب النار يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد
بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابان

سنان

سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه
فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت
بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق
والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء عنه عن القاسم عن علي عن
ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم
وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
ولا عتق عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح
بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف
عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام
المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة
فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله
ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة
ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه
طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في
يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى
يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال
قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب ع اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله
على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه
عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره
فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما
الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه
الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة
اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما
لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر

عبد الله

عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال لا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة
فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه
مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف
على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فما
بر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن
عن يعقوب بن اسحاق الضبعي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت ان
لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها
منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت
فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه
عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع الي لا تأخذ منه شيئا ان كان

فقد
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام عنه عن محمد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال ليس له ان
يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ثم ماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف و
ان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن
حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد
اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل
قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة
اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد

(في الهامش: بحسب / عشرة)

فرض

فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا
فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته الحسين
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع اعني اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال
ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها الخبر في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار
الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه
اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز
وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد
فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل الاقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم
ادما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون
الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء و

(في الهامش: اكثر من المد ومنهم من يأكل)

والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين
وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه
الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي
بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال
الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم و
اهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو
مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع قال اذا
حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حكم
عن حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب
ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد
بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد
بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فالله فيه

(في الهامش: عن ابيه ان عليا ع)

رضى

رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر
على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما
رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع
قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل جعل
عليه المشي الى بيت الله ان لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال ليضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم
قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال
من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في
معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن
الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال
فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه
فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة
مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
العباس بن محمد عن الحسين بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال ما امن بالله من وفى لهم بيمين
عنبس بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته
جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل

الله ان يكون رحمه فورثنا اباه للعلم من عقبه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت
بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف
فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ان ابي صلوات الله
عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار
فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها عنه الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو
مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق
شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت النذور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس
بشيء حتى يسمي النذر يقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام
فليس هذا بشيء انما يهدي البدن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت
بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع

اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره
الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا والحضر
لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى
يجوز وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم
يستطع قال يحج راكبا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة
الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل
قد اعتق غلامه الحسين عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول قلت ص
للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك
ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب ع اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى

وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد
في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة
يمين حسب ما تضمن الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع
انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من
يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا
رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله ع قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا
وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذور ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله
فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت
لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان
يحج او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله
ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جلوسا اذ دخل عليه رجل من موالي

ابي جعفر عليهما السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت
اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب
الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوم
منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم
انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع
منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل
ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه
فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به و
اخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط
وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما
عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من
تعني ويحك فقال ابن الرضا ع فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا
وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له
جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي
الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان
لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن
حريث عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل
الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما
اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه
من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه
ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني
كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو

مرابطهم

مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج
الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك
احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا
الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء
لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت — تشامت م
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق
علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في — انه صح
معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة — ولفلانة م
فلان فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل
لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف
حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام
قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن
احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان
امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله

فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان
وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان
يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال
من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان
يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر
قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه
يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع بمثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امراة من اهلنا اعتل
صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف
ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله فعجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت — شهرا و
امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت

ان هي

ان هي ايست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله
بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلته جعلت فداك
للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ع وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين
ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله البصري
عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله
عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني
جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك — قال ص
شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار
عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن
ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان
عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه
وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عشر — كتاب ص

عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت
ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي ع اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على
المساكين ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد
بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر
الاخير كان يمينا وقد بينا انه لا ينعقد في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح
الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن
محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسئلك عن مسئلة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه
الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون
بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء عرضه
قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي
اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت
رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر
فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد
في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة
جاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية
دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا يفعل
فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال كم لك فقال خمسة قال هذه خمسة
عشر وقال للاخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة

فذاكلت

فذاكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة الكفارات
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار
عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تع يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت
الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
بكفه واطعام نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه
بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلع انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام
ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول
الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها

لانا قد بينا الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه يتضمن شيئين احدهما انه يجوز ان يكون
لما تصدق النبي ص عنه سقط عنه الكفارة ثم اجراه ع لما لم يجد غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى من
حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما يتضمنه الخبر الثاني الذي
رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينها على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي منه الصبي
ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي قال اعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث
وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما
تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الى
ما علاه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام
شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا
متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود
وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على
ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن
غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه
قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين

متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة
ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه
يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال
قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمي بها في دارهم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان
رسول الله ص اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق
عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش تم كتاب النذور والايمان والكفارات فذكر احمد بن
محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي
حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال

لا بأس بشق الثوب وقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق
المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا و
يتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق أو صيام شهرين أو رقبة خ
إطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى
الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى
مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد والذبائح

الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك
ولا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو
جعفر ع شيئا في كتاب علي فإذا فيه أنهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله إنا
نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله. وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام أن عليا ع كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك إلا شيئا عليه
فلوس وكره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان علي
عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر
عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان
له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فإنه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق
تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق
الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان
بن جعفر قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة
وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك
لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه

عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور أيؤكل قال إن من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل. قال الشيخ
رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان. وعنه عن
محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رأيته قط
ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عما
يكره من السمك فقال أما في كتاب علي ع فإنه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة
بن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين ع على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك
فجمعهم ثم قال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.
عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا يكره شيء من
الحيتان إلا الجري. عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شيء إلا
الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجري وإن كان يكره كراهية
الندب والاستحباب وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك
محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمنا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة
عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه
إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام إنما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن
الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
أشياء فنحن نعافها. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت

الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال فإن رسول الله صلعم كرهه وقال إن
في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء
أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. عنه عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا
فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها. عنه عن وهب بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال أبو عبد الله ع ما
يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا. عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها
لأن النهي في تلك الأخبار إنما توجه إلى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي
بينهما على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج أن يدركها الذي يأخذها منه حية ثم يموت وإلا فإن مات
قبل أن تدركها فلا يجوز أكلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح أكلها قال إن أخذتها
قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يقول في الصيد والسمك إذا أدركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا النوفلي عن ص م
عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع
قال قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن عيسى عن الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله ع قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال إن كان فلوسها قد تسلخت
فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها. قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده. روى محمد بن يعقوب عن

علي بن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال
لا بأس به. عنه عن علي عن أبيه عن وهب بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن صيد
الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل
ما صاد المجوسي وأصناف الكفار. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله ع عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوسي السمك آكله فقال ما كنت آكله
حتى أنظر إليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه
فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه قال حماد يعني حتى أسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل
الخبر غير صحيح لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله
حتى أنظر إليه هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حيا أو يعطيه وهو حي لأنه متى أعطاه المجوس
أو غيرهم من أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك. والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكها أحياء والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده. وكل ما
روي من الأخبار من أن صيد المجوسي لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان وهم
يأخذونه ويصيدونه وهو حي جاز أكله. ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه. وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع قال لا بأس
بالسمك الذي يصيده المجوسي. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي ولا يسمي قال لا لا يسمون خ
بأس إنما صيد الحيتان أخذها. عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان
والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسين
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا
بأس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها
ماتت فيما فيه حيوتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء
فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حيوته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا واذا
نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز
له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن ابي الحكم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته و
تركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع
فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد
بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حيوته ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما
ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على حلال الحي والميت اذا لم يتميز له فاما

انه ص

مع تمييزه

مع تمييزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم
الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي
وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال
انه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين
يوم الجمعة فينهيهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل
الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا
قال فقال لا بأس به قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا
طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما
صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا يتناقض
الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك
جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله
فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف
طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد
فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من
اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه وقال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض
الغراب فقال لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك
الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي

الطير

الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كان له قانصة الحسن بن محبوب عن
سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير
وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب
له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف
والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن
بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او
صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير
الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كرد بن المسمعي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل
مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل محمول على
الكراهية ولا يحمل على الحظر بدلالة انه صرح في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من
الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا مطلقا وانما يحل مع ضرب

من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع
عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب
المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد و
الصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب
المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال لا تاكل القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم
لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صم نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتفع من الطير والدجاج ينتفع به العجين واذ ناب الطواويس واذ
ناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل
الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة
عنه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن المنقري عن عبد الرحمن بن مهدي عن المبارك بن فضالة قال سالت علي بن الحسين
عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه قال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا
رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر
وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر
الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابو الحسن يعني دات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في
خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله
بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر قال يوكل
لا هو حرام مولع في امر الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب في ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد
قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء
يوكل وانما يريد به تهجينه لا الاخبار ان ذلك جائز وبهذا الاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه
حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا
تطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عنه عن
محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول
في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله و
في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل
كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المومنين عم ما قتلت الجوارح مكلبين
وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال او
ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال

مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب
فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتل وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم يرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك
قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها
فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه
معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان
ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن
وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه
عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه
ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا
مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم
للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه

قيل فان السبع جاء بعد ذكي فاكل بعضها ايوكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها
لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال
الله تع فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما
ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن مسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما
امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم
قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب
اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه فان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم
فعلمه ساعته حين يرسله فلياكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك
فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي
يوكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه واكل فضلها ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله
الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه
وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فلياكل واذا صاد ولم يسم فلا تاكل وهذا مما علمتم من الجوارح

فهذا الخبر يحتمل ان يكون محمولا على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل
مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا
يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله ع في الخبر الذي يرويه عنه حكم بن حكيم
وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما
امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل
عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبر مختصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا
في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر ع الكلب
والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا
تاكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو العمل عليه وما يجيء
من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين
الوقت كانوا يستعملون الفهود فلم يجز التصريح على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار
لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا ع
وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان
فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب و
الفهد قال قال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء وقد ا... عنه محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سال زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه
فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه

وصيد الكلب

وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن بدر
عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سالت ابا عبد الله ع فقلت مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان
الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه
الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا
يوكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسن عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا و
اكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا
ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب
الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه
فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح

هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي
والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه اكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرد ع عليه ثلث مرات كل
ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا
يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم تجيئا في نظاير ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان
ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان
فانا لا نخاف في صيد البزاة ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم
من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة
اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القران الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده
فلياكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او
يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن
عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا
باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه عنه عن
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل فقال ان كان يعلم
ان رميته هي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى

حمار

حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي
قتله فلياكل والا فلا ياكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال
لا باس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا
بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل
منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى
يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا ياكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تاكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا
ابا جعفر ع عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله فلياكل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديده وقد سمى حين رمى فقال ياكله اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فلياكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا ياكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندقة والحجر
ايوكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عما قتل البندق والحجر ايوكل فقال لا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال ابن ص
لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج
عن ابي الحسن عم قال لا تاكل الصيد اذا وقع الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على
جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا واصاب صيدا اخر قال يأكل
منه قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يوكل
الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن
محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب و
الفارة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم ايحل
اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا و
الارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم
من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عم
لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل ذي حمة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن
لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلعم عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلعم
عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عم
انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن
فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثر
هم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية

دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلعم عن
اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها وانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في
خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلعم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء
على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول
ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلعم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها واما في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها
لان قوله عم لا تاكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد
نهى رسول الله صلعم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال
اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى
فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات
كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره

عنه عن

عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله في القرآن من
دابة الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم عزوف
النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن
لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم والمراد بها التحريم المخصوص الذي قد بيناه
مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه قال في الشاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا
يوكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن رجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها و
احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم انه سئل وانا حاضر عن جدي
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عم في جدي رضع
من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من
لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت
عليه لحمه ودمه ويشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه
بعد استبرائه بما سنذكره انشاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من
خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فلا يجوز ح ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة س
سبعة ايام ثم يوكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت

وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عم فعل مكروه ولا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام و
البطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب
اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من
البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عم قال قال امير المؤمنين عم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة لخمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم
لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانهم لا يصدونها عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها
جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لساغ ان نتاول ذلك فنقول قوله عم لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان
تستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه
الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا
لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال نهى امير المؤمنين عم عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة والذكي اختلطا
كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول
الله صلى الله عليه رجلا من الانصار فاذا فرس له تكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه و
احتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي عم فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى
بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال
سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عم لا اكله اخبار عن امتناعه من
اكله وقوله ولا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك في الاحد وليس
في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام
ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم

عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال الحميري حدثني محمد بن علي بن القرشي عن
محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر
في البر ويأوي الماء عنه عن ابي سكيب عن عبد عن محمد بن عمر عن ابيه عن احمد بن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة
قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد
ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا
تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال
سالت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا
تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله عنه عن سهل عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن وليد العماري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحم الاسد فكرهه
قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد
كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك
امير المؤمنين عم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن
الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عم لا يصلح الذبح الا بحديدة فاما حال الضرورة
فقد روي جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته
سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عم عن المروة والعود والقصبة يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج
فلا باس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم

في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع
الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يوكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا و
هو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه
قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن عم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة
ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل
ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه
بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيفك او طعنته
بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا
امير المؤمنين عم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت
علينا فضربناها بالسيف وامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين حتى تدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح
وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير
وانت تريد ذبحه او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق يدك فنخعها فلا باس بذلك وانما
لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع
وسئل عن رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم
يتعمد ذلك احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال

ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا
طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة
فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد بن معلا
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او
ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط
فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول
الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت
ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل
اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا
ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن
ابن مسكان عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة

امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه
فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن قاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول
النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم
الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان
ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا
تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى

يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت
تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة
فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيد الطير يساوي
دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه
يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه
رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن
عبيس بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت
فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت و
ما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل
الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا
خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن حريز عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن

علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا
تاكل وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن السمك يشوى وهو حي قال نعم وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد
وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او
مجوسا او عبادا وثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن
ابي ابرهيم عم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة
الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عم انا نتكارى هولاء الاكراد
في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال
ما احب ان تجعله في مالك الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا مسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال الغنم
نرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو
عبد الله عم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا مسلم
فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عم ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما

من ذبيحة

من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها الاخر واجتمعا عند ابي عبد الله عم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا
فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي
ابي حفص عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان عليا عم كان لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها
الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عم انا
وابي قال فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطا من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء انأكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا
الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا زعم
انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اراد والله اعلم من خلق الله صدق والله انا
لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم
فقال كان علي عم ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المومنين عم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شي فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال هو الاسم ولا يومن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبايح اهل
الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما
خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا
اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت

قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى
وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسئله بعد مرتين عنه عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجي
بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول لا يذبح
نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشي من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن احمد المثنى عن العبد الصالح عم انه سئل عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على
ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى
العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عم عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل
عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد
الله عم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما
ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح فقال وان سمى فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن

سيف

سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عم حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم وعن زرارة عن ابي جعفر عم انهما قالا في ذبايح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبايح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم و
لم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي
فالوذجة فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لان تلك اكثر
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع وكان ممن روى هذه الاخبار قد روى احاديث
الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما
ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف
ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة القمي عن زكريا
بن ادم قال قال ابو الحسن عم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا
يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي ابن ص
غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لاهل الحق صلى الله عليه واله على ضربين ضرب يجل كل

ذبايحهم وهم الذين لا يعاون ال محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن صار عنهم من مبغضي ال محمد عليهم السلام والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه لم يحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم تعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سئلوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام

قال اذا

قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان بخمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء اتيتك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخع الذي يكون في الصلب

والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسئله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب ووهب هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا جاز ان يكون الوجه فيها ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله

على حال

على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الاخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام فقال هي تلك جعلت فداك فنصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سئل رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا وقال سالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها

رسول الله صلى الله عليه وآله ذهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ام ميمون ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله ص امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به عنه عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الربيثا قال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال انه حلال لانه ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل سئل

عن الطحال

عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجواذب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجواذب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب ع لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ اقبلت خنفسة فقال انحها فانها قشة من قشاش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني رزقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح روى ابو الحسين الاسدي عن سهل

بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى يقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين

سعيد

سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا يمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن

جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال
لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي الحسن ع فقلت
اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد
فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن
القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي
ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم
اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل طعامهم حل
لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده
زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين يورث السقم
في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله فضعف عن العمل الذي
كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم
اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل يأكل الطين فنهيه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت
على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال من انهمك في الطين
فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان

لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين
عذر عمل له قضيب ملبس من فضة في نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به
ابو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن
الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخبرني ان ابا عبد الله ع
استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر
فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو ذر قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل
حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اكل طعاما لم يدع البرقا فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل
اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله ع متربعا قال او رأيت ابا عبد
الله ع يأكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكي قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب
او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل با

باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عن حماد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص
يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص
قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان
يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحب في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح عنه
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد
قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
النيب عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل
بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية
قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من
بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده على

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل
يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه
ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه وقال من اكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
قال محمد بن الحسن قول زرارة بعض من يصدق عنده عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صلاها منذ
اكل ذلك محمول على ضرب من التغليظ دون ان تكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد
بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتاذي الناس بها دون كونها
محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر
فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله ع فيمن دعي
فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب
لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي انت وامي يذيبان قال
يذيبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطست بدي
به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن ع
دعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن ع اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضا بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله
عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا
رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل
بسم الله اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد
الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في
الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة

حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد
وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان وقد مضى من الوقت شيء خاف تاخيره فليبدا بالصلوة
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة و
اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي
العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله قلت ص
عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في
البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه
فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء
بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من
الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا
قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون
من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع عليهم ص
ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم
جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما

انما الدين

انما الدين ان يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله
عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة
ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان
يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال رسول
الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا
له خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من
بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل منه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي
عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقيه الله
من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس
للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا
جعفر ع فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون
ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني
فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة

من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده
ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي
الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله عم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه
حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم
قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه
يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال
ابو عبد الله عم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال
صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته
ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة
لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عم سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف
عام قال ثم قال ابو عبد الله ملعون ملعون ايما تقفو الحذو وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك
امر الله عز وجل ان يلحد بر آدم ثم وان يلحد بحرا اغرقته فغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا ينال شفاعتي من
استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبد الله عم

عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلوته اربعين صباحا وان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي محمد
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له الصلوة اربعين يوما عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل عند فطر
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا
وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه كان عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال انه لما حضر
ابي الوفاة قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي
الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من شرب مسكرا
لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوة
اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن حسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عم انا روينا حديثا عن النبي صم انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال
صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره
النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب
الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في

ذبر
في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذ
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عم شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات
عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم
يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين
يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عم وحدثني عن ابيه عم ان رسول الله صم قال مدمن الخمر كعابد
وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عم يقول ليس مدمن
الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عم قال مدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن ومعناه يكون
كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من
الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته او تحتسب او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل
صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا تقع
صلوته على وجه يستحق بها الثواب بهذه المدة كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة

لا على

لا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال
بئس الشراب الخمر يكررها ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام
منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله
عز وجل متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم
ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صم
الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صم فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا
اصفه لك قال رسول الله صم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه
مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن
اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خطب رسول الله صم فقال كل مسكر حرام احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اصف
لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال
العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه
بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه و
لا تشربوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في قدح
من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق ذلك
الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض

اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع
وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد
عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى
الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا با محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه
قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم قال
ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر
سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل
في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت
عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان لي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك
ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه
بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يترون اناسا ليتداوون به احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا
عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروك
عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث
بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي

عن عثمان

عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا ع كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم
اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر
وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما
ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته
عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء وكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا
الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن
الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت
المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم

حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر
ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع
به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او
خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على
الثلث قال ان كان مسلما او ورعا مامونا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا
الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع
مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا
قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا
فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز
بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به
فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه يحتمل ان يكون ضرب
من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن
محظورا ولا كان فاعله ماثوما وخبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها معناه اذا جعل فيه

ما يغلب

ما يغلب عليه فيطلق انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل
ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزول من تلك الخمرة ويحصل بعد ذا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا
خرج ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا خبر شاذ
لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها
على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه
الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه وقلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم
يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن
جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه

دوانیق ونصف ثم تراب حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
عن منصور بن حازم عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام عنه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور عن ابن ابی یعفور قال اذا زاد الطلاء علی الثلث اوقیة فهو
حرام عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله ع فی رجل اخذ
عشرة ارطال من عصیر العنب فصب علیه عشرین رطلا من ماء ثم طبخها حتی ذهب منه عشرون رطلا وبقی منه عشرة ارطال
ایصلح شرب تلک العشرة ام لا فقال ما طبخ علی الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن موسی بن القسم
عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن ع قال سالته عن الزبیب هل یصلح ان یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یوخذ ذلک الماء فیطبخ
حتی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث ثم یوضع فیشرب منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معویة بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا کان حلوا یخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقی الثلث فاشربه
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یهدی الی البختج
من غیر اصحابنا فقال ان کان ممن یستحل المسکر فلا تشربه وان کان ممن لا یستحل فاشربه ابن ابی عمیر عن عمر بن یزید عمر بن ص
قال قال ابو عبد الله ع اذا کان یخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد بن اسمعیل عن یونس بن یعقوب عن معویة
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق یاتینی بالبختج ویقول قد طبخ علی الثلث وانا
اعرف انه یشربه علی النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غیر اهل المعرفة ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث ولا یستحله
علی النصف یخبرنا ان عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه یشرب منه قال نعم محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد
عن احمد بن اسحق عن زکریا بن محمد عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبیذ المخمور فلا تجوز
شهادته فی شیء من الاشربة ولو کان یصف ما تصفون علی بن جعفر عن اخیه قال سالته عن رجل یصلی الی القبلة لا یوثق
به اتی بشراب یزعم انه علی الثلث فیحل شربه قال لا یصدق الا ان یکون مسلما عارفا محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسین
عن الحسن بن علی بن یقطین عن بکر بن محمد عن عیثمة قال دخلت علی ابی عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا النضوح یجعل فیه الضیاح قال فامر به فاهریق فی البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علی الواسطی قال دخلت الجویریة وکانت تحت عیسی بن موسی علی ابی عبد الله ع و

صلحة فقالت انی اتطیب لزوجی فیجعل فی المشطة التی امتشط بها الخمر واجعله فی راسی قال لا باس فلا ینافی الخبر
الاول لانه محمول علی العلة التی رواه محمد بن احمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطی قال سالت ابا عبد الله ع عن النضوح قال یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم یمتشطن محمد بن احمد بن یحیی عن
محمد بن الحسین عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یکون له الکرم قد بلغ فیه فیعمد
الی الکرم بکذا وکذا ذا من عصیر قال لا عنه عن علی بن السندی عن محمد بن اسمعیل قال سال الرضا ع رجل وانا اسمع
عن العصیر یبیعه من المجوس والیهود والنصاری والمسلمین قبل ان یختم ویقبض ثمنه او ینسیء قال لا باس اذا بیعه
حلالا فهو اعلم بیع العصیر وینسیء ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال کتبت الی ابی الحسن ع اسئله عن الفقاع
فقال هو الخمر وفیه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسی قال سالت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن محمد
بن عیسی عن الحسن بن علی الوشا عن ابی الحسن الرضا ع قال کل مسکر حرام وکل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن
محمد عن بکر بن صالح عن زکریا بن یحیی قال کتبت الی ابی الحسن ع اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه
فاعدت علیه کل ذلک اصفه له کیف یصنع فقال لا تشربه ولا تراجعنی فیه الحسین بن سعید عن محمد بن اسمعیل
قال سالت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فکرهه کراهة شدیدة محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسین عن محمد بن
اسمعیل عن سلیمان بن جعفر قال قلت لابی الحسن الرضا ع ما تقول فی شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
یا سلیمان فلا تشربه اما یا سلیمان لو کان الحکم لی والدار لی لجلدت شاربه ولقتلت
بایعه احمد بن محمد بن عیسی عن الوشا قال کتبت الیه یعنی الرضا ع اساله عن الفقاع فکتب ع
حرام وهو خمر ومن شربه کان بمنزلة شارب خمر قال وقال لی ابو الحسن ع لو ان
الدار داری لقتلت بایعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخیر ع حده حد شارب الخمر وقال ع هی خمیرة
استصغرها الناس محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عمرو بن سعید عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال خمر مجهول وفیه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هی الخمرة بعینها عنه عن محمد بن سنان عن الحسین القلانسی قال کتبت

الی ابی الحسن الماضی علیه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسین
عن ابی سعید عن ابی جمیل البصری قال کنت مع یونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشی معه فی السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فاصاب یونس فرایته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له الا تصلی فقال لیس ارید
ان اصلی حتی ارجع الی البیت واغسل هذا الخمر من ثوبی قال فقلت هذا رای رایته او شیء ترویه فقال اخبرنی هشام بن
الحکم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وان اصاب ثوبک فاغسله فاما ما روی
محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن مرازم قال کان یعمل لابی الحسن ع الفقاع فی منزله قال
محمد بن احمد بن یحیی قال ابو احمد یعنی ابن ابی عمیر ولم یعمل فقاع یغلی قال محمد بن الحسن الذی یکشف عما ذکره ابن
ابی عمیر ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی قال کتب عبید الله بن محمد الرازی الی ابی جعفر الثانی ع
ان رایت ان تفسر لی الفقاع فانه قد اشتبه علینا امکروه هو بعد غلیانه ام قبله فکتب ع الیه لا تقرب
الفقاع الا ما لم یضر آنیته او کان جدیدا فاعاد الکتاب الیه انی کتبت اسال عن الفقاع ما لم یغل
فاتانی ان اشربه ما کان فی اناء جدید او غیر ضار ولم اعرف حد الضراوة والجدید وسال ان یفسر ذلک
له وهل یجوز شرب ما یعمل فی الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاوانی فکتب یفعل الفقاع فی الزجاج
وفی الفخار الجدید الی قدر ثلث عملات ثم لا یعد منه بعد ثلث عملات الا فی اناء جدید والخشب مثل ذلک
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسین اخیه عن ابیه علی بن یقطین عن ابی الحسن الماضی ع قال سالته عن
شرب الفقاع الذی یعمل فی السوق ویباع ولا ادری کیف عمل ولا متی عمل ایحل ان اشربه قال لا احبه ع
احمد بن محمد عن العباس بن موسی عن یونس بن عبد الرحمن عن مولی حر بن یزید قال سالت ابا عبد الله
فقلت انی اصنع الاشربة من العسل وغیره فانهم یکلفونی صنعها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها الیهم
وهی حلال من قبل ان تصیر مسکرا محمد بن احمد بن یحیی عن ابی عبد الله الرازی عن احمد بن محمد بن ابی نصر
عن المشرقی عن ابی الحسن ع قال سالته عن اکل المری والکامخ فقلت انه یعمل من الحنطة والشعیر فناکله
فقال نعم حلال ونحن ناکله عنه عن الحسن بن علی الهمدانی عن الحسن بن محمد المداینی قال سالته
عن سکنجبین وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فکتب حلال محمد بن یعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المکفوف قال کتبت الیه یعنی ابا
الحسن الاول علیه السلام اساله عن السکنجبین والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فکتب حلال
عنه عن محمد بن یحیی عن حمدان بن سلیمان عن علی بن الحسن عن جعفر بن احمد المکفوف مثل الاول وزاد فیه ورب
السفرجل ویعمل اذا کان الذی یبیعها غیر عارف وهی تباع فی اسواقنا فکتب جائز لا باس بها عنه عن
ابی اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابی عبد الله ع لم حرم الله الخمر و
المیتة والدم ولحم الخنزیر فقال ان الله لم یحرم ذلک علی عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فیما حرم علیهم
ولا زهد فیما احل لهم ولکنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما یصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه
علیهم لمصلحتهم وعلم ما یضرهم فنهاهم عنه وحرمه علیهم ثم اباحه للمضطر فاحله له فی الوقت الذی لا یقوم بدنه
الا به فامره ان ینال منه بقدر البلغة لا غیر ذلک ثم قال واما المیتة فانه لا یدنو منها احد ولا یاکل منها الا ضعف
بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا یموت آکل المیتة الا فجاة واما الدم فانه یورث آکله الماء
الاصفر ویبخر الفم وینتن الریح ویسیء الخلق ویورث الکلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتی لا یومن ان
یقتل ولده ووالده ولا یومن علی حمیمه ولا یومن علی من یصحبه واما لحم الخنزیر فان الله عز وجل مسخ قوما
فی صور شتی شبه الخنزیر والقرد والدب وما کان من الامساخ ثم نهی عن اکله مثله لکیلا ینتفع بها ولا
یستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر کعابد وثن ویورث ارتعاشا
ویذهب بنوره ویهدم مروته ویحمله علی ان یجسر علی المحارم من سفک الدماء ورکوب الزنا ولا یومن اذا سکر
ان یثب علی حرمه وهو لا یعقل ذلک والخمر لا تزید شاربها الا کل شر تم الکتاب ویلیه کتاب الوقوف والحمد لله
وصلی الله علی محمد وآله وسلم

کتاب الوقوف والصدقات

الوقوف والصدقات محمد بن یعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی
عن علی بن سلیمان قال کتبت الیه یعنی ابا الحسن علیه السلام جعلت فداک لیس لمخلف ولد ولی ضیاع ورثتها من ابی وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم یکن لی ولد وحدث بی حدث فما تری جعلت فداک ان اوقف بعضها
علی فقراء اخوانی والمستضعفین او ابیعها واتصدق بثمنها فی حیوتی علیهم فانی اتخوف ان لا ینفذ الوقف بعد

سوى ان اوقفها في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل
منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم
في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا
تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق
له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان
يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقف انه لا يجوز بيعها
حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان يكون وقفا يؤدي الى ضرر
والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطا كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه
انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر
منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك الحكم بجواز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى
يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي

الحاجة

الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود
الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تصدق امير المؤمنين عم بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عم وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عم هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا
ومتى قيد بوقت الى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم
يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم
اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا
كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول
هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عم الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اسأله عن ارض
اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد
الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عم ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من
كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم

عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوقف غلة
له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من
غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة
درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد
الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا و
قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم
ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عم لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال ان
احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا
او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا الى اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال
في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من
لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها

وجه

وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق
على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس
النحل فاخطأوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي
بدار وقبضها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها منهم ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عم عن
ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم
يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار
لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد
قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن من ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان
جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها لله وانما سوغنا ان يدخل فيها
مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم
أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو
مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا
يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة
لله عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا اوقف
فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال
كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا
الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلام لا تبيعه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج
منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس محظورا علي بن الحسن عن يعقوب
الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال
يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد
الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله

من ذلك صح

مثله

مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار
الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دار
لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته
عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته
عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس
لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت
قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد
بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب
قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في كتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه
الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال سكوته اتى ابا عبد
الله عليه السلام او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني
شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي

بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك
لا باس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة
حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من
الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات
الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم
منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوة من جعلت له السكنى ثم تقوم
وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتاول للحديث من انه كان جعله له مدة
حيوته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها
جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته
اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك لو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا
مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان
يجعله له ولاولاده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا

مات

مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل
لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن يحيى العبدي قال احمد
بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
وروى عن العباس بن معمر معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان
يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك
بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت
به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن عليه السلام فان مضى فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين فالى
الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام فكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء
العباس وخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في

في كل خير من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله الله وكيف
يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء
وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انما كان لي
من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رياح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد
عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي
القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم
وما كان لي باذينة واهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه
فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان
ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا
حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث
في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان
حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة
من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول
الله ص وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي
فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه
في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض
الذي يريد يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو فانه ص
آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق

الثمرة

الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه
شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة
الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي
اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا
ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه
الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات
ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد
ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب ع بيده
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء
ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا
بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما
تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارض في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها
وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او
طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد
ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان

فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان و
ان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من
صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه
حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان
انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما و
صفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض
احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن
ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت اشتري دارا فبقيت عرصة فبنيتها بيت غلة اتوقفه على المسجد قال ان
المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع
قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وعنه عن القاسم بن
محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له
ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعل لله فانه لا ينبغي له
يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية

فاذنته

فاذنته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله
انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن علي بن عن ابن
ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق
بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له انما
هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله
في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق النحلة والهبة احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس
على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما يعطيه لله وفي
الله فانه لا يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها
حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل
ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل تصدق على ولده وهم صغار
بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام
يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطها له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن

فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او يحمل على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فيطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا

فقال يجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صم من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد ويوجد غيره فذلك اليه

تم كتاب الوقوف والصدقات

والحمد لله رب العالمين

كتاب الوصايا

الاقرار في المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عم مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عم عن امراة استودعت

رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا بينة ولا ثبت رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله كان ص وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا ورد مورد التقية لانه مذهب العامة

لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له
ان يوصي للورثة فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار
بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما
دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلام في رجل اقر
عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عم ايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله
نصيبا فاشهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك
اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب حقها واجب
فينبغي ان يتحللها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم و
يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عم من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر عم فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه

اهل

اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي
مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج
ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بما قالت المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عم اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث
لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه
بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس
في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على
ان ذلك معلوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن
عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان
الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم مثله الا انه قال ان كان
يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي الحسن عم قال
قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين
المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ما
ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة
الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم
الميراث بعد الوصية فان اول القضا كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه

ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال
اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس
عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما
تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاص الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم
وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان
هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء
فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن عم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت
في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في
سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا
قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك
يضمن عنهم رضاهم فيحتمل الماضي لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه
به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان
لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن

ما علي

ما على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي قال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله
الى مستحقه فلم يفعل به حتى سرق فانه يلزمه ح ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى
اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو
ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عم مثله عنه
عن عمرو عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا ترك الدين عليه مثله اعتق المملوك واستسعى
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عم يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد
له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له
منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عم في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت
امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المرأة فقال ابو جعفر عم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان
اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

لمسئلة
ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة
هل يقضي عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط
فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة
الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم
في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يساموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من
عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات
وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضي ما عليه مما
ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن زكريا
المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه
مثل ما يورث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يورث وايما يعتق فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس ايما يعتق وايهم
فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عم فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن
لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم فكنا

تظن انما

تظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال
فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشرة مرات
قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا الوصية ووجوبها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم الوصية حق على كل مسلم يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم
قال قال لمرجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم
عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عم
ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برا فقال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت
حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد
ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن
تصدق في حيوته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال ابا لي اضربت بودتي لو سرقتهم ذلك
المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد
الله عم قال قال رسول الله صم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن

الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان
القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في
قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ
هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عم علمنيها رسول الله صم وقال رسول الله صم علمنيها جبرئيل عم علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابرهيم عن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك
بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في
وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل و
عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه
عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي

قال سليم

قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عم
ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن عم يا بني امرني
رسول الله صم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صم ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين عم ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول
الله صم ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابنه علي بن الحسين عم وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين عم يا بني
وامرك رسول الله صم ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي عم فاقرئه من رسول الله صم ثم اقبل على ابنه الحسن عم فقال يا
بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله
الله في الايتام فلا تغبروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له بذلك الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت
الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد
سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله
الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم و
الله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتدي
بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم صم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم

والمؤدى المحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم
وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر شراركم
وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع
في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه
ابرهيم بن عمر وقال ابان قراتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال علي بن الحسين ع صدق سليم الاشهاد
على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سالت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس
سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ع
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن موسى ع مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال ما آخران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم

بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبدالله ع
في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز حساب
شهادة المراة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن امراة ادعت انه اوصى
لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبدالله ع قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة تجوز في الربع من الوصية يونس بن
عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امراة ان تجوز
شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم
جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية وصية الصبي والمحجور عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا
بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد
الله ع في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو
جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن
وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما

عن احمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا
بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها
او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا
كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها
في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجازت عتق الجارية لامها عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن
العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية
سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن
الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سألته

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته وان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت
الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين الاوصياء احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة
وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان
لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع ع نعم على الاكابر من
الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعم علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود
بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا اباعبدالله ع عن ذلك فقال ذلك له
قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي
به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي
ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها

الذي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق
الرجوع في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم
عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الميت اولى
بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي و
السري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في
الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله ان يصرفه في حيوته على ما يؤثره و
يختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له ح ان يوصي بماله كله
كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل
بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له ان صم
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن

عمار

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال الوصي روى بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عم
قال عمرو فاخبرني الوصي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عم قال هذا اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه ويقول لي قف
ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك
الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة
اوصى ان يدفع كل ما في دار حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى
لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك
دينا فراى سيدي فوقع عم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء
الله تعالى محمد بن احمد عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
فيه رايك لاعمل به فكتب عم اطلق لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها و
ينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يمت يرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا
الحسن موسى عم فقلت له اني اوصي بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال
وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي

فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما
شاء ويبرق من كان اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء
حتى يموت وكذلك اصل الوصية الوصية بالثلث واقل واكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب
احمد بن اسحق الى ابي الحسن عم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها
في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عم بخطه ليس يجب
لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل توفي
واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف وغير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ
قال ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بوصية

وورثته

وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث
وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد
اوصيت له من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن
علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما واوصى بوصية
وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عم عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه
قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم
ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له
ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عم
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عم تجاز وصيته ما
لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي
محمد عم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما

خلف وابعث به الى ابنعه وبعث به اليه فكتب الى قد وصل قال علي الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عم فباعها فاعترض فيها ابن اخته وابن ابنه عم له فاصلحنا امره بثلثة الدنانير وكتب احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثه الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فتبرد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل كيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة روى بن عمر مع ابي جعفر عم وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عم واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا الورثة كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان وصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب التعليل لها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انا لسنا نفصل بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عم ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عم ينفذ

ثلثه ولا يوقف عنه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان تكون الورثة اما ان رضوا او ولدوا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عم ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عم وترك اهلا حاملا وقد خلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان كتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتب حصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته للوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير

عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عم يقول صنع ذلك علي عم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عم وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهة ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت

واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عم فقال ابو الحسن عم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه ثم قلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى

المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما فيه ان هذا الخبر ضعيف
الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص
بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يرفعه الى ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى
هو ع تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى
مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن
محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه
فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك
قبول الوصية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذاك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان
شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي بن
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى
قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ليس له ان يمتنع وصية من قبل نفسه او

قبله

قبله غيره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى
بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال
يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك
او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى الوصية المبهمة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى
به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع عنه
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم ع فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشرة من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل
جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة
لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال
كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم

عنه عن ابي همام عن الرضا ع مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان تنفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة
انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتنافى الاخبار ولا تتضاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا
عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر
فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فقال السهم واحد من
ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن
لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية
اسهم السهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي
وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن ان من اوصى بسهم ويكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه
على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل و
ليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف
فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه
فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال فدلوه على بني
شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي
ع قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته
او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول
ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا
الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم
لما بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي لو وليت شيئا من امور المسلمين
لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية
كانت له مغنية فارهة لكعبة فسالت عن ذلك فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي
رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال
هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها
فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم
ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة قال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم
وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل

جعل ثمن جارية هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فيناديا على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه
فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف
يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان و
لاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور
واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع
عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله تع قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة
انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها
وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الصفار الى
ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع
عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من
كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي و
مولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون
الوصية يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد ع رجل كان
وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان
له قبله حق ان شاء الله وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال
يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى

العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية
من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد
انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن
شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند
موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن ابي شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا
ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال
قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة
عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين
اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم
قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة

العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هاهنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل
على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه
للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا
له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق
منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه و الا
لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن امراة
اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى باكثر
من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم
اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا
له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم
يوجد بذلك قال يشتري من افناء الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن

محمد بن صح

بن علي عن ابان عن سرحان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت
الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب
بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن محررة
اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع
الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محمد عن ابي جميلة عن حمران عن ابي
جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة
المماليك الخمسة التي الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق
منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ
الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك س
فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على
ابي عبد الله ع فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع احمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما

ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما
ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي
في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما
فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس
ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه اوصى بوصية فاجاز
ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي

ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل
على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات
عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة
ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها
وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها وليه ويمضي وصيته
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد
موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب
الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به
الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق في ذلك الرقبة الواجبة
عليه فقال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر
مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي
ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد

الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم
جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف
اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه الى صم
عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في
كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين
حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز
غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب
عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى
الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج عنه من الموضع
الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا
حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن
حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني

ان اجج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها
قال ضمنت الا ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به
من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المعزا عن
ابو بصير الحرمي عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب
ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته
شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا
من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة
علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت
ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل
حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة قال ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   الموصى له يموت قبل الموصي   علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب
فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا

فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته علي بن الحسن عن احمد عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او
مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى
لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو
انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على
ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
التي ذكرناها اولا من الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت
يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها
في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان
يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا
فلا شيء له قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد

بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فياتوني به
فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن
الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة
والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا فانفذ الوصي ص
في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيئتي الاولى
راي الله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما
شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل حضره
الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الاكبر لان وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة
ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه
فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك
جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي ابي
عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا ف

فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة
فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال محمد
بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق
بنسب ثابت بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او بولادة مشهورة والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير
الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح
واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال
ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما
قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد
الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما
اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن
لهم عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في

ذلك

ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج
السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم
من السنين الماضية ام لا فقال كان لا يبالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته
وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه
الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد عن
ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك لا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان
اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه
بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك
اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت
من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت
فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فانفذ ذلك اليهم
يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين وفلانة
ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما

فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الفلان فما [اشترى]
لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس
الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال لها طابت
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت
الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع
الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في
بلده ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع
قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية
وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به و
لم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة
وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم
قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي
لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل

واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع
اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى
قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع
عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها
بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا
فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه
قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في صحيفة عنه ع
السندي محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت
رسول الله ص فكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير
براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجاز ذلك لها عنه عن عمر بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك
فكتب ع ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له صلى الله
عليه قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر ع قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال

فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت
اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما
منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب ع تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل
بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى
احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى
يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت
ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخريهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب
ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في
الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم قال اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه و
اعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
في الالف فقال موالي العتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما
اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتق فهو رد في
الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في صبي مولود مات

ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه
محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط
موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عما يحل للقيم اليتامى في الشراء لهم
والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت
وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فياخذ اهله الدية
من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها
لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد
الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين
بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرا القرآن قلت
بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده والله اعلم تم كتاب الوصايا

الفرائض والمواريث في ابطال العول والعصبة يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول
عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده
فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما عال السهام حتى يكون على
المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا
يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع
ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن
محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة
ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول
من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه

من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن بها الا ما بقي
فتلك التي اخر فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها
الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه
شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه
كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر
فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا ما اختلف على ابن عباس في
المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي
يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان
اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة
على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا
ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من
احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع
الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجبها الاخوة من الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله
ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع
والثمن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم

ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما
وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا
مع البنت الا الزوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع
شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه في قوله
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله عز وجل غير زوج او زوجة
قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله انه مما للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة
موقعها في ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين من
السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا
وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان
للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر
ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع
فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف
وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا محال
متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك
انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك
انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما
يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع
الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة و

ذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة
انما ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من
تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من
الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام
الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان
من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف للكتاب كما حرفت
اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول
والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا
على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع و
الثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطاء وان يغالط العباد ويموه
على الخلق ويدخل في التحيف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به
الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فانكرون ان يكون قوله عز وجل
في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة
ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذا قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون
العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع
خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس و
الائمة الهادية من ال محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على
مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفضل بيننا وبين من خالفنا انا بينا
انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون

كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا
عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج
الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي ولما اجتمع
الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين
من قبل الام ولا تتناول التسمية للاخت من قبل الاب بل يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج
النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا يتناول التسمية هاهنا للاختين
من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشهٍّ وتمنٍّ وخلاف
لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول اليوم من الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء
ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لا يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال
وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة من ذهبنا الى تناول الظاهر
له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان
عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم
وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من اعداهم وهذا بين
لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون
به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا
انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما قاله مخالفونا
فيه وان شئنا ان نقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من تذكروا انه
ليس له فرض على الكمال النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا هم
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من
قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون

من حيث

من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا
ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه
قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخر بين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون
الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة
درهم وللاخرين بينهم خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهم حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا اضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق
ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا الليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته وليجب عليه الخروج
منها اليهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه
لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما اشبه العول بما قست به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق
الغرام ثابتة لازمة قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخل عليهم
من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ويعوضون منه في الاخرة فان قال
نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما اشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس
لاخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم مالا وفاء لهم فيما
اوجبه وقسمة لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل
له فما اشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر
عنده خمسمائة درهم ولاخر عشرة الاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح فان
قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان
ونصف وثلث فان قال جائز اكذب بالوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك
غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل
ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم متفرقة لاقوام
شتى واقل من ذلك واكثر قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون ماله نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا

وكذلك يكون ماله ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما يتاتى لانه ان جاز ان يكون هذا بعد النصفين
ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله و
ابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة
التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد
بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا
اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها
بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف
زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن
وقد جعل ع ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض
عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر
واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك
لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه
الاخبار وان كان ذكرهم قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على
الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم
في الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له ولما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول او
مشكوك فيه تستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة
فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم يترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هو ذكروا واحدا موضعا
وسمى لهم سهم فيكون سهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم
بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله

ذلك بالا

ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد ذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما
يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لانه كان قد تقدر ذلك من
مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه بكثير من مذاهبه حتى قال القضاة وقد سالوه بم نحكم يا امير
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه
المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير
المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال ع صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك
قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد ص اعط هؤلاء فريضتهم للابوين
السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب ع لهما ما
يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ع على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي ع بعد
ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق
وان اباه قومنا واما القول بالعصبة فانه من مذاهب مخالفينا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام
سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال
ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما النصف
اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون
على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وبما
بخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي ص زار امراته فجاءت
بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال
فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل الله يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي ص عمهما وقال

له اعطى الجاريتين الثلثين واعطا امها السدس وما بقى فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال ولية ترث قال محمد بن الحسن تحتاج اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا ابيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلئن جاز لقايل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه وجب اطراحه او تاويله على ما يرجع الى سندها وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن شعبة عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان واثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الغرياني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر

(في الهامش: لا بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فيبطل بهذا الخبر ... ويقع طعن في هذه الاخبار)

انه لم يروه

انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا منه شيء لانا لم نقل في هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطيت الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لابنة الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل

كان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحد منهما مثل نصيب صاحبها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناوله يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جاز هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اخوة من الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واختا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يتساووا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين والمتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك لم يرتفع عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا يخرج عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب واخا لام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان ان حملنا عليهما صحيح وليس يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه وان كان كذلك فلنا جاز تاويل شيء من الاخبار المخالفة من مخالف في ذلك وقد الزم القايلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف

يقسم المال

يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم ما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كان البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم تاخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل ينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان والبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني ما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو

عندهم ضعيف رواه لا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي
بيناه وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو دليل على
خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب ذوي العصبة لانه لو لم يكن بنو
العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قولهم انه
سال وليا ولم يسال ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات وهو ع انما سال ما عليه
طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب لكن رغب فيما
يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا
والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت وله اما
كان ذكرا او انثى ارتفع خوفه واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من
الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا ع سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب
الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا
زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا ع حين راى مريم عليها السلام
على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب
له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال
ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب
ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال
من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء   الاولى من ذوي الانساب الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من

اخيك لامك

اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك
اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم
بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه   ميراث الوالدين الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه
فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد
اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء
رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات
فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة

النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير
المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال امير المؤمنين ع فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت
اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك
اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين
الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه
اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر ع في البيت فقام فاخرج
الي الصحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن
لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر
فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان
اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف
من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته
كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها
ورفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت
باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله ص
وخط علي ع بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي
بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء
رسول الله ص وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت
على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان
اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان

منها حقا

منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام
والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة
الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة
فما اصاب ثلثه اجزاء فللبنت
اجزاء فما اصاب جزئين للابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق
بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا
عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وكتب
له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما واحسن
عافيتكما فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج
الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد
الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان
الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ
ومن العصبة لان الله سبحانه قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن
بن محبوب محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من
السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال و

وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجع
عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال
سال الفهفكي ابا محمد عم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو
محمد عم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي
قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عم عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد
علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا مثل ما
جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صم وامير المؤمنين عم فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ
الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عم فقال لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة
وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال
السيف قال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عيسى بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت

واولنا صح

وماذاك

قلت ص ٧

وماذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة
فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن
الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف
يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن غفل عن الله ان لا يستبطئ
الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد
الله عم من ورث رسول الله صم فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ورث علي عم علم رسول الله صم وورثت
فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم ان
رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته
وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب
والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال
ابا الحسن عم عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة الحسين بن سعيد عن القسم عن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء وقال
ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اعط البنت النصف

والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى ابنته فقال
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد
الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس
للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط البنت
النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان
اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان رجلا
مات على عهد النبي صم وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي صم فاعلمته بذلك
فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صم التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عم باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فقلت
له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب
خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات
رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

ولا

ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب
فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال ويحك
يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان
واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا
لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن
ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث الا
اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال
الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ورواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما
آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد
الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصها الام وزاد في
الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة و
هي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله عم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان
كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل يكن ثلثا
فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد روى
ذلك ابو العباس البقباق وراوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه
ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه
عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم
من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ميراث الوالدين مع الازواج احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم
اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما
حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من

ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة تركت زوجها و
ابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
الثاني عم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى
الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الاربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث
الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعول عليه لاجماع الطايفة المحقة على ترك العمل به و
لخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم
الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون
محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو
موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب

الاخوة والاخوات ميراث الازواج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عم في زوج وابوين
وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانت ابنتين فلهما خمسة
من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج
والاخوات والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان
ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان
الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا
سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام
السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل
لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة
على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا
من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت
النصف اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك
ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف
ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق

الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات
يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين
وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها
وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما
احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة
للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة و
الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف والاخوة من الام
من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس
والذي عنى الله ان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها النصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها ل
لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على
ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس

جميل عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة
والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عم ولم
قالوا ذلك فقال لان الله يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا
السدس فقال ابو جعفر عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى
للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا
تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة
لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة
اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب
ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عم فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب
والام مع الام شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال
للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت
يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين

من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال له الرجل اصلحك الله قد سمى الله
لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه
لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب
ويشبه ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن علي بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في امرأة توفيت ولم يعلم لها
احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو
عبد الله عم فرايض علي عم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
المال له كله عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال
الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت
له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل
شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع
من ميراث زوجها ان كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي هو
انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا
الحسن الرضا عم عن رجل مات وتركت امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه
من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عم فكتب عم الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا محمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عم مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي
فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فتقيم ما
الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب عليه السلم انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عم في زوج
مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما
ترك وان عرفت التي طلقت من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلث نسوة
ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما
ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن

مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات
قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال
وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها
وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم
ومنهم من رواه عن ابي جعفر عم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب و
الجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المرأة الطوب ولا ترث من
الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسن
بن محمد بن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال انما جعل
للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس
لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عم قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمن الاحمر قال لا اعلمه الا
ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب

والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار
ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا
تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم وحطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عم ان المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
عن زرارة عن ابي جعفر عم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك
البناء وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة
الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على انه اذا كان للمرأة
ولد فانها ترث من كل شيء يتركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت زرارة عن ابن بكير احدثني عن ابي
جعفر عم ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب
فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل

والمرأة

والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء باربع قضايا
قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للنساء والرجال بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا
والذي بايديهما جميعا ما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية
فالمتاع كله للرجل الا المتاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه
ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل
وجعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل
البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع
عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال لو سألت من
بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي
التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع
الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا
قال فيها الا بالرأي الا علي عم فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال
قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين
او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة
واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم
يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن
هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاخوة مع الجد
يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما وهما ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان
الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عم اخ لاب وجد قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته
وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن
ابي عبد الله عم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الجد
يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عم يقاسم الجد الاخوة
الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها
وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع
الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ والاخوة ثم وردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة
وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد
منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من
قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال
له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد
قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع
ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد

لابن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاخوة من الام فقال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نقصان وفي ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن ابن الحكم عن فرات عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عم يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله عم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب

الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب كان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان الولد حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورث اكثر من الجدات الا ثلثا ابو الام وابو الاب وابو اب الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال لا يرث مع الاجداد ابو

الاب ابو الاب ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول يخالفان لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون الحكم على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الطاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركتها فورثهما قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس فسال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فان اقتسموا بينكما فانتم اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر عنى خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عم وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى محمد

بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن علي بن النعمان عن عبد الله عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عم اعطى الجد المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بل هما شاذان عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفة المتواتر من الاخبار ولانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وابنه بنته ولخاله لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الاب اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان

ما غيرهما فغلط لان قوله عم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن الميت الابن الذي يتقرب بابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عم بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عم كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا واحد منهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نقل الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا

مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون ما ورد في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من

اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به عن علي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم فليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي فان كان الاخ للاب فالمال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال العم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء

يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عم قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو جعفر الملك الدوانيقي من اولى الناس بالرجل اذا مات ... ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي محمد بن محمد عن ابي عبد الله قال ان رجلا مات وترك خاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام الك وارث قال نعم فقال الحر قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عم اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عم قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحجال عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المومنين عم وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوو قرابة لا يرثونه فقال علي عم ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتبت محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب عم اهل العصبة وبنوا العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اذا استوى ذوو الرحم ... سماعة قال قال ابو عبد الله ان عليا عم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن عن عمرو عن محمد بن سنان

(margin:) ... ونحوه ... الحسن ... بعضهم اولى

عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسالة رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عم حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد يخرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث يدل ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء وليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عم مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عم فجعل للبنت النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا عم وسويد قد ادرك عليا عم قال واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عم في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عم قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابا ها هل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ويعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاهما من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

(margin:) س ص

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الشاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة تشترى وتعتق ثم يدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر محمول على انه لا يكون مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى حصلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا يتوارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن خنيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه على ان الحرية

فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على
ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق
له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبد
انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد
سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها من ماله وشرط عليها ان اشتريتك
فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله فرضيت لم بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته
ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفضل والمسلمون عند شروطهم
وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك

ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه لاخواله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلم تحل له
ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم
يرث الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال
امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت
ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موته من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب
محمد بن الحنفية من مخلدين حمزة بن بيض رحمه الله كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له
الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا

ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت الام
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به
لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من
انه يرث الاب ولا يرث الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه وقد روي ان الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم
غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه
يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي
وكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه اما ص
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان
ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الحد الذي يسمه
الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالت عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا
يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن للاب ص
الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه

الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على
الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما
التقية يونس عن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها
قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسئله عن رجل فجر بامراة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته
هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته
او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه
لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناه واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه
يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
على ان هذا الخبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم
مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني
فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة
فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو
انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويورثه حسب ما تضمنه الخبر فاما
اذا لم يعرف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له ان ينفيه
بعد ذلك لانه الزمه الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من
مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من
داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل
قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن
على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به
واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فتعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء
ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة مع
ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه
ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من
مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه
فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه في الرق فان كان ولده قبل المكاتبة او كان كاتبه بعد
ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه
فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا واستسعى وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه
ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي نعمل به وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب
اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيهم ما كان بقي على
ابيه ليصير حرا ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال
او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان
له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

في مكاتب

في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق و
يرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب
شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما
بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما
بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد
احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين سيده بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه
من الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب
يكاتب فيؤدي بعض كتابته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج
منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث النساء والرجال
وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من عبد الله بن سكان عن مالك عطية حتى انه اذا ذي ما بقي على
ايسر من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف منه ص
عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد
الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها
واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان
لامير المؤمنين عم في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول
قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت
اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي
لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عم فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسالها
عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم فقال له علي امير المؤمنين عم هذه امرأتك وابنة
عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم
قال له علي عم لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا
هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عم الله
اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي
امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم وحوى عليهما السلام خلقت من
ضلع ادم عم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا
محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عم

ان يحيى

ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث من المبال ينظر اليه اذا
بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا
وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عم عنها قول علي عم في الخنثى انه يورث من المبال
فهو كما قال ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون
شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
او ص عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى
سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام
مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له
الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث
اعدل من قضية ص الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان
من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود
ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال
السهم عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من
قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث نورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول تعالى فساهم فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب

يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى
بوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عم مولود له رأسان وصدران في حقو
واحد فسئل امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال اتركه حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار
هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على
حقو واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر و
لم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما
اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من
واحد الى اخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد
وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى
لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره
من الاخبار كذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل
واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

قال
ابي عبد الله

ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم
من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امرأة وزوجها
سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث
بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين
لاحدهما موال وللاخر موال لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات
اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عم لقد
سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقا احدهما واعتقا الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال
مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل
من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت
رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء
ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن
للاخر فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر
مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم
من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن
ابيه عن علي ان عليا عم قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل
ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي

منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق
نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو
الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان
قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم
دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له
واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم
سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد
بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا
جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورث
من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن
عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما
جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما
فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان
قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد
بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا

بحتهد

نجتهد برأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في
بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا
فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم
فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من
جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث
الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه
لا يورث منه على حال وقال ابو الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من
جهة النسب على كل حال وان حاصل عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث
منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب
معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل
من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان
هذه الانساب والاسباب وان كانت غير جائزة في شريعة الاسلام فهم جائزة عندهم
ويعتقدون انها مما يستحل به الفروج ولا استباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام
الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد
تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا
بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا
لو كان غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات

لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح
وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حنان عن ابي الصيرفي وبينه وبينه رجل عن
عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته
بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه
يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي في ذلك ان يرث المسلم
الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام
التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم

يزده

يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في
يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصيرفي فيما رويا موافقين للعامة على
ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا
للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان
ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته
ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد
ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فانه
ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق

بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي
العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد
الرحمن بن اعين قال قال ابو عبد الله ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في
ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في بيت
مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في فريضة واحدة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زياد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك
الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب
الله وسنة نبيه ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير
المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه
ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في
يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن
معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار
كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث

النصراني

النصراني ان ما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث
الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
اقرار بعض الورثة بوارث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر
احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله
ان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو
شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته
كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو
خاطب ولا عدة عليها منه له انما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون
ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد

عن الاسلام وجحد رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم
ان سيدها مات فاوصى بعتق السرية فنكحت رجلا نصرانيا دارانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول
ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الدية
يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محبوب عن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن
بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من
بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت
حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي

الغلام

الغلام الميت فورثه من الغلام ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
الف وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت
به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز
قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد
صارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي ع يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يورث احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث
للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من
دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حينئذ علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له
ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد
ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا
يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية
ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد
هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عم كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا
ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم
ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه ولهذا
الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه
فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد

الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن طايفتين من المؤمنين
احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل
البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق توارث الازواج من الصبيان علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاها قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو
رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم
يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان
ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل زوج
ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها
ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المراة قال
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا

طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان
له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان
طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن
لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي
بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها و
رضاها فانها تطليقة باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال
ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي
طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث
نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة
التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي
ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة في

مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها
اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه
لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع الله بها ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي
الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي فلا ميراث لها
الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يسئلونك
عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له وارث
من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال
امير المؤمنين عم اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة
لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين اعطى
تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له
ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم
من الاخبار ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من
ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا
هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن

الى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال
لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما
يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله
وانفق على ولده تلك الاربع سنين   يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب
الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره
شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد
عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث
فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   يونس عن فيض بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
ذرعا فكتب ع اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج   يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال
عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب ع اتركه على حاله   علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب

فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في
رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال
قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه   من الزيادات   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس   الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام   عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته   عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
وعنه عن حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس   الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم و
مماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك
كله فلا باس   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في
رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة بنو العم هم و

وارثون قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت
ذلك الميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن شويه
متويه بن بابجه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل ترك خالته وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما   قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالاقرب بعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخالة
واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء
بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد
من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء   محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع
للزوج النصف وما بقي فللابوين   الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم   ام لا فان كان في بطنها ولد
ما في بطنها ولد يرث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل به   وعنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها
اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له   قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول
من شاء على من يضمن جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي   الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه
عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل
ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين   عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس

لمولاه الذي اعتقه   قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتول السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين   الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع
عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاء لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام ع وجنايته على الامام وميراثه له   احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع
الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين
الذي امسك   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه
وعليه معقلته   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من
المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه   الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف
علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين   علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان الله
ادب محمدا ص فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صـ كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرايض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صـ سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجيز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتموا اهله موته

فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين

اهله قبل ان يموت الميت منهم

فيذهب نصيبه

تم كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوا يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد

بن قيس

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صـ قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قد قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه كان لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صـ ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صـ رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام

مائة ص

لم ينافِ

لم ينافِ ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله عليه السلام فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله تعالى واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صـ رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صـ ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صـ بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام
فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك الله فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها
افحاضرا كان بعلك اذا فعلت ما فعلت ام غايبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك
ثم ايتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتت
فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله ماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين
كاملين كما امر الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما
مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مماذا
فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غايب ام حاضر قال بل حاضر فقال
انطلقي واكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها
ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عم تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عم فسالته
ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت
ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم
بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عم وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت
بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ع
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه
عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان

اكفله

اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع شهادات بالله
لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس
واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين ع لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج
بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه
الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تع عهد الى رسوله صلعم عهدا عهده محمد ص الي
بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ
فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة
حامل الى امير المؤمنين ع فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي
جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه
اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي
بعضهم فرجمه من بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن المحصن قال
فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن الحلبي او
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت
تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا
يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي
بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عم كما لا تحصنه
الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه
اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك
ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب
عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر
من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه
ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناه وليس
فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم
يدل على وجوبه عليه وقوله عم عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن رجل وطي جارية امراته ولم يهبها له قال هذا ان عليه
الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية

امراته

امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما
رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله عم ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية
او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل
على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يساله عن الرجل
يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب ع اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث
بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع
المراة والمراة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله
امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به مملوكا فهو على نكاحه الاول
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم
قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل
بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد
المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على
امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع
على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة
بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع
اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن
ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة
حد اذا قالت انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امرأة
زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع في امرأة
مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت

على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا
نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو
عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون و
المجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة
انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بامرأة زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان اوجب على
نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان
الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان حد وسنبين ذلك فيما
بعد في باب القذف ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما في المصر التي هي
فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان
مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما
قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال
لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي
في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج
زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في
عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس

لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة
قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن
ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة
كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا و
ان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول
في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطأها لانه لو لم يكن وطأها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة
بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها
زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب
النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها
زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه
الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر
من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يكون قد طلق
طلاقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها والمراجعة وان كانت

باينة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه واما حكم المرأة
اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا
يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن
زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا دفعا اليه
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن
مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه
يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على
الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن
معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع
يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن
محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله ع عن ذلك
مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس

من حيث انه كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث انه سارق ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه عن الارض حسب ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد جلدة وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي ابن انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه ع انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين ع يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه عنه يونس وقد منا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي

تزوجها

تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل له زوج استدخلها ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله تعالى رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر

رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها وكذلك يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت من الحد مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف

القيمة

القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق وينكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان

اثم عليه الحد خافوا ان تموت ما تقول فيه قال سالته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد
سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال
نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه
احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا به قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرا لا تنكاها فتجر عليه فيموت ولكن
اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض
بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها
في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم
عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن
الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى
وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

قال قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار
صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا
هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه
ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم
هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا
فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على
نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن
عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان
اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا
ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود
الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه
وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى
غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني
اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا
ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب
اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا
جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب
الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما
عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه
اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت

عليه

عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال الجارية ليست مثل
الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم
او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على
مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم
فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر
المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر
فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سئل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت
في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن
هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد
البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة
من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن داود الرقي
قال حدثني بعض اصحابنا قال مر رجل مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب
في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام

على احد حداً بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا
اقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يجلدان
مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال
قلت حداً قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حداً غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان
قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة
سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد
الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوي محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذوا
محرم قلت لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد
الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان
علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى
اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في
لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال سمعته

قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان
يوجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد
ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة
لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها الخبر التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على
النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير
لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتملت
ذلك سقطت المعارضة بها فاما الخلاف في مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى
تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح والردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر موكول اليه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد روئي
يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك
منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسبما
تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره

لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه
قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زجره الامام وادبه
ونهاه عن ذلك فعل كان منه ثم وجده عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا
الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تنامان في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد
ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا
تخالف عليا ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي
لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل

سرق

سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت
قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي الجارود ان امراة
تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب
الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام
الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه عنه عن علي بن ابي عمير عن ابن سنان
وغيره عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين ع بسراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى
ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس
ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش امراة
في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم
جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا تسئلوا الفاجرة
من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان يرمي البري المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال اذا سالت الفاجرة
من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امراته فنقلت مائه الى جارية بكر فحملت الجارية
فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه
وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن
خداعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى
تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم اتى بها حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا
ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع قالوا الآن يجئ فقال علي عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم
في حد الله فامر برجمها وكان علي عم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش
شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عم
هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر
عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم قال تدفن المرجوم في الحفرة فيطلب

ولا يعوض

ولا يعوض له ان كان اصابه حجر وهو يطلب قال هرب فان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب على بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم
الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب
عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر و
تعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شئ منها يشبه
الآخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل
محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس
فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا
جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل
منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم عن علي عم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
امير المؤمنين عم اين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال امير المؤمنين عم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار
عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الذي
يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على
الجسد على الاعضاء كلها سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك لنقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر
فجئ به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال فقال
اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شئ قال اي شئ قد بقي قال ادع بحطب
قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عم فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري

عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد
وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن
يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال اتي عمر برجل
قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عم ما ترى في
هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عم ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له
عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله
عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر
بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته
عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عم قال بينا امير المؤمنين عم في ملاء من اصحابه اذا تاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على
غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عم يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا
بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال
وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني اخترتها يا امير المؤمنين قال
خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام يصلي ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني
تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب و
اني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو
باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عم وهو يرى النار تاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عم وبكوا قدم

اصحابه

اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلم قم يا هذا فقد ابكيت ملئكة السماء وملئكة الارض وان الله قد تاب عليك
فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن
الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم قال اتي علي بن ابي
طالب عم برجل معه غلام ياتيه فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع
على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير
المؤمنين عم بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا
بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم
حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بزارة عن ابي جعفر عم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم اذا
اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب ذلك ص
فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عم فيما رواه عنه سليمان بن هلال
من فعل ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فعليه ضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي
في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من انه
اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان
يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه
محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد نصر في غير دليل قد
قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلم

وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض روى انه لا بأس بلعب الرجل
بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما
الآخر طوعا بين فخذيه في توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان
هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف
عما ذكرناه قوله عليه السلام مائة جلدة فاذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكراره
الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب
مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال
لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة
في لحاف واحد قال ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحد منهما مائة
جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال السحاقة تجلد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عم انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب
الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال اتى قوم امير المؤمنين عم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن

امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن امير المؤمنين عم ومن ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه
فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عم في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا
يخرج حتى يذهب بالعذرة ينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان
عنده الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عم قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل
اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا بابك فاذا فيه تسأل عنها جعفر
بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو
الذي ابتلي به محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار
عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى
المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد
الله عم قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا
مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها
وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل
الى النبي صم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه
علي بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل امرأته تزني ايصلح له ان
امسكها قال نعم ان شاء في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم موسى عم في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ

منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب
البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هكذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و
ينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابي جعفر عم في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا
يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه
حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار
وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب
باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الذي يأتي البهيمة فيولج قال حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عم عن الرجل
يأتي البهيمة فقال هو ذلك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن
ابيه عن يزيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عم قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على انه اذا الفعل دون الايلاج فانه
يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك
بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الآخر ان يكون محمولة على من تكرر
منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وروى ما ذكرناه يونس عن

ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في
الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم
من ذلك الذي يأتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل زنى بميتة قال
لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظفا لا يجوز غيره في سائر الاحوال
لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد
جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها
فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد
بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم اتي برجل عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده بالدرة حتى احمرت قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ
به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر
على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وقلت جعلت فداك

وا على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف
مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما
وجب لها المهر كاملا   علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا
دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل
اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص
قال وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال
لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها
الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف
الملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل
عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال
يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل يا معفوج او يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد

القاذف

القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا
لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن
المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال
عنه عن ابيه عن ابن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع
عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد و
ان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد
تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد
اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها
الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا
جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها
فوقع عليها فحملت الجارية ففارت المراة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها
كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن
ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال

نخ
عن ابي عبد الله ع

يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة
كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف
القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد
بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين
الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المفتري قال
يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب
بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا
لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة و
يستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي
راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر

قال محمد

قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها
لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف
الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك على جهة التعزير لان من
قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد افترى
على حر فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا
فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا
كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد
الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا

خبر شاذ يخالف ظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما
مخالفته القرآن فلان الله تعالى ثمانين جلدة والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين قال ص
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا
يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال
يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا
يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن حكيم قد روى خلافه وهذا موافقا
لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على
الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن
عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال يجلد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي يقذف
المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام و
يحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت
على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك
ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في

دينهم

دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء
عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت
بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق
بينهما احمد بن محمد عن الحسن عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا
يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو
قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم
يلزمه ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم
ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد

من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن
١٤ اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه
عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال
ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه تام وان كان
عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد
الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم
اجدها عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما
نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير فلا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان
فقلت بمنزلة الحرة سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم عنه عن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور
احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما
صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك له بعد
العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف الرجل بالزنا
فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد
بعد العفو قلت ارأيت انه قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه
حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه

ولي امرها

ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير
المؤمنين ع برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت
امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما
انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم
اتت الى النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي
يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعليه يروا انما كان لها العفو
قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل
ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا
وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد
السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هارون بن
لك ص مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء
ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله انما كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال
الرجل انت جشيء وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعى
لآخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب

مثلها عشرين فلا تجلده اشد الجلود السوط تجلده نكالا بنكل بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام
فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد
الله ع لو ان رجلا قال يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد الآخر منهما
ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت
امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الحد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه
رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه
يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشفعن لاحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا
باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا
يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له
وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا نفى الرجل نسب ولده وقد اقر به فقال
ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي

عليه السلام

بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن
عبد الله الحارثي عامل المدينة وقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له
قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد
جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص
فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم
قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان
الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا
ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في
اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على
السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم
رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع
وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنهم في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له
عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه
فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول
الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة
فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا
له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الآن سب
النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد الله بن عمر الوالبي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان

قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما رسول الله ص
فضل على بني امية في الحسب فقال له الآخر لم افضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى
فهل علي شيء فقلت له اني لا اظنك قد سالت عن حولك ولخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي
زعم ان احدا مثل رسول الله ص في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او الحسب واحد فقلت ان الحسب ليس النسب
الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس من فزارة فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب واحد قلت اذا اجتمعا
الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله ص لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع
محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرا منه فقال
لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعز بريا قال قلت فما تقول في رجل يؤذينا قال
فقال فيماذا قال فيك يذكرك قال فقال لي في علي ع نصيب قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى البيد بن عطارد التميمي في
كلام بلغه فمر به امير المؤمنين ع في بني اسد فقال اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع
فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك
ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي به افتي دون
الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان
الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك
ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب
الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص عنه عن الحسن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة بان يقول يا زان
او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امراته قال
ان كان قال لا اما اقلت منه من غير ان يعلم شيئا ارادان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن
النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان
يعزر ليجلده قال وقال في كل رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال
ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة
ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين ع امر الخصم ان يسب خصمه كما
سبه ولا يجوز منه ع ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب
عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على
من قذف صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزاني والزانية او زنت بك امك او
ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال واما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما
تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على
من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه في السكر وشرب المسكر
والفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع ان الرجل اذا شرب الخمر سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي ع فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي ع بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال قلت ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم
يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال سالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد
في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب
الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر

واذا لم

واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده سواء ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا
ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه
ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على
الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله
وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب
بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته
لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن
خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والمسكر
النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى
يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال
ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا ع فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة
يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال
علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب
اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد
الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت
وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال
فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا ع فقال عمر يؤتى الحكم في بيته

فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال
فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب
الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة من شرب
شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي
بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ
به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد عنه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ و
لم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر
يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز
العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه ساله عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب خمر
او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي
يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي
عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين
كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه
الى جملة ما اخذ عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال والحرام
اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب وقد استقرأه القرآن فقراه فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين
بن القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد
الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال او ابن الجهم عن ابي الحسن ع قال سالته عن الفقاع فقال
الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال
سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان
قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك

الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى تشوّر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا
شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد زيد في هذا
لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به   الحد في السرقة والخيانة
والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في
ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق
فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع علي ع في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالته يا ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال
قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان
امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي
عبد الله ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها
من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة

الدراهم اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها اول
الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ محمد بن مسلم التي ذكرناها الدينار ما بلغ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه
في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل ع عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع عليه فقيل السائل
ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن
ابي عبد الله ع قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا
في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه
السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او
ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مخصوصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطعه فيما هذا قيمته لان
ذلك من فرائض التي يقوم بها هو او من يامره هو به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في
دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت من اين يجب
القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف لا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه
وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه ويمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع
من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك
من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد فقال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام
يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان
عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغايط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي
بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له
ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن
الناس شره صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد
فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي ع يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانيا
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول
الله ص لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله
انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال
اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا و
كان ابي في هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من
المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في الخبر
ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع
فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول وليس صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق
من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذه حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد
على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه
فان كان الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب
بمال امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب له ثم يوخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى
السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع

كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل
الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد
حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه
البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس
وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى
يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه
بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة
فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال يونس عن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن السارق يسرق فيقطع يده
ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عم ان رسول الله صم مضى قبل ان يقطع اكثر من
يد ورجل وكان علي عم يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت
له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق
قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله

عز وجل

عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام و
الارحية وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع
يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن
استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد
السرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجدت عليه بينة انه لم يرسله
قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه
انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي سعيد
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك
الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن قوم
اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من
منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه
واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صم فيمن سرق الثمار
في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال

شاع بعض ص

امير المؤمنين عم لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صم لا قطع فيمن سرق الحجارة يعني الرخام
واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اتي بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد سرق واختان من مال مولاه
قال ليس عليه قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم
يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من
مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا بيان في هذه الاخبار ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال العبد اذا اقر على نفسه
عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه
في هذا الخبر ان يحمل على انه انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر
الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني
في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن
ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا

هذا و

هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما
واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسان عن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر
بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت
الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل باع امراة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان
وطئها وكان محصنا ان رجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من
الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية
فقال هذه الذعارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر
الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الذعارة المعلنة
ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول
قال امير المؤمنين عم لا اقطع في الذعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم
اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن ميمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بطرار قد طر من رجل
من ردائه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن
محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عم قال وما فعل قال فقال
يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من ۲
الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قطع نباش القبر الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عم قطع نباش القبر فقيل له ا يقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم
يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عم عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن اصحابنا

۲ الاسفل فاما اذا طر من الثوب

عن ابي

عن ابي عبد الله عم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي
رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا
فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا
فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه
قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس
فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه روى هذا الخبر بعينه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما
حملنا عليه الخبرين الاخيرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين عم
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى
مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلث مرات اقيم الحد فحينئذ يجب عليه الحد القطع القتل ۲
كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد ۵
قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي يسرق
قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه
فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الصبيان اذا

۲ القتل

الى بهم عليكم قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله
او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اتي علي عم بغلام وقد سرق فطرف اصابعه
ثم قال اما ان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد
الله عم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الصبي يسرق
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الصبي
يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا
يضيع حد من حدود الله عز وجل عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عم قال
اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين
فكذلك حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد
بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عم عنه فقال سله حيث سرق
كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا
فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب قال
فخليت عنه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت
انامله وقال ابو عبد الله عم اتي امير المؤمنين عم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه
ثم قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني

فان عاد

فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد
الله عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين عم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عم لو وجدت رجلا من العجم اقر
بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه
البينة انه قد اقر بذلك وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده
في سرقته وقتله لقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم في رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه
ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان
امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه
سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا
رفع الى الامام قطع فان قال الذي سرق له منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما
الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس

لاحمد بن بكر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق
الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم
قال فانا اهبه له فقال النبي ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم وسألته عن
العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد
الله عم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فو
ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب
ذلك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى
الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود
التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كانت لام سلمة زوج النبي ص امة
فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
فقطعها رسول الله ص علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تشفعن
لاحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع
الرضا من المشفوع ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى
مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في

غمار الناس

غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الرجل الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عم من يدلني على
هذين انكلهما علي عن ابيه عن النوفلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين
قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل
بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتي امير المؤمنين عم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من
نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل
واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب
عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر
الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان
اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه عنه علي بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ان اقر الرجل على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن
الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ولعل الروايات التي قدمناها في انه اذا
اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل
بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال كنت عند
عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه
انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق
اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عم فاقر عنده بالسرقة فقال له علي اني اراك

شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال
وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس
طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى
السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق
جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله فدخل المعلى على ابي
عبد الله عم فذكر ذلك له فامرنا برفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا
قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بقوم سراق قد قامت
عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا
فاعلمني فاعلمه فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال
اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم احسن هيئة متردين مشتملين
كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا عم قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك
ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد
منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وعن ابي الحسن عم وعن المفضل بن صالح عن ابي
عبد الله عم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام
عادل عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عم كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف
قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن خيرة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه قد
يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ارفعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة

عن اسحق

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بيت المال مغفرا قيمته درهمان قال يقطع به محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عم قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ
حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي
اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته الذي اخذ مثل حصته قربي ذيه وزيد ايضا
وان كان الذي سرق سرق اكثر من ماله بقدر خمس قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة وان لم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن
بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عم
اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك
الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا
احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل سرق فقطعت يده فقامت البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه
اليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع
فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج
بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن
عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن

ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سارق عدا على رجل من المسلمين
فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه
ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك
قال فقال ابو عبد الله عم ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على
نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب
فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو وصل الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم
القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا
عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب
الى ذلك بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال
هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار و
ضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال
ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده
ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد
الله بن اسحق المدايني عن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي
من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك
المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان
خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال
ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عم
مثله وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها
قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي
عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت مفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد
المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقول
هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار
الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عم قال قدم على رسول الله صلعم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم
رسول الله صلعم اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون
من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلعم الخبر فبعث اليهم
عليا عم وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلعم
فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم صلب رجلا
بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع
وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه الحدود في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم
ياخذ قتل واذا اخذ [illegible] قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن
محمد عن البرقي عن [illegible] عن منصور عن ابي عبد الله عم قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم
فعلي محمد بن [illegible] محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم
قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال
قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و
خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع

قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده عنه عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلعم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عم
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عم في رجل
رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل
ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد
مرتين ثم يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم
قال اتي امير المؤمنين عم برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عم ما يقول هؤلاء
الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك
فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم المرتد تعزل عنه امراته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم امير المؤمنين عم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة
واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان

الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل
وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عم فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل
الى ابي الحسن الرضا عم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب
فكتب عم يقتل عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن
لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون
في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه
فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم
فقال ما انتم عليه فخرجت طايفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه
وقالت طايفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم
الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عم فاشتراهم
مصقلة بن هبيرة بماية الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عم خمسين الفا فابى ان
يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عم داره واجاز عتقهم عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين
عليه السلم فشهد انه راهما يصليان للصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما
وهما يصليان الى الصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبي يختار الشرك وهو بين

ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسين الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال
لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله
قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان من عدل
ويشهد له الف بالبراءة جاز شهادة الرجلين وبطل شهادة الالف لانه مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر رفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة
ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان
ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ان بزيعا
يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست عند مرة فلم يمكنني ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل شتم رسول الله صم فقال يقتله الادنى فالادنى قبل
ان يرفع الى الامام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عم رجل ارايت لو ان رجلا اتى النبي صم فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل
منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب علي بن رباب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن
يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن يعقوب بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال
اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه

الرواية مختصة بمن كان كافرا واسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة
المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها
ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه
يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد
تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما ل فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت
نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها
الاسلام فابت فقال اما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى
بها امير المؤمنين عم ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عم راى قتلها اصلح لاجل ارتدادها و
تزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع
الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة وهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال المرتد يستتاب فان تاب والا

قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت
وعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المراة المسلمة بفعله بعدما كان فعل
قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهي صايمة وهو صايم قال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اتى اهله وهي
حايض قال يستغفر الله ثم ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن
الرجل ياتي المراة وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عم حد يعمل في الارض ازكى فيها من
قطر اربعين ليلة وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم في قول الله عز وجل ويحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث
الله رجالا فيحيون العدل فيحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين

صلحا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
انه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما او لا
يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه
ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشفعن باحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع
فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلع لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلع ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان
السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الرحمن بن الحميد العطار
عن بيان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه محمد
بن الحسين الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلع عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه
فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه
وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا نقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق
بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبر ان
يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلع ان ابغض الناس الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلع
عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ابا ياسر عن بعض الغلمان

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه احمد بن محمد في
مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك لا يزال يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي صلع فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلع خمسة
اخرى وقال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يعقوب عن
الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي
والمملوك قال خمسة او ستة وارفق علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح
المراة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلع لا تدع على المصلوب بعد ثلثة ايام
حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال
ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته نصفه يضرب نصف حد الحر ونصف حد
العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة

الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب
الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع وهو
بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل بجماعة من الناس فقال امير المؤمنين ع
يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال ليقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا
في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر عنه عن يعقوب عن ابن زيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
فان اختار قتل الحر جلد جنب العبد علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما ان عليا ع اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا من الربا كما
يستتاب من الشرك عنه عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن
سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله عقد
لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال
امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت
اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام
فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته
من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير
المؤمنين ع فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف
اعرت بنت امير المؤمنين ع العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها
ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده
سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال اولى لابنتي لو كانت اخذت
العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته
فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين يا بنت علي بن ابي

طالب

طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها
ورددته الى موضعه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن سمع عن ابي عبد الله ع عن احمد بن محمد صح
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان
كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان النبي صلع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله عنه
عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى
يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل يوخذ الرجل بجريمة اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون الحر جر اليه
نادي قوم فتبرا من جنايته وميراثه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس
عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا
ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى
من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده
ثم جاء برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين
وتقوم جراحتهما ويرد عليهما ما اذا باس الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة زنت وشهدت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن

هلال عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما
في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجابه لا يحل ان تضربه ان وافقك
فامسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في
حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله عم من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
تم كتاب الحدود يليه كتاب الديات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد واله
اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العمد كل من اعتمد شيئا
فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد كلما اعمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء
فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد
ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية و
الكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا
يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت

اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات
فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطا فوداه
عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه
العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم
ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد
صالح عم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عم قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي
المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا
ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال دية الخطا اذا لم يرد
الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست
بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربع
وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من
الذهب او الف من الشاء على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم

او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كان الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب
بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع و
ثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطا شبه العمد
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن
الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن
دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل
الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان
في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا
الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد
الله عم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك
العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
من الابل فاقرها رسول الله صلعم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاه الف شاة وعلى اهل اليمن

الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عم عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم
يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم
جاز وان لم يرضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحول الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس و
زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمده ولا يريد
قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر
المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف
من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما
روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين
من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الوالي
قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم وخيروا
فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي
جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان
لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا
بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل
عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزمه اكثر من عشرة الاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات

فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن
سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك
فهو يرجع الى عشرة آلاف فلا ينافي بين الاخبار الحسين بن سعيد الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد
الله عم قال كان علي عم يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك
احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمنا
غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه
قال لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عم قال سئل
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عم
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا
بذلك قال فليتزوج منهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صرارا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب
الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى طوافه خرج حتى دنا منه

فلما راه

فلما راى محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني
ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم
الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل العبد خطاء قال
عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم
يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى
يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فان اخوان يتاب عليه
اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عم
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن يقتل متعمدا فجزاؤه جهنم
قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسين بن سعيد محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما
لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
عن ابن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار

ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده به منه
فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا
وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صم من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى
الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا غرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صم
فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله
ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول
الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه
رسول الله صم قال زرارة قال ابو عبد الله عم انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين لكي ما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صم لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله نقسم
على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم
فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى
على رجل عشرة الف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا
ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا وان عفوا وان شاؤا قتلوا او الدية وان
لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سالني ابن شبرمة ما تقول في
القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صم فقال ارايت لو ان النبي صم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال قلت له
اما ما صنع رسول الله صم فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني
النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صم انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صم
يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على
ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صم من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل
الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حفظ يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن القسامة على من هي على اهل القاتل
او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابرهيم عن
ابيه محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم القسامة خمسون رجلا في
العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عم وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن
ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عم ما افتى به امير المؤمنين عم في الديات فمما افتى به في الجسد
وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبح والشلل في اليدين و مع ص
الرجلين ثم جعل كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون
ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبح ونقص اليدين
والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان
كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وكان ا٥١ م

خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان
كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي جعفر عم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون
من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر. ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عم من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل
بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت
وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل
عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث

سنين

سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب
سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من
من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم
استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل
الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم
يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم الدية على ورثته فان لم يكن انه قال في الرجل اذا قتل رجلا
خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء
سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل
الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد
عليه الشهود بري من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا
الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا
ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه
نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف
الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان
احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي
اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد

عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبر صاحبه والاخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد
عليه ولم يقر ولم يبر صاحبه. علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم
برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عم ما
تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا
تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عم فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته
فقال امير المؤمنين عم للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان
اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه
وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء
فاخذوني فقال امير المؤمنين عم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عم وقولوا ما الحكم فيهما
قال فذهبوا الى الحسن عم وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عم قولوا لامير المؤمنين عم ان هذا
ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى
عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال. الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عم قال قلت ما تقول في العمد والخطاء
في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات
قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من خطاء على اوليائه من القرويين. ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله. محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا. احمد

بن محمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله. علي بن ابرهيم عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال
اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادوا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا
ان ياخذوا الدية اخذوا وقال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عم رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى
احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادوا
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم
ان يطلبوا حصصهم من الدية. الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا
او صالحوا. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في
دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا قال ص
حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه
ان اخذت. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عم قال ليس للنساء عفو ولا قود. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية
ويرفع عنهم بحصة الذي عفى. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير

في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل ورد نصف الدية الى اولياء المقتول
المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
قال يقتل من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قال لي ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان
يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام
المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء
من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان
شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام
المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية
وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا
يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه

اذا كان

اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان
قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين و
ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

* عن ابن ابي عمير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا
الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع
الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة
فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل ثم اقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة نصف دية الرجل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل
جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة
وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال ان قتل الرجل امرأته عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل
الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها
ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها

متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا
بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الف وغرة وصيفا او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف
ديته وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر ع
عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها
قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره
عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية
لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف
الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت
رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ومحمد بن احمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد
بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري و
ان تكررت في الكتاب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى

وكتبنا

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات
كلها مصرحة بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلها فقتلوها فاذا وردت هذه
الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود
في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ذلك مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس و
العين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال
عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قال قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا
فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن الحسن
عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ
الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال جراحات
النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على
راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات
والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء

سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا
اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابي بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين
فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان
ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت ان اخذوا
في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي و
عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فاما ما رواه
اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية
المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من اعطاه رسول الله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة

اربعة آلف

اربعة آلف بحسب ما يراه اصلح في الحال وادرع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر منه ذلك فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد و
عن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا
يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها
فاما رواية ابي بصير خاصة فقد قدمنا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وقد روى غيره ايضا ذلك
وقد قدمنا ذلك في الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه
عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمة
فضل دية المسلم على الذمي ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع

قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين كان يقول يقتص اليهودي والنصراني
والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل
فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه
عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص
او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص
بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد وقتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك يجاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن
مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على

ذلك ما

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا
واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم
ولا يجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل
وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت
ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم
يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان
يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات للاحرار صح
في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الجابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه يكون
عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد
اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط بثمنه فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد

على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عم قال قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابي عبد الله عم في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابي ابرهيم عم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم

وقيمة

وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صم بذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عم في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عم

عن المدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له مملوك قتل رجلا حرا صاحبه الا ان يفديه بدون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مكاتب قتل رجلا خطا قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن

بن علي عن

بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا سعت في قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انه اذا قتلته خطا تبتدئ العتق لان من قبل ذلك يلزمها الدية ان كان حرا في مالها خاصة فلهم وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطاء المحض فانه يلزمها المولى فان لم يكن له من كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن علي التيمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا يعرف قاتله الا ما قلنا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام وكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عم قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس

ولا ما لا يؤدى منه الدية

منهم فبينا هم مروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف
ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت
القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى
من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني
ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان عن يونس بن عبد الله قالا سالنا الرضا ع عن رجل استغاث به
قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف
الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا
يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله
قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وانهم آمنوا وسلموا اموالهم اشعرت ان فلان بن فلان سقط
في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت
على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى
من ديته هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما
انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة
عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي

فاعدني

فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود ع الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في
شدتي وعجلتي الى ما امرني الله تعالى به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها فسقطت فانكسرت يدها
قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب
السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان
لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل كان في جانب الشام مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء
ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد
عن الحلبي عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية
انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة
حسب ما قد بينا فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية
القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في
قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع
قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف

المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا
قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء عليه
عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه
عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال ابو عبد الله ع اذا اطلع رجل
على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا
اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص
اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق
رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وقال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد
ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على
النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذاك لنا فقال
ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول اذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن

بن صالح

بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في
ماله عزامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في
رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه
ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اخذ رجلا
وهو اقود فلما صار على ظهره ليقربه فنعجته فقتله فقال لا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعنف على امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نلزم
المتهم بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل
عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي
ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له
ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لم اتركه ولم اقاتل وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسئل
عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن عبد الله او غيره انه كتب اليه يسئل عن الاكراد فكتب ع لا تنبهوهم الا بحد
السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا
شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى
شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب عليه الدية لان
الدفع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما بين في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية
له عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة
فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي
زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد

بن زيد ابي الحزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه
غضبا لله تعالى ورسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل قال لا ولكن
اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين
المسلمين علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي
وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرف رايته مغتما
فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي
الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه وسلم فقال
يا ابن رسول الله اني رجل احبكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا ع فسألت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا
بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع فقال ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه
حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله فقال
ابو عبد الله ع يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم
باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين ع وفضله
فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار
فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك
يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث
بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت
بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه الى الصلوة فاذا هو مثل

الزق المنفوخ فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع
ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم بريئا قال قلت فما تقول في
رجل موذ لنا قال فقال فيماذا قال قلت يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له
باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول في
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
قال فقال يصومه فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث
فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى
في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون
في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا
قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا

قتل احدهما

قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل
الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي
وهذا الخبر انما تناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا
بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم بواحد الا يمكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المقدمة مبينة لذلك فينبغي ان
يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية
واحدة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقتله و
الرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه
عليه حتى مات غما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع
واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر في الحبس حتى يموت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا ابن مح
فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون
العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القران قد نطق
ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية و
الامساك والقتل يؤيد ايضا ذلك لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر
وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقران والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما
ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده
بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم
باب ضمان النفوس وغيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت
الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال
لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له
بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي فوالله
ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر ع يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة

انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكني امسكته فجاء هذا فوجأه
فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
صنعت به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر
قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن
محمد بن علي عن الحسين عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبدوس الخلنجي
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره
باجرة وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب
المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل غشيته رجل دابة فاراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها

فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان
من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فينفر صاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان فقال
ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن
ابي بصير قالا سالناه عن الحسود يضمن اهلها شيئا قال لا الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال اذا استقل البقر والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي عن احمد بن اشيم عن ابي
هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يحول المصر بلا
قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يعذر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت احول المصر
ولم اصح الى قائد فقال عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اكثر لهذا قائدا علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجما جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلا عن المفضل عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طريق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال
ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء
قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية

ويقبض ثمن بختيه وعلى الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويقبض دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة
بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن
ما تطاه الدابة بيدها وبرجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
فاما اذا كان سائرا فليس عليه ما تطاه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على
صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه
يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن
لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرء
نذرت ان تقاد مزمومة فدفعوها بعيرا فخرم انفها فاتت امير المؤمنين تخاصم صاحب البعير فابطله وقال
انما نذرت ليس عليك ذاك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في رجل دخل
دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت

بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته قلت جعلت
فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع
فلا شيء عليه يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن
فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه و
دفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل ع دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص
ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي ع من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته
وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا
يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص وهو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن ابي
الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس
من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال
يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه
ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء
وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما
ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن
ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه

الضمان

الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال
هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في اربعة انفس شركاء
في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقال فقضى
بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال
ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك
الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن
معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان
قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية
من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يساله عن
رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا
ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث
سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطا يحمل على العاقلة علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد
عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن
الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين
فاعنف ضمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن
منهال بن خليل عن سلمة ابن تمام عن علي ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى في الغرامة
بين الردفين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب قتل السيد عبده او الوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا و
يصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكا له قال
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطا
قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم
يستطع الصيام فعليه الصدقة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان كان
متعودا للقتل قتل به الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط راسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ
منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده
ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها الحسين بن سعيد عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه انه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم لا يقتل الوالد
بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرايض الوجه
في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية
فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما
الاخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته
فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عم كان يقول لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد بالولد اذا قذفه و
يحد الولد بالوالد اذا قذفه باب الاشتراك في الجنايات الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس
عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عم هلموا اقض بينكم فقضى ان
للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا
فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلعم واخبر بقضاء امير المؤمنين عم فاجازه علي عن ابيه عن

النوفلي

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم
فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عم بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام مثله
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عم
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عم للقوم
ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عم بل
اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عم هذه القضية فينا احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا
فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على
الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عم في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال
والصبيان والمجانين في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطأ المراة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا
على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة
الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد
اقل من خمسة الف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على
اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين
الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء
المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود فلا يجوز ان يكون
الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا في من ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا فقد
قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطاءه عمد
واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطاء عمدا على انه
يشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطاهما هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول ان كل من يقتل
بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول
في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه
فقال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان

بهما

بهما ما يختلف في هذا الحد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم
فقال يؤدون ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اربعة
انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية
وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عم كتاب الديات وكان فيه وفي ذهاب السمع كله الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا
استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه علي عن
ابيه عن ابن فضال عن الرضا عم مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكسر ظهره فقال فيه
الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي
العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في الشفة السفلى ستة
الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين

الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا
والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما
سواء كان المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة
منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما   يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف
اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية
تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من
اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق
اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاص واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمس عشرة
والجايفة ثلث الدية والمحق المامومة ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك
فالرجل يضعف على المراة ضعفين والخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت
الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول   الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح
بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار
آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
في كل فتق ثلث الدية   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فا

فافضاها

فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة   ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب بعجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية
كاملة   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في ذكر الغلام الدية كاملة   علي عن ابيه عن النوفلي قال م
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية   الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق   ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية   محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها   وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا
رعد فطار الدية وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت
رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال
ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان
الولد من البيضة اليسرى   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية   سهل بن
زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا
فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه

ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين ع
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث
الدية   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان
في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة
على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها
سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها   ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه
لها نصف الدية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقا
عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
ضرب عنقه ولم يقتص منه   الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم
الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط
فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت
الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه يريدون ان يقتلوا الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه
ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها   محمد بن الحسن الصفار

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه و
بصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا
يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد
به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه
في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه
ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع
او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له
في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض
الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية
وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان
وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب
علي ع قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي

قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان يحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها
هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا
من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا
في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث
دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اهن
في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر
منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان
رواية الحلبي يحملها على من يفعل بها ما تقصر عنده فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الثلث
ثلث ديتها فيستوفي ديتها على هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك
الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن
ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام
به الى امرائه ورؤس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما
كان واحدا ففيه الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا
لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال
انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد
اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه

الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرها ان يحمل الاصابع المراد بها على
ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد في رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه
ايضا ما قدمناه من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير
اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في السن
السن اذا ضربها الرجل فسقطت ثم نبتت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل تكسر ثنيته ثم تنبت قال ليس
عليه وان يعطي الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يروِ فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الظهر اذا كسر حتى
لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال الاسنان واحد وثلثون
ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل
على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل
ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا
وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائة بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من
الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن دريس
قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية
الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وعنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي

غانم عن

غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في
ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت
اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها
شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء
قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عليه
حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما
افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على
رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب
ما لم يفصح منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على
حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ
المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف دية واحد والباء
ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء

عشر والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء
ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربع مائة وكل حرف يزيد بعد هذا
من ا ب ت ث له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة
من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارف في الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان
القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من
الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان
حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون
العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ضرب
رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا
حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا
الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل وجئ في اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة ويضرب لها بالجرس من حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى عنه الصوت
ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم
يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه
ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى
الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يضرب
في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها
حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و
عن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين

الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلم قال اصيبت
عين رجل وهي قائمة فامر علي عم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا
قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال وجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن
زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة
حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عم قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن
فضال قال قضى امير المؤمنين عم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو و
معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره
حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان
كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس عن ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من
سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم بعد ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت
رجله او يده فان اصيب الساق والساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي

ابي الحسن عليه السلم قال لا تقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير
المؤمنين عليه السلم عن رجل ضربه رجل على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير
المؤمنين عم ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق
فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك
حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر
فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي
عبد الله عم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع
الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب
ذلك منه جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد ضرب
رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره
باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وما يتصل بذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عم قضى امير المؤمنين عم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال
عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية
كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في عين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن
ابي عبد الله عم انه قال في عين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى علي عم بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم في رجل
فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم

انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية
وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في
العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عم في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض
اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة
فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما
عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر
بن محمد عليهما السلم وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا و
لكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك
العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم
في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل
له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل
ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله
الدنانير لمن هي لورثته او لا فقال ابو عبد الله عم ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها
ابو عبد الله عم بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال
ابو عبد الله عم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه
الأخبار الخبر الأول من أن دية الميت مائة دينار لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي أو كسر يده أشد
من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدية فيه مثل الدية في الحي وإذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد
بها أن حرمته كحرمة الحي في أن من كسر شيئا من أعضائه أو قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وإن لم تكن تامة
وليس ذلك موجودا في شيء من الأموات غير الإنسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي وأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش الدية
للإمام وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت
قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فإن حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الأخبار أيضا لا تنافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية
تلك الدية وهل هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين ويطلق على
ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد
الله عليه السلام حديثا أحب أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق
أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميتا أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في
ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلي بإصبعه الخنصر فقال لي
أليس لهذه دية قلت بلى قال أفتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو
ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني

ثم قال

ثم قال لم لا تستقص في مسئلتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا
ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه
فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو
غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به ومسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه
فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن عبد الرحمن عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الأرش. عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له
علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه
قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور
فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون أعمى قال فقال الحق أعماه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص
علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عمر أتاه رجل من قيس بمولى له قد
لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئا فقال له أعطيك الدية فأبى فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال
احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص

قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال
وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن
أبي عبد الله جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك
وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما
ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله عز وجل. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هاشم بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن
كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله
أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال وإن كانت يده
قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام. الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في
الوجه أن أرشها ستة دنانير وإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير وإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها
دينار ونصف قال وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا
فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط فأقاده أمير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسواط. أحمد بن محمد عن
محمد بن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو يؤدى ديته
قال لا إلا أن يزاد على القود. علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام
قال أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له قد قتلتني مرة
فانطلقوا به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره

فقال لا

فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن قال يقتص هذا من أخي المقتول
الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا. علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن
أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش. النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث
أو يغرم ثلث الدية. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن. محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص
بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة. عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس
عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئا فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ
الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها
فدفنت وقال علي عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الإسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال تفقأ عينه
ويبطل دين الغرماء. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن
ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد
خير أولياء المعاهد إن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا
قتله المسلم صنع كذلك. الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام أن
عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام إن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزمه الدية
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة
لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك [illegible] والحمد لله وغيره [illegible] من الأحكام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين خمسة
اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا و
للعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له ماية دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او
عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسماية دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فماية دينار ثم هي ماية حتى
يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة
فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال
وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقر
فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي
اذا وقعت في الرحم فاستقر فيه ماية وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب
الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح
كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان
فيه روح غذاء الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال
سالت العبد الصالح عم عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام
قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة
اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكسي
العظام لحما ففيه ماية دينار قال عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان

ذكرا ففيه

ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة
قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال
عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عم قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف
بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت
فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما
صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عم قال قضى امير المؤمنين عم في فارسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال سالت ابا عبد الله عم فان طرحت في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف
فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل فاخبرنا ابو شبل قال حضرت
يونس وابو عبد الله عم يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما
صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما
كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا
العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك
قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احي كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت

فيها الحيوة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرنا انا وابو شبل عند ابي عبد الله عم فسالته
عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد بالغة مخليته حتى استنطف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عم على ابي الحسن عم فقال هو صحيح وكان مما فيه ان
امير المؤمنين عم جعل دية الجنين ماية دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح
فيه ماية دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
فثلثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء ماية دينار فالماية دينار خمسة
اجزاء فجعل للنطفة خمس الماية عشرين دينارا وللعلقة خمسي الماية اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس الماية ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس الماية ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمس ماية دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين
وافتى عم في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس الماية عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب الماية على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي ماية دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلعم اسكت
سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم ان رجلا
جاء الى النبي صلعم وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلعم فاستعدى عليه فقال الضارب
يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال له النبي عم انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن

رجل قتل

رجل قتل امراة خطا وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين ماية دينار لان تلك
محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته غرة عبدا
او امة ولا تنافي بينها على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم و
شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل ما رواه
الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض
بهذا على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان الغرة تكون
بماية دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الغرة
تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين
امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه
لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يودي ابوها الى زوجها
ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسماية درهم وعنه قال
قال رسول الله صلعم في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله عم في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
عشر ديتها باب الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي
التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم

وعلى الشاة سمحاق من ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها
فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظام دون اللحم ومنه قولهم النابقة ويشبهها ثم فراش الحواجب ثم المأمومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل
وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة
ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعا من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة
وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الجروح في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله ع
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية والجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية
وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو
عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر
اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات
واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب

كذا
وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل

عن الحسن

عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وعنه عن صالح بن رزين عن
ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في
اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب
علي ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد
السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل و
العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة
فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره و
دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه وقضى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر او شيء في الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال
اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان
في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر
الطبيب الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد كالحاق

بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي
بن فضال عن طريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربما ثقل لسانه
وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعصا او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف
قحف الرأس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف وان كانا ما
كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن قيس البجلي عن اسحق عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عن ظريف بن
ناصح وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن
ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع
وسهل وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب فقال هو
نعم حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب فجعل دية الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل

فيها

فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا النطفة والعلقة خمس ذلك اربعين دينارا وذلك المرأة ايضا تطرح او تضرب فتلقيه
المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار
اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى ع
في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين
فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد
خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون
فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهو ستة اجزاء فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار
وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار و
الظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار وللانثيين الف دينار وجعل ع
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه

المصابة فيعطى دية من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنة لجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من
عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين
قال وان قسم فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره اذا ضوعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف
واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان
اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان
كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم
يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في ضلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية
خمسماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين ماية
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين ماتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين ماتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسماية دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم
او رمح فديته ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبريت والتامت فديتها خمس دية روثة
الانف ماية دينار فما اصيب فعلى حساب فان ذلك كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف

الدية

الدية خمسماية دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرات والتامت فديتها
جرح بها والحكومة فيه خمس دية الشفة ماية دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها
ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستماية وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت ماية
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثماية دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك
الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها ماية دينار فان
دووي فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها ماية دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل تثبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها ماية وخمسون دينارا
جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها ماية دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في
الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جزوة لحم ولم يوضح
وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها ماية دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في
الراس فتلك تسمى الامومة وفيها ثلث الدية ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل
سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في
الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط
فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها

نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد ماية دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماية دينار وخمسة وسبعون دينارا منها ماية دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ماية دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ماية دينار وذلك خمس دية
اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع كسرها خمسة وعشرون دية م
دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماية دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر ماية دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي المرفق الاخر سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد ماية دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد
الزندين خمسون دينارا وفي كليهما ماية فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتيه
الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار
وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي
الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ماية دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد ماية دينار وستة

وستون

وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار
وثمانية وستون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد ماية دينار فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ماية
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية
موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل
اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي
موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار
وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف
دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي فكه دينار واربعة عشر اجزاء وفي ظفر
كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها

اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا
ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثنى شقاه كلتيهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شقي الصدر فديته خمسمائة دينار ودية موضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من صعر
لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته
الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي
الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة
فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية

كسرها

كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق
فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحة في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم
للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم
خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير
وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية
كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وصدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار

ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا
مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة
في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة
ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل
نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية باب الجنايات على الحيوان الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع
ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين
فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

بن عبد

بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
ان يدي لبني خزيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقته عشر قيمتها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف
عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي
دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما
افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا باب من الزيادات
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي ... رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة
ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة
شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء
ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا
تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر فان
قالا انا تعمدنا قطع يده اخذ يد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول
لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال

تعمد ثم قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه على امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد
منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا
وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان النبي ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى
سبيلهم احمد بن محمد العاصمي عن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن محمد علي بن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة
بالمدينة يوما صنع ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما ساءه فقال
لبعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال اسالوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن ع
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا
فقال له داود بن علي ما يقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل
علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته
قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله
قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا
يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد
كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب
رقبته بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة
الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال اي والله قد جعل لكل
شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا

قال ثلث

قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية
كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا ع
عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن ابن
جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا
فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن ابي الحسن موسى ع قال اذا اقام قائمنا ع قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق
فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية
له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد
الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية
اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي جعفر ع قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا شهر بعيران
فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي ع فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى يونس
بن بكير عن بريد عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم
به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة تم كتاب الديات وهو اخر كتاب تهذيب الحديث والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لكاتبه
وقاريه ولوالديهما واعف عنهم بالنبي واله الامجاد

تم هذا الكتاب بيستم سيم شهر ذي القعدة الحرام

سنه ١٠٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله
كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد
فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها المخالفون
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا
بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب
مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك
ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا
من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله
واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل
فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا
وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها
الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد
المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي
سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله
عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي
الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته و
احاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي
بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته

الشيخ ابو

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا
احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن
فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن
الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد

بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد
عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني
به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن
بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته
من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن

ابي جيد

ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد و
علي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني به
ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما
ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما
ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود
القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي
القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله الحسين بن

عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذه عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
واحمد بن محمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي
بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم
وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي
عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه

الزرارية خ ل

بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد
بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر
فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل
بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن محمد علي بن محمد بن قتيبة
النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم
العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب
الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى
هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده
اخذه من هناك ان شاء الله
وقد ذكرنا نحن مستوفى
في كتاب فهرست كتب
الشيعة والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله
اجمعين وسلم تسليما
كثيرا
تم الكتاب